مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنقيح التحقيق

المؤلف

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام : ٧٦٥/٦١
رقم التصنيف الخاص :
التاريخ :
٥١٣

كتاب تنقيح التحقيق

للحافظ

ابن عبد الهادي

الجزء الأول

ملاحظة:

بالتتبع لبعض مسائل هذا الكتاب وجدت أنه نفس كتاب التحقيق لابن الجوزي وليس هو "التنقيح" لابن عبد الهادي كما زعم ناشره بدليل المقارنة بين التحقيق لابن الجوزي و التنقيح لابن عبد الهادي نسخة الشيخ عبد اللطيف فإنه ضد عادة ابن عبد الهادي ينقل كلام ابن الجوزي ثم يزيد عليه ويرمز لذلك بحرف (ز) والناقل لهذا ابن عبد الهادي بالطبع وليه لغوغى وغنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادى

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم للتتابع
١	كتاب الطهارة، مسألة الماء الطهور	
٤	مسألة الماء المستعمل	
٥	إذا تغير بشئ من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم الإطلاق لم يرفع الحدث	
٥	مسألة : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء	
٧	مسألة : خلت به للماء إزالة النجاسة بمائع غير الماء	
١٠	مسألة إذا مات في الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينجس	
١١	" أسآر البهائم نجسة في إحدى الروايتين	
١١	" سؤر البغل والحمار نجسان وكذا جوارح الطير	
١٢	" الكلب والخنزير نجسان	
١٢	" يجب العدد في ولوغ الكلب سبعاً	
١٢	" غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل طاهرة وكذا البول على الأرض	
١٥	" جلود الميتة لا تطهر بالدباغ	
١٦	" صوف الميتة وشعرها طاهر	
١٧	" عظم الميتة نجس ~~١٧ عظم الميتة نجس~~	
١٨	" لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه	
١٨	" بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر على إحدى الروايتين	
١٩	" الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش فيطهر	

فهرست كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

مكتب الرياض لإحياء التراث والثقافة العربية
رقم التسجيل العام : ٨٦٥
رقم التسجيل الخاص :
التاريخ : ٨٦

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠	مسألة : مني الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر
٢١	" : لا يجوز تخليل الخمر وإذا خللت لم تطهر
٢٢	" : يحرم استعمال إناء مفضض
٢٢	مسائل الاستنجاء : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء، وفي البنيان روايتان
٢٢	مسألة : الاستنجاء واجب بالماء أو بالأحجار .
٢٤	" : لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار .
٢٤	" : لم يذكر ابن الجوزي في تعليقته هذه المسألة .
٢٤	" : لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم
٢٥	" : غسل اليدين واجب إذا قام من الليل .
٢٥	" : النية واجبة في طهارة الحدث .
٢٥	" : التسمية واجبة في الوضوء، وعنه أنها سنة
٢٧	" : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين
٢٨	" : يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين
٢٨	" : يجب مسح جميع الرأس على ظاهر المذهب
٢٩	" : لا يسن تكرار مسح الرأس على ظاهر المذهب
٢٠	" : الأذنان من الرأس، ويمسحان بماء الرأس
٢٢	" : يجوز المسح على العمامة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢	مسألة : الفرض في الرجلين الغسل
٢٤	〃 : الترتيب في الوضوء واجب
٢٥	〃 : الموالاة شرط
٢٦	〃 : لا يجوز للجنب مس المصحف .
٢٦	〃 : لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية على احدى الروايتين
٢٧	〃 : إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوما يسيرا لم يبطل
٢٨	〃 : لمس النساء ينقض بكل حال ، وعنه لا ينقض الا اذا كان بشهوة
٤٠	〃 : مس الذكر ينقض على احدى الروايات
٤٤	〃 : خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض اذا فحش
٤٧	فصل : ونحن نفرق بين القليل والكثير
٤٧	مسألة : القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء .
٥١	〃 : أكل لحم الجزور ينقض الوضوء .
٥٢	〃 : الردة تنقض الوضوء .
٥٢	〃 : غسل الميت ينقض الوضوء
٥٢	مسائل المسح على الخفين ، مسألة : يجوز المسح في الحضر والسفر
٥٤	مسألة : مدة المسح يوم وليلة .
٥٥	〃 : من شروط المسح أن يلبس الخف بعد كمال الطهارة
٥٥	〃 : مكان المسح أعلى الخف ، مسألة : يمسح ظاهر الخف دون باطنه

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧	مسألة : يجوز المسح على الجوربين الصفيقين
٥٧	〃 : إذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم استأنف الوضوء
٥٨	مسائل الغسل . مسألة : يجب الغسل بالتقاء الختانين .
٥٨	مسألة : إذا أسلم الكافر فعليه الغسل
٥٨	〃 : لا يجب ذلك الجدري في غسل الجنابة .
٦٠	〃 : يجب ايصال الماء في غسل الجنابة الى باطن اللحية
٦٠	〃 : غسل الجمعة سنة .
٦١	مسائل التيمم ، مسألة : لا يجوز التيمم بغير التراب .
٦٢	مسألة : يجوز للتيمم الاقتصار على وجهه وكفيه .
٦٤	〃 : التيمم لا يرفع الحدث .
٦٥	〃 : يتيمم لوقت كل صلاة ، ويصلي بتيممه ما شاء .
٦٥	〃 : إذا لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حسب حاله
٦٥	〃 : إذا كان بعض بدنه صحيحا ، وبعضه جريحا غسل الصحيح وتيمم للجريح
٦٦	〃 : اذا كان معه من الماء ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله في الجنابة
٦٦	〃 : اذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر .
٦٦	〃 : لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء .
٦٦	مسائل الحيض ، لا يجوز الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج
٦٧	مسألة : اذا اتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار أو نصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الموضوع — الصفحة

٦٨ مسألة : حكم المستحاضة اذا كان لها أيام معروفة .
٦٨ " : حكم الناسية التي لا تمييز لها .
٦٩ " : إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها .
٦٩ " : اقل الحيض يوم وليلة .
٧١ " : غاية الحيض أو سن اليأس .
٧١ " : اكثر النفاس أربعون يوما .
٧٢ كتاب الصلاة . مسألة : تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا
٧٢ مسألة : آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال .
٧٢ " : للمغرب وقتان .
٧٦ " : الشفق الذي تجب بغيبوبته العشاء هو الحمرة .
٧٦ " : التغليس بالفجر افضل .
٧٩ " : إذا تأخر الجيران فالإسفار أفضل .
٧٩ " : يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم .
٧٩ " : يستحب تعجيل العصر أفضل .
٨٠ " : الصلاة الوسطى العصر .
٨٢ " : يستحب تأخير العشاء .
٨٢ مسائل الأذان : مسألة : الأذان فرض كفاية .
٨٢ مسألة : لا يستحب الترجيع في الأذان .

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الموضوع — الصفحة

٨٥ مسألة : الأفضل في الإقامة الإفراد .
٨٧ " : يقول : قد قامت الصلاة مرتين
٨٧ " : لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه .
٨٩ " : يثوب في أذان الفجر .
٨٩ " : التثويب في الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم .
٨٩ " : يستحب أن يقيم من أذن
٩٠ " : يجوز أن يدور المؤذن في المنارة .
٩٠ " : يسن الجلوس بين أذان المغرب واقامته .
٩٠ " : لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة .
٩١ " : إذا فاتته صلوات أذن وأقام في الأولى وكذا في صلاة الجمع .
٩١ " : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .
٩٢ مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة .
٩٢ مسألة إذا تحرى القبلة في السفر فاخطأ فلا إعادة عليه .
٩٢ " : لا تصح الصلاة في المواضع النهي عن الصلاة فيها ، وعن تصح وتكره .
٩٤ " : لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها .
٩٤ " : لا تصح الصلاة في دار غصب ولا ثوب غصب
٩٤ مسائل ستر العورة . مسألة عورة الرجل من السرة الى الركبة .
٩٤ مسألة : الركبة ليست عورة . مسألة : قدم المرأة عورة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الموضوع

الصفحة	
٩٦	مسألة : يجب ستر المنكبين في الصلاة .
٩٦	" : إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة لم تصح الصلاة
٩٦	مسائل القيام الى الصلاة . مسألة : لا يجوز ترك القيام في السفينة
٩٧	مسألة : إذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام .
٩٧	" : إذا عجز عن القعود صلى على جنبه .
٩٧	(صفة الصلاة) مسألة يقومون الى الصلاة عند ذكر الاقامة
٩٨	مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقوله : الله اكبر .
٩٨	" : التكبير من الصلاة .
٩٨	" : السنة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .
١٠٢	" : ترفع اليد حذو المنكب .
١٠٢	" : السنة وضع اليمين على الشمال .
١٠٢	" : " " " تحت الصدر .
١٠٢	" : يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم
١٠٢	" : يسن الاستفتاح .
١٠٤	" : يتعوذ قبل القراءة .
١٠٤	" : يقرأ بعد التعوذ البسملة سرا .
١٠٥	" : البسملة ليست آية من كل سورة ، وهل هي آية من الفاتحة ؟ على قولين
١٠٧	" : لا يسن الجهر بالبسملة .

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الموضوع

الصفحة	
١١٢	مسألة : يجهر الإمام والمؤتم بالتأمين .
١١٢	" : لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب .
١١٥	" : لا تجب القراءة على المأموم
١١٧	" : ليس للمأموم أن يقرأ فيما يخافت فيه الإمام
١١٨	" : تجب القراءة في كل ركعة .
١١٩	" : لا تسن قراءة السورة في الأخريين
١١٩	" : يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة .
١١٩	" : لا يكره عد الآي في الصلاة .
١١٩	" : اذا لم يحسن الفاتحة سبح بقدرها .
١٢٠	" : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض
١٢٠	" : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد .
١٢٢	" : (واجبات الصلاة) مسألة : التكبير الباقي غير تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد
١٢٤	" : السنة وضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد .
١٢٥	" : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود وفي الجبهة روايتان
١٢٦	" : لا يجزئ السجود على كور العمامة .
١٢٦	" : لا يجب كشف اليدين في السجود .
١٢٦	" : يجب السجود على سبعة أعضاء .
١٢٧	" : مسألة : المستحب أن ينزه من السجود على صدور قدميه .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادى

الصحيفة	الموضوع
١٢٧	مسألة : التشهد الأخير فرض .
١٢٨	: أفضل التشهد تشهد ابن مسعود .
١٢٩	: الصلاة على النبى فى التشهد الأخير فرض .
١٢٠	: الجلوس فى التشهد الأول مفترشا وفى الثانى متوركا .
١٢١	: الخروج من الصلاة بالتسليم فرض
١٢١	: (السلام من الصلاة) . مسألة : تجب التسليمة الثانية .
١٢٠	: ينوى بالتسليم الخروج من الصلاة
١٢٢	(مسائل مايجوز فى الصلاة ومالا يجوز)
١٢٢	: لايجوز أن يدعو فى الصلاة بمالبس فيه قربة ، ولاورد به أثر
١٢٢	: الإعناء لايسقط فرض الصلاة بالإشارة
١٢٢	: إذا سلم على المصلى رد بالإشارة
١٢٤	: ينبه إمامه بالتسبيح ، والمرأة تصفق
١٢٤	: إذا تكلم فى الصلاة عامدا بطلت ، وإن ناسيا لم تبطل
١٢٧	: اذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف
١٢٧	: اذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته
١٢٨	: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفى المرأة والحمار روايتان
١٢٩	(مسائل سجود التلاوة) سجود التلاوة سنة .
١٤٠	: فى الحج سجدتان .
١٤١	: سجود الشكر سنة .

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادى

الصحيفة	الموضوع
١٤٢	مسألة : إذا مر بالمصلى آية رحمة سأل ذلك
١٤٢	: اذا شك فى عدد الركعات بنى على اليقين
١٤٢	: سجود السهو قبل السلام والافى موضعين : إذا سلم من نقصان أو شك الإمام
١٤٥	: إذا سبح بالإمام نفسان لزمه الرجوع إلى قولهما .
١٤٥	: إذا قام إلى الخامسة ساهيا ثم ذكر عاد الى ترتيب صلاته
١٤٦	: إذا سها عن واجب سجد للسهو .
١٤٦	: إذا قرأ فى الركعتين الأخريين بالحمد وسورة ، أو صلى على النبى فى التشهد الأول أو تشهد فى موضع قراءة ، أو قرأ فى موضع تشهد ، سجد للسهو ، وعند أبى حنيفة يسجد
١٤٦	: إذا تعمد مايوجب سجود السهو لم يسجد .
١٤٦	: سجود السهو واجب .
١٤٦	: إذا نسى السجود فى محله سجد مالم يتطاول الزمان
١٤٦	(مسائل أوقات النهى)
١٤٦	: يجوز قضاء الفوائت فى أوقات النهى .
١٤٨	: لايجوز فعل النافلة 〃 〃
١٤٨	: يكره التنفل 〃 〃
١٤٩	: لاتكره ركعتا الطواف 〃 〃
١٤٩	: يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال .
١٤٩	: يحرم النوافل بطلوع الفجر الا ركعتى الفجر .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الموضوع — الصفحة

١٥٠ مسألة: إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمّ
١٥٠ " : إذا صلى الفريضة ثم أدركها في جماعة، استحب له إعادتها إلا المغرب
١٥١ (مسائل التطوع) مسألة: النوافل الرواتب تُقضى.
١٥٢ " : إذا أدرك الإمام في صلاة الصبح ولم يصل سنته دخل معه
١٥٢ " : الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين
١٥٤ " : الوتر سنة
١٥٧ " : يجوز الوتر بركعة، فإن أوتر بثلاث فصل بسلام
١٥٨ (فصل) دليل الفصل بالسلام
١٥٨ " دليل الزيادة على الثلاث
١٥٩ مسألة: يجوز التنفل بركعة.
١٥٩ " : المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بسبح.
١٦٠ " : يُسنّ القنوت بالوتر في جميع السنة. لا يُسنّ القنوت في الفجر
١٦٤ " : الأفضل في القنوت بعد الركوع.
١٦٥ (مسائل الجماعة والإمامة) مسألة: الجماعة واجبة على الأعيان
١٦٦ مسألة: تكبير المأموم بعد فراغ إمامه من التكبير
١٦٦ " : لا يكره للعجوز حضور الجماعة
١٦٧ " : ينبغي لمن تحضر الجماعة أن لا تطيب
١٦٧ " : يستحب للنساء أن يصلين جماعة

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الموضوع — الصفحة

١٦٧ مسألة: إذا صلت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها.
١٦٨ " : القارئ الختام الذي يعرف أحكام الصلاة أولى بالإمامة من
" الفقيه الذي لا يحسن الفاتحة.
١٦٩ مسألة: لا تصح إمامة الفاسق. مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض
١٧٢ " : لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل.
١٧٢ " : لا يصح اقتداء القادر على القيام بالعاجز، إلا بالإمام الحي المرجو برؤه
١٧٣ " : فإن صلى بهم جالسا من أول الصلاة صلوا خلفه جلوسا.
١٧٤ " : يجوز أن ينفرد المأموم لعذر.
١٧٤ " : يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم
١٧٥ " : صلاة الفذ خلف الصف بالحلة.
١٧٦ " : إذا أحس الإمام بداخل استحب له الانتظار.
١٧٦ " : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه.
١٧٦ " : إذا صلى بقوم وهو محدث أعاد.
١٧٧ " : ما يدركه المأموم آخر صلاته. مسألة: يجوز لعادة الجماعة
١٧٩ " : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت.
١٧٩ (مسائل القصر والجمع) مسألة: يجوز القصر والفطر في مسيرة ستة عشر فرسخا
١٨٠ مسألة: القصر رخصة.
١٨٢ " : القصر أفضل من الإتمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الصحيفة	الموضوع
١٨٢	مسألة : سفر المعصية لا رخصة فيه .
١٨٢	" إذا أقام في بلد ولم تنجز حاجته ، أو لم ينو الإقامة ، قصر
١٨٤	(مسائل الجمع) مسألة : يجوز الجمع في السفر .
١٨٥	مسألة : يجوز الجمع لأجل المطر ، وهذا الجمع يختص بالعشاءين .
١٨٥	" يجوز الجمع لأجل المرض .
١٨٦	(مسائل الجمعة) مسألة تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر
١٨٧	مسألة : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا
١٨٧	" لا تجب الجمعة على العبيد ، ولا الأعمى .
١٨٨	" يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال .
١٨٩	" إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأه حضوره عن الجمعة
١٩٠	" إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته
١٩٠	" الخطبة شرط في الجمعة .
١٩٠	" لا تجب القعدة بين الخطبتين .
١٩١	" يسن للخطيب ، إذا صعد المنبر أن يسلم على الجماعة
١٩١	" يحرم الكلام حين سماع الخطبة
١٩١	" يحرم الكلام على المستمع دون الخطيب
١٩٢	" لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها
١٩٢	" يسن القراءة في الجمعة بالجمعة والمنافقين

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الصحيفة	الموضوع
١٩٢	مسألة : إذا أدرك المسبوق من الجمعة دون الركعة صلى الظهر
١٩٤	(مسائل العيد) تكبيرات الزوائد في الأولى ست وفي الثانية خمس
١٩٦	مسألة : القراءة بعد التكبيرات في الركعتين .
١٩٧	" يسن أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية
١٩٧	" لا يسن التطوع قبل الصلاة ولا بعدها .
١٩٨	" ابتداء التكبير في الأضحى بعد فجر يوم عرفة .
١٩٩	" إذا غم هلال الفطر ثم علم بعد الزوال صلوا من الغد .
١٩٩	(مسائل صلاة الخوف) مسألة : الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة
٢٠٠	مسألة : الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة
٢٠١	" تصح الصلاة في وقت المسايفة .
٢٠١	" لا يجوز الجلوس على الحرير .
٢٠١	" لا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه .
٢٠٢	(مسائل الكسوف) مسألة : صلاة الكسوف ركعتان الخ
٢٠٣	مسألة : يسن الجهر بصلاة الكسوف .
٢٠٤	" لا يسن في الكسوفين خطبة .
٢٠٥	(مسائل) صلاة الاستسقاء . مسألة : صلاة الاستسقاء سنة
٢٠٥	مسألة : لا تسن الخطبة للاستسقاء ، وعنه تسن .
٢٠٦	" الإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادى

الصحيفة	الموضوع
٢٠٦	مسألة : تحويل الرداء أو قلبه سنة .
٢٠٦	" يكفر تارك الصلاة عمدًا وعنه لا يكفر
٢٠٦	(مسائل الجنائز) مسألة : الأفضل أن يغسل الميت بقميص
٢٠٧	مسألة : يستحب فى الغسلة الأخيرة شئ من كافور
٢٠٧	" يضفر شعر المرأة
٢٠٨	" إذا خرج من الميت شئ بعد الغسل وجب إعادة الغسل
٢٠٨	" لا ينجس الآدمى بالموت .
٢٠٨	" لا ينقطع حكم الإحرام بالموت
٢٠٩	" يجوز للرجل أن يغسل زوجته
٢١١	" لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
٢١١	" يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل أربعة أشهر
٢١٢	" الشهيد لا يصلى عليه ، وعنه يصلى عليه .
٢١٢	" اذا استشهد الجنب غسل
٢١٤	" يكره أن يكفن فى قميص وعمامة
٢١٤	" يستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب بيضاء .
٢١٤	" يكره أن تكفن المرأة فى المعصفر
٢١٤	" المشى أمام الجنازة افضل
٢١٦	" الولى احق بالصلاة من الولى .

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادى

الصحيفة	الموضوع
٢١٧	مسألة : لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس .
٢١٧	" لا تكره الصلاة على الميت فى المسجد .
٢١٨	" السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة
٢١٨	" يصلى على الميت الغائب بالنية
٢١٨	" تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة
٢١٩	" يسن قضاء ما فات من التكبير .
٢١٩	" يجوز أن يصلى على الجنازة من لم يصل مع الإمام
٢٢٠	" لا يصلى الإمام على الغال .
٢٢٢	" يصلى على من قتل حدا
٢٢٢	" السنة تسنيم القبور
٢٢٢	" يجوز تطيين القبور .
٢٢٢	" يكره المشى فى المقبرة بنعلين
٢٢٢	" يكره الجلوس على القبر .
٢٢٤	" يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة
٢٢٤	" لا يكره البكاء بعد الموت
٢٢٦	" يسن التعزية .
٢٢٦	" اذا تطوع الانسان بثوابه للميت كالصلاة ، والصدقة ، صح ذلك ، وانتفع به الميت .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الأول من كتاب التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي

الصحيفة	الموضوع
	كتاب الزكاة
٢٢٧	مسألة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، استقرت الفريضة
٢٢٩	" لا زكاة في الأوقاص.
٢٣٠	" إذا أخرج حاملا أو سنا أعلى، مكان ادنى، جاز.
٢٣١	" لا يجب فيما زاد على أربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين
٢٣١	" المال المستفاد أثناء الحول لا يضم الى النصاب.
٢٣٢	" تجب الزكاة في صغار الغنم
٢٣٢	" تجزئ الجذعة من الضأن والثني من المعز
٢٣٢	" الخلطة تؤثر في الزكاة.
٢٣٤	" تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
٢٣٦	" لا يجوز اخراج القيم في الزكاة (٢٣٨) لا زكاة في الخيل.
٢٣٩	" لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة (٢٤٠) لا يجب العشر في الخضراوات
٢٤٠	" لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق
٢٤٢	" لا يجب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من ثمره
٢٤٢	" يجب العشر في ارض الخراج (٢٤٢) يجب العشر في العسل
٢٤٤	مسائل الأثمان. مسألة: ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه
٢٤٥	مسألة يضم الذهب الى الفضة في اكمال النصاب.
٢٤٥	" لا تجب الزكاة في الحلي المباح.
٢٥٠	" الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة

تم

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم التسجيل العام: ٧٦٥
رقم التسجيل الخاص: ٦/٦
التاريخ: ٢١٣

كتاب التحقيق

تأليف

الحافظ المتقن، المقرئ المفسر، الفقيه البارع، الأصولي النظار

الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

المولود في رجب سنة ٧٠٥ هـ والمتوفى في

جمادى الأولى سنة ٧٤٤ رحمه الله تعالى

الجزء الأول

نقل عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق الشام وقوبل عليها،

وقد وقف على مقابلته وتصحيحه وأوضح بعض مشكلاته

الفقير اليه سبحانه محمد بهجة البيطار الدمشقي

عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المقرئ المفسر الفقيه البارع الأصولي النظار محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي يغفر الله له برحمته **الحمد لله** نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. **وأشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **أما بعد** فهذا كتاب اذكر فيه المسائل والاحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ فقيه الملة سراج الدين ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب التحقيق مخذوفة الاسانيد في الغالب منه الى مؤلفي الكتب التي خرجها الحفاظ كالإمام احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم أتبعها بزيادات مفيدة منذكر من رواة الحديث او صححه او ضعفه وذكر بعض علة الاحاديث والتنبيه على احوال ما سكت عنه المؤلف وهم غير محتج بهم او محتج بهم ورجال المتكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم ورجال قد تكلم في بعض وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من زيادات المحتاج اليها ذا كان على وجه الاختصار في الغالب واكتب اول الزيادة **لا** بالاحمر واخر هاد الزيادة **ه** بالاحمر ايضا كي يتميز من كلام المؤلف وسميته كتاب تنقيح التحقيق في احاديث التعليق والله اسأل ان ينفع به انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **ه** قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله **الحمد لله** على الانعام المترادف والشكر للإكرام المتضاعف نحمده بقلوب تهيم بشكر التالد والطارف ونشكره بصدور منشرح بالفضل عارف وكيف لا ونحن في نعمة لم يحظ بمثلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

«بسم الله الرحمن الرحيم»

كتاب الطهارة: مسألة الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره فهو من الأسماء المتعدية، وقال الحنفية هو بمعنى من الأسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر، وقد استدل أصحابنا في المسألة بحديثين أحدهما حديث جابر الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا الحديث فقال في الخامسة: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست، فذكر منها وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، ولمسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء، قال أصحابنا لو أراد بقوله طهورا أنه طاهر لم يكن في ذلك فضيلة، لأن ذلك طاهر في حق سائر الأنبياء ٥ الحديث الثاني ما روى أبو هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء من ماء البحر، فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وغيره من أهل الحديث ٥ ورواه أحمد أيضا من حديث أبي هريرة قال ابن الجوزي: وقد روينا من حديث أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واحتجاج أصحابنا منه أنه لو أراد بالطهور الطاهر لم يكن جوابا عن السؤال، لأن في الطاهرات ما يجوز التطهير به وما لا يجوز، فعلم أن الطهور اسم يختص بما يتطهر به ٥ لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيها إلا أن تكون بولا وسوى الشافعي يرى النجاس، وهي رواية عن أحمد

مسألة ... بيت ... لتاج

وكم فهم واقف وبصيرتي في العلوم ينفي في نقده الزائف واحتكى على أشرف راكب وسلبت وظائف نعمة

وبعد الذي شرع أحسن الشرائع ومنطق أزين الوظائف وعلى كل من صحبه وتبعه خالفا لسالف

فهذا الكتاب يذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذاهب المخالف ويكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا يميل لنا ولا علينا فيما يقول ولا يجازف وسيجدنا المطلع عليه إن كان منصفا والواقف يعلم أنا

فصل كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في فترة من الصبا جمع أحاديث التعليق وبيان ما صح منها وما طعن فيه وكنت أتوقى عن ذلك إما عن قعد لسببين أحدهما اشتغالي بالطلب والثاني ظني أن ما في التعليق منذ الأيكفي فلما نظرت في التعليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل

ثم قد القسم المتأخرون ثلاثة أقسام القسم الأول قوم غلب عليهم الكسل وآثروا في البحث تعبا وكلفة فتجلوا الرحلة فاقتنعوا بما سطره غيرهم و

القسم الثاني قوم لم يهتدوا لتكلم الأحاديث وعلمنا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستكفوا عن ذلك

القسم الثالث قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرياسة واشتغالهم بالجدل و القياس والتفاقه فيهم الأحاديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه وليس هذا شأن من استظهر لدينه و طلب الوثيقة فيما رواه وقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الألفاظ ويرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليدا له ثم استدل في مسألة فقال دليلنا ما روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا و رأيت جمهور مشايخنا يقولون في قصانيفهم دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ما روى ابن بكر عبد العزيز بإسناده و دليلنا ما روى ابن بطة بإسناده وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي كل أسنده وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم بهذا التكاسل عن البحث والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم قد اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فمن لا قدم له في حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفة صحيح النقل وتنقيته وصنف في ذم الأخبار أحاديث ضعيفة يخالف مذهبهم بينا وجه الطعن فيه وإنه كان موافقا لمذهبه سكت عن الطعن فيه وهذا ينبئ عن قلة دين وغلبة هوى ٥ وقد ضعف الحافظ أبو الفرج رحمه الله جماعة وسلم لما كان الحديث يخالف مذهبه ثم احتج هو في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه ٥ قال الدارقطني ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكرماني قال سمعت أبا نعيم يقول وكيع يقول أهل العلم يكتبون كل شيء حتى يجيء أهل الأهواء لا يكتبون الأما يهلكهم قال وكان وكيع يحفظ أحاديث مرفوعة عن الأحاديث موقوفة عن المقصية التي نعتقد نحن وأهل الحديث خلافها وبعد مصنف مصنف ولو ذكر كل حديث بجميع طرقه وأشبع الكلام فيه لطال جدا وإنما قصدنا من وضع الفقهاء ومن كل فصل من الاختصار المحدثين فيه حتى تعليقاتنا بسط والله الموفق كتاب الطهارة

وقال أبو حنيفة: ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه فإن كان دون القلتين نجس بكل حال، وقال مالك يعتبر تغير الصفات، لنا ما روى الترمذي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، ورواه ابن الجوزي بسند غير سند الأول من غير رواية الترمذي ومعناهما واحد، وقال (٧) فإن قيل قد اختلف على أبي أسامة فتارة يرويه عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، فالجواب: أن الدارقطني قال القولان صحيحان عن أبي أسامة، فإن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير، وعن محمد بن عباد جميعاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وكان أبو أسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد، ورواه محمد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله، وقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله كلاهما عن ابن عمر، فإن قيل فقد روى بالشك قلتين أو ثلاثا من رواية عبيد الله بن أحمد عن أبيه بسنده إلى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء ٥ قال وكيع القلة الجرة ٥ ورواه ابن الجوزي من رواية الدارقطني بلفظ الأول، إلا أنه قال: إذا كان الماء قلتين الحديث لم يقل قدر، قلنا قد اختلف عن حماد، فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة وكامل ابن طلحة فقالوا قلتين أو ثلاثا، وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الهروي وبشر ابن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن موسى العبسي إذا كان

(٧) أعنى في سند رواية ابن الجوزي وفي إسناد الأول ابن إسحاق وكلام مالك فيه معروف. كذا في هامش الأصل

الماء

الماء قلتين ولم يقولوا ثلاثا، واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن الصباح بالشك، وروى عنه أبو مسعود بغير شك، فوجب العمل على قول من لم يشك، فإن قيل فقد روى أربعين قلة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث، والجواب أن هذا لا يروى مرفوعا غير القاسم بن عبد الله العمري، قال أحمد بن حنبل: القاسم ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث، وقال يحيى بن معين: هو كذاب خبيث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئا، وقال الدارقطني: كان ضعيفا كثير الخطأ، ووهم في إسناده وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به، وقد رواه عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا، وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غربا، ومنهم من قال أربعين دلوا ٥ احتج أصحاب مالك بأحاديث، الأول: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال نا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء، وهذا متروك الظاهر بما إذا تغير وبما روى الدارقطني باسناده عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره في سند الدارقطني فضيل بن سليمان، قال يحيى بن معين: فضيل بن سليمان ليس بثقة ٥ الحديث الثالث ما روى الدارقطني باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه هذا لا يصح لأن في إسناده معاوية بن صالح قال عنه أبو حاتم الرازي لا يحتج به، وكان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، وفيه رشدين بن سعد قال يحيى ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي يحدث بالمناكير عن الثقاة وفيه غفلة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال

قدر صح

أبو حاتم بن حبان الحافظ : كان يقرأ كل ما رفع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن ٥
الحديث الرابع : ما روى الدارقطني باسناده عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه ، قال الدارقطني : لم يرفعه
غير رشدين عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ، وخالفه الأحوص بن حاكم فرواه
عن راشد بن سعد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو أسامة
عن الأحوص عن راشد قوله لم يجاوز به راشداً ، وقد ذكرنا القدح في رشدين
ومعاوية بن صالح ٥ الحديث الخامس : نا أبو عيسى الترمذي نا هناد نا أبو أسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن
أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة فقالوا
عبيد الله بن عبد الله ، ورواه سليط بن أيوب فقال : عن عبد الرحمن بن رافع ،
وقال مرة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ورواه يعقوب بن ابراهيم فقال :
عن عبيد الله عن أبيه ، فقد اضطربوا فيه ، ورواه المغيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : والحديث غير ثابت ، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في
كتاب الشافي عن أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، احتج أصحاب الشافعي بما روى
الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه ، وعند مسلم ثم يغتسل فيه ، ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة ، ولمسلم مرفوعاً لا يغتسل
أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، وجه حجتهم أنه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت ، فالبول
كذلك ٥ مسألة : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ، وقال أصحاب أبي

حنيفة نجس ٥ وباسناد ابن الجوزي أن عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي نا وكيع
نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو
في قبة له فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونايل ، قال أحمد وثنا عفان ثنا شعبة -
عن حكيم قال : سمعت أبا جحيفة يقول : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل -
الناس يأخذون فضل وضوئه ٥ أخرجاه في الصحيحين ٥ مسألة : إذا تغير الماء -
بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم الإطلاق لم يرفع الحدث خلافاً لأبي
حنيفة ، احتج الخصم بحديثين عن أم عطية قال : توفيت إحدى بنات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : اغسلنها بسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ٥
رواه أحمد رح وم قال أحمد وثنا عبد الملك بن عمرو ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن أم هانئ قالت : اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد
قصعة فيها أثر العجين ٥ قال أحمد وثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن
عبد الله عن أم هانئ قالت جئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة فيها أثر العجين
فاغتسل ، وقال ابن الجوزي : وحديث أم هانئ لا يثبت . وقد روى الدارقطني أن أم هانئ
كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ، ثم ليس في الحديثين حجة لأنه ليس فيهما
ذكر التغير ٥ مسألة : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء خلافاً
لهم ، لنا ثلاثة أحاديث ، ثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : ثنا سليمان بن داود
ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال
الترمذي حديث حسن ، واسم أبي حاجب سوادة بن عاصم ٥ الحديث الثاني ثنا عبد الله
ابن أحمد قال حدثني أبي ثنا حميد بن عبد الرحمن الرقاشي ثنا هيم عن داود بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاودى عن حميد الحميرى قال: لقيت رجلًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله ٥ الحديث الثالث
روى الدارقطنى: ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرى، ثنا أبو حاتم الرازى ثنا معلى بن أسد،
ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعًا ٥ اعترضوا
على هذه الأحاديث، أما الأول، فقد قال البخارى لا أرى سوادة عن الحكم يصح، وأما الثانى
والثالث فلا يمكن العمل بمطلقه، لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بما خلا به الرجل ٥ والجواب:
أما قول البخارى فظن لم يذكر عليه دليل وأما الاعتراض الثانى فقد حكى شيخنا أبو
الحسن بن الزاغونى عن أصحابنا المنع، وإن سلمنا على المشهور قلنا: هذا عام دخله
التخصيص بالإجماع أو بدليل ٥ أما حجتهم، ثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنى أبى ثنا
وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبى
صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فاغتسل النبى صلى الله عليه وسلم أو توضأ
من فضلها، قال أحمد وثنا عبد الرزاق ثنا الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس:
أن امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم استحمت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
من فضلها فقالت: إنى اغتسلت منه فقال: إن الماء لا ينجسه شىء، قال أحمد وثنا هاشم بن
القاسم ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أجنبت
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت: إنى قد اغتسلت منها قال: إن الماء ليس عليه جنابة
أو لا ينجسه شىء فاغتسل منه، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأصل الحديث عند أبى
داود ٥ وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة فيجمع

يحتمل

صح

بينه

بينه وبين أحجتنا ٥ مسألة لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء، وهو مذهب الشافعى،
وقال أبو حنيفة يجوز، وهى رواية لنا، احتج أصحابنا بحديث أنس وهو متفق عليه، ورواه
أحمد عن أنس قال: جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله
عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه، وفى
لفظ أحمد: فقال رسول الله لرجل من القوم: قم فأتنا بدلو من الماء، فشنه عليه فأتى بدلو من
الماء فشنه عليه، قال أحمد: وثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن
أسماء بنت أبى بكر قالت: أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول
الله المرأة يصيبها من دم حيضتها، قال تحته ثم تقرصه بماء ثم لتصل فيه، حديث
صحيح ٥ مسألة لا يجوز الوضوء من الأنبذة، وقال أبو حنيفة يجوز بنبيذ التمر المطبوخ إذا
عدم الماء فى السفر، وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا، وبما روى
الترمذى ثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة
عن عمر بن بجدان عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصعيد الطيب طهور
المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، قال الترمذى هذا حديث صحيح، ورواه غيره بلفظ:
الصعيد وضوء المسلم، رواه الحافظ أبو الحسن بن القطان وذكر أن سنده صحيح ٥ احتج
المخالف بحديثين: أحدهما عن ابن مسعود والثانى عن ابن عباس، أما حديث ابن مسعود
فله ست طرق ٥ ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن
أبى فزارة العبسى ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمعك ماء، قلت: ليس معى ماء، ولكن معى أداوة
فيها نبيذ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور، قال أحمد: وثنا يحيى
ابن زكريا عن إسرائيل عن أبى فزارة عن أبى زيد عن ابن مسعود قال كنت مع النبى صلى
الله عليه وسلم ليلة لقى الجن فقال أمعك ماء، قلت لا فقال ماهذا فى الاداوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت نبيذ، قال أريها، ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا. والحديث الثالث
قريب من هذا، ولفظه: فقال يا عبد الله، أمعك ماء، قال معي نبيذ في إداوة، قال: اصبب
علي فتوضأ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن مسعود، شرابٌ وطهور.
والحديث الرابع رواه الدارقطني ومعناه كالأوائل، والطريق الخامس عن ابن مسعود قال: مرّ بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خذ معك إداوة من ماء، ثم انطلق وأنا معه، فلما فرغت
عليه من الإداوة إذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله، أخطأت بالنبيذ فقال: تمرة حلوة
وماء عذب، والطريق السادس معناه كالأحاديث الأول ٥ وأما حديث ابن عباس فله طريقان
ثنا الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا المسيب بن واضح ثنا مبشر
ابن اسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم: النبيذ وضوء من لم يجد الماء ٥ الطريق الثاني ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا السري بن سهل
الجنديسابوري ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة مجاعة بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به ٥
ليس في هذه الأحاديث شيء يصح، أما حديث ابن مسعود ففي الطريق الأول أبو زبيد وأبو فزارة
وهما مجهولان، قال أحمد بن حنبل: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذي وأبو
زبيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، قال أبو زرعة: وهذا الحديث
ليس بصحيح ٥ فان قيل أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج عنه مسلم وكذلك قال الدارقطني
أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان فجوابه من وجهين: أحدهما أنهما اثنان
فالمجهول هو الذي في هذا الحديث، ودليل هذا قول أحمد أبو فزارة في حديث ابن مسعود
مجهول فأعلم أنه غير المعروف ٥ والثاني أن معرفة اسمه لا يخرجه عن الجهالة ٥ وأما الطريق
الثاني فتفرد به ابن لهيعة قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه وفيه حنش قال ابن حبان لا يحتج به
وأما الطريق الثالث ففيه علي بن زيد قال أحمد: ونحي ليس بشيء، وقال يحيى بن سعيد: هو متروك

الحديث

الحديث، قال الدارقطني: وأبو رافع لم يكتب سماعه من ابن مسعود ٥ وأما الطريق الرابع ففيه الحسين
العجلي، قال الدارقطني: كان يضع الحديث وقد كذب في هذا على أبي معاوية وعلى الأعمش، وأما
الطريق الخامس ففيه محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة، قال الدارقطني محمد بن عيسى ضعيف والحسن
ابن قتيبة متروك الحديث، وأما الطريق السادس ففيه ابن عيلان قال الدارقطني: هو مجهول
ويرد أصل الحديث ما روى مسلم في الصحيح عن ابن مسعود أنه سُئل أكنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا ٥ وأما حديث ابن عباس فتفرد بالطريق الأول
المسيب بن واضح قال الدارقطني: هو ضعيف، وقد وهم فيه في موضعين في ذكره ابن عباس
وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولا إلى ابن عباس، وقد رواه المسيب مرة موقوفاً غير مرفوع، وأما الطريق الثاني
ففيه ابان بن أبي عياش وهو متروك، قال شعبة: لأن أزني أحبّ إليّ من أن أحدث
عن ابان، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، قال الدارقطني هو متروك ومجاعة ضعيف
والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع، وقد احتج الخصم منها أن عليا عليه السلام أجاز الوضوء
بالنبيذ، وهذا من رواية الحارث الأعور قال علي بن المديني: الحارث الأعور كذاب ومن
رواية مزيدة بن جابر، قال أبو زرعة: ليس بشيء، ومنها قول ابن عباس في ذلك وهو من رواية
عبد الله بن محرر، قال الدارقطني: هو متروك الحديث، ومنها قول أبي العالية: ولا يثبت عنه.
قال أبو خالد: سألت أبا العالية عن رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من جنابة
قال لا، فذكرت له ليلة الجن فقال أنبيذ تم هذه الجيشة إنما كان ذلك زبيباً وماءً، قال
هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنبيذ وُضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور
العصبية ٥ مسألة: لا يكره الوضوء بالماء المشمس وقال الشافعي يكره، احتج أصحابه بحديثين
أحدهما عن عائشة والثاني عن أنس، فأما حديث عائشة فله أربع طرق، عن عائشة
قالت: أسخنت ماءً في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء، فانه يورث

البرص ○ والحديث الثاني والثالث رواهما الدارقطني، ولفظ الحديث الثاني مثل الأول، ولفظ
الثالث عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل
به وقال إنه يورث البرص، ولفظ الرابع: أسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال
لا تعودي يا حميراء لمثل هذا، وأما حديث أنس فلفظه عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص ○ هذان حديثان ليس
فيهما ما يصح عن رسول الله إلا ما حدثت عائشة ففي طريقه الأول خالد بن إسماعيل قال ابن
عدي الحافظ: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به بحال، وقال
الدارقطني متروك، وقال العدي ساقط قد كشف قناعه، وأما الطريق الثالث ففيه عمرو
الأعسم قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره، وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي عن
الثقات المناكير، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وفي الطريق الرابع
وهب بن وهب، وكان من رؤساء الكذابين، قال أبو بكر بن عياش وابن المديني وأبو حاتم
الرازي كان كذابا، وقال أحمد بن حنبل: كان كذابا يضع الحديث، وقال يحيى بن معين
كان كذابا خبيثا، كان عامة الليل يضع الحديث، وقال عثمان بن أبي شيبة ذاهب،
وقال العدي: كان يكذب ويجيء، وقال الدارقطني كذاب متروك، وأما حديث أنس
ففيه سوادة وهو مجهول، وفيه علي بن هاشم، قال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير،
○ مسألة: إذا ثبت في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس خلافا لأحد قولي الشافعي
لنا حديثان، مما روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا
وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه الحديث، والحديث الثاني عن سعيد
ابن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه، قال الدارقطني:
لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف، قال ابن عدي:

سعيد

سعيد مجهول ○ مسألة: أسآر البهائم نجسة في أحدى الروايتين، وفي الأخرى طاهرة،
كقول مالك والشافعي، لنا حديث ابن عمر المتقدم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، احتجوا
بأربعة أحاديث: أحدها قوله عليه السلام: الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه
وقد تقدم الحديث ○ الحديث الثاني ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمر واعلى رجل جالس
عند مقراة له فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع في مقراتك؟ فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم: يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا تكلف، لها ما حملت في
بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ○ في إسناده أيوب بن خالد قال فيه ابن عدي
حدث عن الأوزاعي بالمناكير ○ الحديث الثاني: ما روى الدارقطني عن أبي هريرة
قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة
فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي
شراب وطهور ○ في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف باجماعهم،
ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة والرازي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان
يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف، فاستحق الترك ○
الحديث الرابع: ما روى الدارقطني عن جابر قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت
الحمر، قال: وبما أفضلت السباع ○ في إسناده داود بن الحصين، قال ابن حبان: داود
ابن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات، تجب مجانبة
روايته، وقد روى هذا الحديث عنه رجلان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، والثاني
إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين، وقال الدارقطني: هو متروك
○ مسألة: البغل والحمار نجسان، وكذلك جوارح الطير، وقال مالك والشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاهرة، لنا ما روى البخاري عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل ○ وما روى أبو عبد الرحمن النسائي عن أنس قال: أتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس ○ وما روى الجلال باسناده عن ابن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حماره له فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسله، في إسناده جويبر يرويه عن الضحاك عن ابن عباس، وجويبر ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس ○ احتج الخصم بقوله: أنتوضأ بما أفضلت الحمر، وقد تقدم في المسألة قبلها ○ مسألة: الكلب والخنزير نجسان، وسؤرهما نجس، وقال مالك وداود طاهران، احتج أصحابنا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أخرجاه مسلم والبخاري، وفي رواية لمسلم إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات أولاهن بالتراب، وفي رواية له: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً، الحديث، وفي أخرى فليرقه، وفي رواية للدارقطني من حديث أبي هريرة أيضاً فليهرقه وليغسله سبع مرات، قال الدارقطني: إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات، وفي رواية للبخاري من حديث عبد الله بن معقل، وعفروه الثامنة بالتراب، وفي رواية لابن الجوزي سبعاً إحداهن بالطحاء، مسألة: يجب العدد في الولوغ سبعاً وبه قال الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد بل يعتبر غلبة الظن، لنا قوله عليه السلام: فليغسله سبعاً وقد تقدم، احتجوا بما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ○ والجواب: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل عن محمد بن هشام بن عروة وهو متروك الحديث، وإسماعيل بن عياش ضعيف، قال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بحديثه

وقد رواه

وقد رواه الدارقطني عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال: يغسل ثلاثاً ثم قال لم يروه غير عبد الملك عن عطاء، والصحيح سبع مرات قالوا: فقد رفعه حسين الكرابيسي قلنا: لم يرفعه غيره ولا يحتج بحديثه ○ مسألة: يجب غسل النجاسات سبعاً خلافاً لهم في قولهم لا يجب العدد، فأبو حنيفة يعم جميع النجاسات والشافعي يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير ويسقطها فيما عدا ذلك، ومالك يوجب العدد في الولوغ تعبداً ولا يعتبر العدد في النجاسات ○ لنا الحديث المتقدم وأنه أمر في الولوغ بسبع ○ ثم احتجوا بما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه باسناده عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة، والجواب: أن في إسناده عبد الله بن عصمة فان شريك بن عبد الله يقول ابن عاصم، قال ابن حبان: هو منكر الحديث يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة ○ ويروى أيضاً عن عصمة أيوب بن جابر، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال النسائي ضعيف ○ مسألة: نجاسة إذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة، وكذلك البول على الأرض ونحوه إذا ومر بالماء ولم يتغير الماء فانا نحكم بطهارة الماء والمكان، وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: ذلك نجس ويحوج لما كوه، لنا قوله عليه السلام: صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء، وقد سبق إسناده وهو في الصحيحين، أعني أصله، ولو لم يطهر لكان قد أمر بزيادة تنجيس المسجد ○ احتجوا بثلاثة أحاديث: الأول ما روى أبو داود باسناده عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من

التراب فألقوه أو اهريقوا على مكانه ماء قال الدارقطني عبد الله بن معقل تابعي فهو مرسل
وقال أحمد: هذا حديث منكر، قال أبو داود السجستاني: وقد روي مرفوعا ولا يصح ٥ الحديث
الثاني ما روى الدارقطني عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي
فبال في المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء،
قال أبو زرعة: هذا الحديث منكر، وسمعان ليس بالقوي، وفي رجال سنده أبو هشام
الرفاعي، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا
الحديث ٥ الحديث الثالث: رواه محمد بن صاعد بن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا
مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب
ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحدهم الحفر، وانما روى ابن عيينة
هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه مرسلا،
واختلط على عبد الجبار المتنان ٥ مسألة: لا يكره سؤر الهرة وقال أبو حنيفة يكره، لنا
حديثان: أحدهما ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة عن أبي قتادة
ابن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين والطوافات،
وفي رواية مالك في الموطأ ولفظه من الطوافين أو الطوافات بالشك ٥ قال الترمذي حديث
صحيح ٥ الثاني: روى الدارقطني باسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصغى
إلى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، احتجوا بما روى الترمذي قال حدثنا

سوار

سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وروى الدارقطني باسناده إلى أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرار،
الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين قرة راويه شك ٥ وروى أيضا عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب ٥ وروى ابن الجوزي
باسناده أيضا إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهرة فقال: هي سبع
هذه الأحاديث لا تصح، أما الأول ففيه سوار قال سفيان الثوري: ليس بشيء، وأما
الثاني والثالث فلا يصح رفعهما، أما الأول ففي رواية أبي عاصم قال الدارقطني: أما حديث
أبي عاصم فقد رواه غيره في ولوغ الهرة موقوفا والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر
خاصة ٥ وأما الثاني فقال الدارقطني: لا يصح عن أبي صالح، وأما الحديث الأخير ففيه عيسى
ابن المسيب قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلا
من هو مثله أو دونه، وقال أبو حاتم بن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى
خرج عن حد الاحتجاج به، وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه، فروى عنه ابن سيرين
أنه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة وفي لفظ مرتين، وروى عنه سعيد بن المسيب مرتين
أو ثلاثا، وروى عنه عطاء سبع مرات ٥ مسألة: جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وقال
أبو حنيفة والشافعي تطهر ٥ احتج أصحابنا بحديث ابن عليم قال: أتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب ٥ وبما روى عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا
سعيد عن قتادة عن أبي الملیح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع ٥ وروى أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعله: على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال: لا ينتفع من الميتة بشئ ○ قال الخصم: الحديث الأول مضطرب، تارة يقول: أتانا كتاب رسول الله وتارة يقول عن مشيخة من جهينة فلا يعارض ما في الصحيحين عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال: ألا استمتعتم بجلدها قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها اهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها، وفي رواية أخرى له قال: إن دباغها ذكاتها، وفي رواية له أخرى وقال: دباغ اهابها طهورها، وفي أخرى: إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها ○ قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح ○ وبما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دباغ كل اهاب طهوره، وفي المسند عن حون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت قدامه قربة معلقة قال الشراب فقيل إنها ميتة قال: دباغها ذكاتها ○ قال أحمد بن حنبل: حون لا يعرف ● وهو للدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً أيما إهاب دبغ فقد طهر، وللدارقطني من حديث عائشة عن النبي عليه السلام قال طهور كل أديم دباغه، وقال: إسناده كلهم ثقات ● وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه باسناده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرأن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ○ ولهم حديث يرويه المغيرة بن شعبة وحديث ترويه أم سلمة وكلاهما مطعون فيه وأصحابنا يقولون حديثنا متأخر، وهو حاظر والحظر مقدم ○ مسألة: صوف الميتة وشعرها طاهر وقال الشافعي نجس، استدل أصحابنا بأربعة أحاديث بحديث ابن عباس المتقدم إنما حرم أكلها ○ أخرجاه ○ الثاني عن ابن عباس قال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر

والصوف

والصوف فلا بأس به ○ رواه الدارقطني: هو ضعيف، الثالث: وله عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا كل شئ من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكى قال الدارقطني في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك، وقال غندر كذاب، وقال يحيى وعلي: ليس بشئ ○ الرابع عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء، رواه الدارقطني وقال: لم يأت به غير يوسف بن السفر وهو متروك يكذب، وقال أبو زرعة: والنسائي هو متروك، وقال ابن حبان: ليس بشئ، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال ○ احتج الخصم بما روى ابن الجوزي باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادفنوا الأظفار والدم والشعر فانه ميتة ○ في اسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد قال فيه عدي بن حاتم له أحاديث لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة وليس محله الصدق عندي، وقال علي ابن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب ○ مسألة عظم الميتة نجس، وقال أبو حنيفة: طاهر، واستدل أصحابنا بقوله عليه السلام: لا تنتفعوا من الميتة بشئ وقد سبق من حديث ابن عليم ○ ولأبي حنيفة حديثان: أحدهما قوله: حديث أم سلمة من رواية يوسف بن السفر في المسألة قبلها ولا بأس بصوفها وقرونها الحديث ○ والثاني ما رواه ابن الجوزي باسناده عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ○ ت والجواب: من وجهين، أحدهما أن هذا الحديث يرويه حميد الشامي عن سليمان التيمي وهما مجهولان، قال أحمد: لا أعرف حميداً، وقال يحيى: لا أعرف سليمان ○ والثاني أن المراد بالعاج خشب الذبل قال ابن قتيبة: ليس العاج هاهنا الذي يعرفه العامة وتخرطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من العظم والناب، ذلك ميتة منهى عنه فكيف يتخذ لها منه سوارا، إنما العاج الذبل والعاجة الذبلة، قال ذلك الأصمعى ○ مسألة: لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذكاته، وقال أبو حنيفة: يطهر، وأصحابنا يقولون هذا ميتة، ويذكرون أحاديث النهى عن الميتة، والخصم يحتج بقوله: دباغ الأديم ذكاته وقد سبق ○ ويحتج أصحابنا أيضا بالقياس على اللحم، ويقولون: ذكاته لا تبيح طهارة اللحم فلا تبيح طهارة الجلد كالمتروك التسمية والمجوسى والوثنى، والدليل على نجاسة اللحم ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع لما ذبحوا الحمر وأوقدوا عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما توقد هذه النيران، قال: الحمر الانسية، قال: اكسروها وأهريقوها فقالوا: أو نهرقها ونغسلها قال أوذاك ○ فلما أمر بكسرها ثم نقلهم إلى غسلها علمنا أنه لأجل النجاسة ○ مسألة: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر على إحدى الروايتين، وقال الشافعى: نجس، وقال أبو حنيفة: فى الحمام والعصافير كقولنا وفى البقية نجس ○ لنا ثلاثة احاديث، أحدها ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث أنس فى حديث العرنيين لما أمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها الحديث ○ الثانى ما روى الدارقطنى باسناده عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس ببول ما أكل لحمه، وله عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ○ فى إسناد الحديث الأول الذى من رواية الدارقطنى سوار بن مصعب قال أحمد ويحى ابن معين والنسائى سوار متروك ○ وقد اختلفت روايته فى الحديث فروى فى بعض رواياته عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، رواه الدارقطنى من طريق سوار ○ الحديث الثانى حديث جابر فيه عمر بن الحصين قال فيه أبو حاتم الرازى: ليس بشئ، وقال الدارقطنى متروك، وفيه أيضا يحى بن العلا قال أحمد عنه: كذاب يضع الحديث، وقال الفلاس متروك ○ ولأصحابنا حجج

غير

غير ما ذكر ابن الجوزى، فمن حججهم ما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أأتوضأ من لحوم الغنم، قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ وذكر الحديث إلى أن قال: أصلى فى مرابض الغنم قال نعم ○ الحديث رواه مسلم فى الصحيح، وفى رواية لأحمد قال: صلوا فى مرابض الغنم فانها بركة ○ وجه الدلالة أنه جوز الصلاة ولم يشترط حائلا ○ مسألة: بول الغلام الذى لم يأكل الطعام يرش وقال أبو حنيفة ومالك يغسل، لنا ثلاثة أحاديث أحدها ما أخرجاه فى الصحيحين عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وفى رواية فرشه عليه، وفى حديث عائشة فدعا بماء فأتبعه إياه، وهو فى الصحيحين، ولمسلم فأتبعه بوله ولم يغسله، ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل ○ ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب قال أيوب عن صالح أبى الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن أم الفضل قالت: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: إنى رأيت فى منامى أن فى بيتى أو فى حجرى عضوا من أعضائك قال تلد فاطمة إن شاء الله غلاما فتكفلينه، فولدت فاطمة حسينا فدفعه إليها، فأرضعته بلبن قثم قالت: فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أزوره، فأخذه فوضعه على صدره فبال فأصاب إزاره، فقلت بيدى بين كتفيه فقال: أوجعت ابنى أصلحك الله أو قال رحمك الله، فقلت أعطنى إزارك أغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام ○ قال أحمد ثنا أبو بكر الحنفى ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية، قالت: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل، وقد روى حديث الغلام ابن عمر وابن عباس، وصحح الحاكم من

أبى صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث أبي السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم: يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام وأخرجه أبو داود ٥ مسألة: منى الآدمي ومايؤكل لحمه طاهر وقال أبو حنيفة نجس ويُفرك يابسه بناءً على أصله في العفو عن يسير النجاسة ٥ لنا ثلاثة أحاديث: الأول عن عائشة قالت: كنتُ أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه أحمد ومسلم، قال أحمد: وثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يُصلي فيه، وحتّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه ٥ الحديث الثالث عن ابن عباس قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة رواه الدارقطني، قال الخصم الصحيح أن هذا الحديث موقوف، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، قلت: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، وقد ذكر في التعليق أن عبد الباقي بن قانع قال يرويه سريع الخادم وليس بشئ، وهذا شئ لا يُعرف ولا يُدرى من سريع، وقد رويناه من غير تلك الطريق احتجوا بحديثين: أحدهما أنهم حكوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة إذا وجدتِ المني رطباً فاغسليه، وإذا وجدته يابساً فحتيه، قالوا وهذا أمر والأمر على الوجوب ٥ والجواب: أن هذا الحديث لا يُعرف، وانما المنقول أنها كانت هي تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها لما روى الدارقطني باسناده عن عائشة قالت: كنتُ أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً وبما روى الترمذي عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها فاحتلم فاستحيى أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمس بها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما

فركته

فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وعن عائشة: أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج فيصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه، أخرجاه، وليس فيه حجة على الوجوب لأن غسله قد يكون للاستقذار ٥ وروى ابن الجوزي باسناده عن عمار بن ياسر قال: مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلتُ أغسل ثوبي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل ثوبك من البول ت والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وقال ابن عدي: له مناكير ومجاهيل - مخالف فيها الثقات، وفي سنده أيضاً علي بن زيد قال فيه أحمد ويحيى: ليس بشئ، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به ٥ مسألة: لا يجوز تخليل الخمرة واذا خللت لم تطهر ٥ ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي عبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها قال: أولا نجعلها خلاً، قال لا، انفرد باخراجه مسلم، واسم أبي عبيرة يحيى بن عباد، وعن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريتُ خمر الأيتام في حجري، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أهرق الخمر واكسر الدنان، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات ٥ طريق آخر قال الدارقطني: ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول، ثنا جدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر يتخذ خلاً قال لا ٥ رواه مسلم ٥ الحديث الثاني: ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى عن مجالد قال حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر إن عندنا خمراً ليتيم لنا ت فأمرنا فأهرقناها ٥ احتجوا بأحاديث: منها ما روى الدارقطني عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها فقصدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعلت الشاة، قالوا ماتت، قال أفلا انتفعتم باهابها قالوا: انها ميتة فقال: إن دبغها يحل كما تحل خلاً الخمر قال الدارقطني: تفرد

فقلنا ص

به فرج بن فضالة وهو ضعيف، وكذلك قال فيه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به، وقد ذكروا في التعليق أحاديث لا أصل لها منها: خير خلكم خل خمركم، ومنها يطهر الدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر، وهذا لا يعرف ○ مسألة: يحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا فإن كان يسيرا لحاجة لم يكره لحديث أنس: كسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وقال أبو حنيفة وداود: لا يكره ذلك يسيرا كان أو كثيرا، وقال أصحاب الشافعي، لنا ما روى الدارقطني قال ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الحارثي ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ○ احتجوا بما روى عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا داود الأودي عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح من الذهب شيء ولا خرز بصيصه ○ الخرز بصيصه الشيء الحقير من الحلي ○ داود الأودي وشهر ضعيفان، قال أحمد: داود ضعيف، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: شهر لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، عادل عاد بن منصور في الحج فسرق عيبته، فهو الذي يقول فيه القائل:

لقد باع دينه بخربطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر ○ (مسائل الاستنجاء) مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء وهل يجوز في البنيان على روايتين أصحهما الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، وقال داود: يجوز بكل حال، احتج أبو حنيفة بمطلق النهي بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا أخرجاه هما وأحمد ○ ولمسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ○ ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحاري دون البنيان جمعا بينه

وبين

وبين ما ورد، فمن ذلك ما روى مسلم والترمذي عن ابن عمر قال: رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وقد روى نحو هذا أبو قتادة وعمار، وليس هذا بناسخ للأول لأن ذاك عام وهذا خاص، والخاص لا ينسخ العام ○ مسألة: الاستنجاء واجب بالماء أو بالأحجار وقال أبو حنيفة: مستحب، واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة في الجملة من السبيلين وغيرهما فمنهم من قال سنة، دليل الوجوب ما روى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه، وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب، قال الدارقطني: أما الحديث الأول فإسناده صحيح، وأما الثاني وهو إذا قضى أحدكم حاجته الحديث فلم يسنده غير أحمد ابن الحسن المصري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا وليس فيه ابن عباس ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله ○ والدليل على ما لك ما أخرجا من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله الحديث وفي لفظ يستتر، وقد روى: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه، ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ○ قال ابن الجوزي: وقد استدل أصحابنا على ذلك بما جاء من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدم مقدار الدرهم يغسل ويعاد منه الصلاة، قال: وقد رواه روح بن عطيف عن أبي سفيان الثقفي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به فإن في رجاله نوح ابن أبي مريم قال عنه يحيى بن معين: نوح ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني

متروك، قال البخارى: هذا الحديث باطل وروح منكر الحديث، وقال النسائى: روح متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، ما قاله رسول الله وإنما اختراع أخذه أهل الكوفة فى الإسلام ٥ مسألة: لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب العدد، لنا حديثان حديث عائشة المتقدم قوله: فليستطب بثلاثة أحجار، الحديث الثانى ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال بعض المشركين وهم يستهزئون لسلمان: إنى أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة، قال سلمان: أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم، انفرد باخراجه مسلم ٥ وعند أبى داود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة ٥ احتجوا بما ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: التمس لى ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس، قال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قلت لا حجة فيه لأنه يجوز أن يكون أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة ٥ وهذا الذى قاله الترمذى ليس بشئ فان البخارى روى هذا الحديث فى صحيحه ٥ وهو أعلم بالحديث من الترمذى ٥ مسألة: لم يذكر ابن الجوزى فى تعليقه هذه المسألة وهى أن الثلاثة الأحجار هل تجزئ عن المحلين أو عن أحدهما، ويحتاج للآخر ثلاثة أخر ولم أعلم أحدا من أصحابنا ذكرها والذى يظهر لى أن الثلاثة الأحجار تجزئ عن المحلين ٥ مسألة: لا يجوز الاستنجاء بالروث ولا بالعظم، وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ، ويكره، لنا أربعة أحاديث: أحدها حديث سلمان والثانى حديث ابن مسعود وقد تقدما، الثالث: ما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فانه زاد

قبل (مسألة) بياض فى الأصل مقدار سطر

إخوانكم

إخوانكم من الجن ٥ الرابع: ما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران، رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح، وقد روى نحوه ابن عمر وجابر ٥ مسألة: غسل اليدين إذا قام من الليل واجب، وعنه أنه مستحب لقولهم دليل الوجوب ما روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده، وروى نحو هذا الحديث ابن عمر وجابر وعائشة ٥ مسألة: النية واجبة فى طهارة الحدث، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا فى التيمم ٥ لنا ثلاثة أحاديث: الأول ما أخرجا فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات الحديث وهو مشهور ٥ الثانى عن أبى مالك الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، انفرد باخراجه مسلم ٥ الثالث عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله قولا إلا بعمل، ولا يقبل قولا وعملا إلا بنية، ولا يقبل قولا وعملا ونية إلا باصابة ٥ رواه ابن الجوزى باسناده، احتجوا بحديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ٥ رواه أحمد ومسلم، ولا حجة فى هذا لهم لأنها إنما سألته عن كيفية الغسل ٥ مسألة: التسمية فى الوضوء واجبة، وعنه أنها سنة، كقول أبى حنيفة والشافعى ٥ لنا أربعة أحاديث الأول عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ الحديث الثانى عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ رواها الدارقطنى وروى حديث سعيد بن زيد عبد الله بن أحمد عن غير أبيه الحديث الثالث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن لم يذكر اسم الله عليه ○ رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن قتيبة عن محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب
ابن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ○ وفي لفظ للدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ، وله من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله عز وجل لم يطهر إلا موضع الوضوء ○ وربما قال الخصم فهذا حجتنا لأنه حكم
بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية قلنا: البدن كله محدث بدليل أنه لا يجوز مس المصحف
بصدره ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة ○ روى الدارقطني أيضا عن عائشة
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل وهذا هو الحديث
الرابع وليس فيه دليل على الوجوب ○ وروى الدارقطني أيضا عن حصيف قال توضأ رجل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم فقال: أعد وضوءك ثم توضأ ولم يسم فقال أعد
وضوءك ثلاث مرات ثم توضأ وسمى فقال الآن حتى أصبت وضوءك ○ هذه الأحاديث
فيها مقال قريب ففي الحديث الأول كثير بن زيد قال يحيى ليس بذاك القوي ○ وفي رواية
عن يحيى أنه ثقة وخرج له الحاكم في مستدركه، وقال أبو زرعة عن كثير هو ليس ○ وقال
أحمد والبخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد، وحديث قتيبة جيد، وحديث
كثير يرويه عن عبد الرحمن، وقد قالوا في رُبَيح انه ليس بالمعروف، وقد رواه الترمذي ○
مرفوعا من طريق أبي ثفال، وقال أحمد: من أبو ثفال، ولفظه: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه ○ وقال الترمذي عن أبي ثفال اسمه ثمامة بن حصين، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث
الضعيف على القياس، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس
في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة وقال
أنا لا آمره بالإعادة فأرجو أن تجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به ○
حديث ابن حرملة هو الحديث الثاني في أول المسألة، وفي رجاله أيضا أبو ثفال وهو حديث

سعيد

سعيد بن زيد ○ مسألة: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين، وقال أبو حنيفة
بوجوبهما في الغسل، وقال مالك والشافعي مسنونان ○ فيهما لنا أربعة أحاديث: الأول
ثنا الدارقطني ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الحسين بن علي بن مهران ثنا عصام
ابن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي
لا بد منه ○ في هذا الحديث مقال لأنه تفرد به سليمان عن الزهري، وتفرد به عصام عن
ابن المبارك، قال البخاري: عند سليمان مناكير، وقال علي بن المديني: سليمان مطعون عليه
وقال الدارقطني: وهم فيه عصام، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وأحسبه اختلط عليه واشتبه بإسناد ابن جريج أيما
امرأة نكحت نفسها الحديث، ويمكن أن يقال سليمان ثقة وما عرفنا في عصام طعنا والراوي
قد يرفع وقد يرسل، وقال الترمذي: لم أسمع أحدا من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى
وهو ثقة عند أهل الحديث ○ الحديث الثاني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما ○ رواه الدارقطني
من رواية جابر الجعفي، وقد كذب به أيوب السختياني، قلت: وقد وثقه سفيان الثوري
وشعبة وكفى بهما ○ الحديث الثالث عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمضمضة والاستنشاق، رواه الدارقطني ○ قال الخصم قد قال الدارقطني لم يسنده عن حماد
غير هدبة وداود ابن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار بن أبي عمار عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يذكر أبا هريرة، والجواب: أن هدبة ثقة أخرج عنه في الصحيحين، فإذا رفعه
كان رفعه زيادة على قول من وقفه والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ
ما حفظ الرافع ○ والحديث الرابع إنما يدل على إحدى الروايات وهي وجوب
الاستنشاق وحده، روى مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال: من توضأ فليستنشق، ورواية أحمد من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمخريه من الماء ثم لينتثر وقد روى نحوه عثمان بن عفان وابن عباس وسليمان بن قيس والمقدام بن معديكرب ووائل ابن حجر، فإن قالوا نحمله على الاستحباب بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من توضأ فلينتثر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، قلنا: ظاهر الأمر الوجوب وليس احتجاجنا بقوله فلينتثر، إنما احتجاجنا بقوله فليستنشق من الماء ثم لينتثر، يقال: استنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف لإخراج الفضلة وذلك لا يجب ○ وقد احتج أصحابنا بحديث يروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة، وهو حديث موضوع ولم يروه غير بركة بن محمد وكان كذاباً، وقد ذكرته في الموضوعات فلم أر في ذكره ههنا فائدة ○ احتج الخصم بحديثين: أحدهما حديث أم سلمة إنما يكفيك ثلاث حثيات ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقد سبق هذا الحديث، والثاني ما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المضمضة والاستنشاق سنة ○ رواه الدارقطني من رواية إسماعيل بن مسلم، قال عنه يحيى: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه ○ وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد، وفي سنده أيضاً سويد بن سعيد، قال عنه النسائي ليس بثقة ○ مسألة: يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين، وقال زفر وأبو داود لا يجب لنا ما روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ○ في سنده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال أحمد عنه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ○ مسألة: يجب مسح جميع الرأس على ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة: مقدار الربع، والشافعي: يجزيه أقل ما يتناوله اسم المسح ○ لنا ما أخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-

مسح

مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لفظ رواية الترمذي، وأخرجاه بهذا المعنى ○ احتجوا بما روى أحمد في المسند ثنا يحيى ابن سعيد ثنا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة أخرجاه ○ وليس فيه حجة لهم لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة ○ مسألة: لا يسن تكرار مسح الرأس على ظاهر المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك ○ وعنه يسن، دليل استحبابه ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ○ انفرد بإخراجه مسلم، وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ○ رواه الترمذي وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح وسنده ثنا الترمذي ثنا محمد بن يسار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي ○ قال الخصم: ليس لكم في هذا الحديث حجة لأن قوله توضأ يعود إلى ما يحصل به الوضاءة وهي الغسل، ويكشف هذا ما أخرجاه في الصحيح عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ومسح برأسه ولم يذكر عدداً، بل في بعض الروايات وهي رواية عبد الله بن زيد فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه ○ وعن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثلاثاً ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ○ وروى حديث علي أبو داود ○ ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وشهر وثقه أحمد ويحيى، وتكلم فيه غيرهما ○ وقد روى عنه أنه كان يمسح مرة معاذ بن جبل والبراء وعبد الله بن عمرو وابن عباس ○ قال ابن الجوزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في استحباب التكرار دليل، والجواب: أما قولهم ان ذلك يعود إلى الغسل فان الوضوء إذا أطلق عم المسح والغسل، وأما ما روى عن عثمان ولم يذكر في المسح عدداً فلا حجة في ذلك، ليس من ذكر العدد مقدم على من لم يذكر، وقد روى الدارقطني باسناده عن عبد الله بن جعفر وشقيق وحمران وابن دارة السلماني كلهم عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه ثلاثاً ○ قال أحمد: ثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: دخلت على ابن دارة فقال: رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً وذكر الحديث إلى أن قال ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وأما ما ذكروا عن ابن عباس فحديث ابن عباس يرويه عباد بن منصور، وقد ضعفه يحيى والنسائي ثم يقول: المسح مرة لبيان الإجزاء، والخصم يقول: لما جعل وظيفة الرأس المسح نبه على التخفيف، فنقول: هذه عبادة لا يعقل معناها، ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال: مسح علي عليه السلام رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ○ قال أحمد ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية: أنه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى تقطر الماء من رأسه أو كاد يقطر ○ مسألة: الأذنان من الرأس ويمسحان بماء الرأس، وقال الشافعي: ليسا من الرأس، ويسن لهما ماء جديد، قال ابن الجوزي: لنا سبعة أحاديث: أحدها عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس، رواه أحمد وغيره، فان قال الراوي في هذا الحديث سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، فأما سنان فقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، وأما شهر فقال ابن عدي: ليس بالقوي

ولا

ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ان قوله: الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة غير مرفوع وهو الصواب ○ فالجواب أما شهر فقد وثقه أحمد ويحيى وأما سنان فانما قال فيه يحيى: ليس بالقوي مع أن البخاري قد أخرج له والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة، وجواب من قال: هو قول أبي أمامة أن يقول الراوي قد يرفع الشيء وقد يفتي به فيظن أنه من قوله ابتداء ○ الثاني عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس، رواه الدارقطني، قالوا: قد قدح أحمد في أسامة وقال قد روى عن نافع أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي قلنا: قد قال يحيى بن معين هو ثقة صالح، قالوا: فقد قال الدارقطني رفعه وهم، والصواب أنه موقوف على ابن عمر قلنا الذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً وقد يقوله على سبيل الفتوى ○ الثالث: رواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس، قالوا: قد قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر وهو وهم وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، قلنا: أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، وموافقة المتروك للقوي لا يقدح في روايته، وسن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا أحداً وقف وواحداً رفع وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء ○ ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً ورواه لسليمان غير مرفوع أي مرسل ○ الحديث الرابع: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس، رواه الدارقطني وقال وهم فيه علي بن عاصم في قوله عن أبي هريرة والصحيح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً ○ قلنا قد أجبنا عن هذا آنفاً وبينا مذهب المحدثين في ذلك ○ الخامس عن عائشة عن النبي عليه السلام بلفظ الأول رواه الدارقطني متصلاً وقال وإرساله أصح ○ السادس: عن ابن عباس عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي عليه الصلاة والسلام كلفظ الأول، رواه الدارقطني، قال وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفوه، قلنا وقد وثقه الثوري وشعبة، قالوا قد رواه جابر الجعفي مرة عن عطاء عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً، قلنا الراوي قد يُسْنِدُ وقد يختصر وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة ليس فيها ضعف ○ السابع عن الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ○ رواه الترمذي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه وهو صدوق ○ احتج الخصم بما روى أبو بكر البيهقي من حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ لصماخيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ○ قال البيهقي وإسناده صحيح ○ قلنا لا حجة في هذا أنهما ليسا من الرأس لكنا نقول: الأولى أن يأخذ لهما ماء جديداً ○ مسألة: يجوز المسح على العمامة خلافاً لهم، لنا خمسة أحاديث، حديث المغيرة المتقدم، وليس فيه دليل صريح ○ الثاني أصرح في الدلالة وهو عن بلال ابن حمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار، رواه أحمد ومسلم، طريق آخر قال أحمد: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمد بن راشد ثنا مكحول عن نعيم بن حماد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: امسحوا على الخفين والخمار ○ الثالث عن ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار ○ رواه أحمد عن غير أبيه ○ الرابع: ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا داود بن الفرات ثنا محمد ابن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ○ الحديث الخامس: قال أحمد: ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة

سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة، وفي الباب عن أنس والمسح على المحنكين العمامة مذهب أبي بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وسلمان وأبي الدرداء وأبي موسى وأنس، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: المسح على العمامة قد روى عن رسول الله من خمسة أوجه، قيل له تذهب إليه، قال نعم، قلت فإذا مسح على العمامة ثم خلعها أعاد قال نعم ○ مسألة: الفرض في الرجلين الغسل، وقال ابن جرير: يخير بين الغسل والمسح، استدل بعطف الرجلين على الرأس في الآية، وهي محتملة أن تكون على إحدى القراءتين أن يكونا معطوفتين على الرأس، وأن يكون الجر للمجاورة، والأحاديث الواردة تبين أن الجر إنما كان للمجاورة لا لغير ذلك، فمنها: ثنا أحمد ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، قال فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً ويل للأعقاب من النار ○ أخرجاه قال أحمد: ثنا هشيم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه مر بقوم يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار ○ الثالث: الأحاديث المتقدمة حديث علي وعثمان وكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه ولم ينقل عنه أنه مسحهما، ولو كان ذلك جائزاً لبينه ولو مرة ○ وأيضاً ما روى مسلم وابن خزيمة في صحيحه في حديث عمرو بن عبسة عن النبي: ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق، وقال في أخرى ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله، وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً ○ احتجوا بما جاء من حديث عمرو بن عبسة أيضاً ○ قال أحمد: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني يعلى عن أبيه عن أوس ابن أبي أوس قال:

شبكة الألوكة www.alukah.net

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة ○ ورواه أبو داود فقال: على نعليه وقدميه، وهذا محمول على أن نعليه عممت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخف، قالوا فقد رواه هشيم عن يعلى وقال فيه توضأ ومسح على رجليه، وجواب هذا من وجهين، أحدهما أن أحمد قال: لم يسمع هشيم هذا من يعلى، قلت وقد كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه، والثاني: أن يكون المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين ○ وليس في الروايات أدل على الوجوب من رواية ابن خزيمة ومسلم ○ مسألة: الترتيب في الوضوء واجب، وقال أبو حنيفة ومالك مستحب ○ لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتباً لم يرو عنه غير ذلك ولو جاز غير ذلك لبينه ولو مرة إما بالقول أو الفعل ○ قال أحمد: ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، انفرد بإخراجه مسلم ○ وعن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي ○ رواه الدارقطني من رواية ابن أبي الحواري، قال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أحمد بن حنبل صالح،

ومن

ومن رواية عبد الله بن عوّاده، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر ولفظه قريب من الأول ومعناه مثله وقال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف ○ أما حجتهم فرووا أن الربيع روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما فضل من وضوءه، وليس الحديث كذلك إنما هو مسح رأسه بما بقي في يديه من ماء الوضوء، وذلك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضأة فتوضأ وقالت في آخره ومسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه وغسل رجليه ○ في إسناده ابن عقيل وقد تقدم ذكره، واحتجوا بما رووا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح برأسه، وهذا الأصح ○ قال ابن الجوزي: ومن الجائز أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا فمسح احتياطاً وقوله يؤيد قولهم لأنهم يقولون عندكم إذا فعل ذلك لابد أن يكون يغسل رجليه وما روى أنه غسل رجليه بعد ذلك ○ وروا أن علي بن أبي طالب قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، وهذا يحتمل أنه أراد تقديم الشمال على اليمين ○ مسألة: الموالاة شرط، وقال أبو حنيفة لا تشترط، في المسألة أحاديث: منها ما روى أحمد في المسند من حديث أبي لهيعة عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى رجلاً توضأ للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ○ وابن لهيعة متكلم فيه ○ وروى في المسند أيضاً ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة، قال الأثرم: قلتُ لأحمد: هذا إسنادٌ جيِّدٌ، قال نعم ○ وروى ابن الجوزي من حديث عمر بن الخطاب حديثاً بمعناه، إلا أنَّ في إسناده ابن لهيعة وقد تقدَّم ○ وروى الدارقطني باسناده عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسِنْ وضوءك ○ وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ○ فإن قيل: هذا الحديث قد رُوِيَ من طريق آخر، ومنه: ارجع فأتمَّ وضوءك قلنا: هذا يرويه الوازع بن نافع، قال أحمد ويحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال النسائي: متروك ○ مسألة: لا يجوز للجنب مسُّ المصحف، وقال أبو داود: يجوز له وللحائض ○ روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمسَّ القرآن إلا وهو طاهر ○ ت ورواه الدارقطني وقال عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه، وفيه كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهر ○ واستدلَّ داود بما ثبت في الصحيح من حديث هرقل لما كتب النبي إليه وفيه (وبا أهل الكتاب تعالوا الآية وكان عنه بانه موضع حاجة فلو اشترط لحمله الطهارة لاعلمه خبر حامله ○ مسألة: لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية على إحدى الروايتين، وقال داود يجوز، دليل عدم الجواز ما روى الدارقطني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن ○ هو من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وقد ضعفوا، وقد رواه مغيرة بن عبد الرحمن وأبو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة وهما ضعيفان ○ وعن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآنَ على كل حال ليس الجنابة، لفظ رواية النسائي وأخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم في المستدرك ○ ورواه الدارقطني وقال ثنا أبو صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن

قراءة

قراءة القرآن شيء إلا أن يكون مُجنباً، قال عمرو بن مرة في عبد الله بن سلمة يعرف وينكر ○ وجه الرواية الأخرى أن الجنب لا يُمنع من قول بسم الله والحمد لله، ويدل على ذلك ما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ○ مسألة: إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوماً يسيراً لم يبطل وعنه: يُنقض في حق الراكع والساجد بكل حال، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وداود: لا ينقض إلا في حال الاضطجاع، وقال الشافعي: ينقض إلا في حال الجلوس ○ لنا ما روى أحمد في المسند قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله ○ قالوا قال الدارقطني تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصحُّ، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به وقد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً، قلنا قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار من وَقَفَ الحديثَ احتياطاً، وليس هذا بشيء، وقول الدارقطني لا يصحُّ دعوى بلا دليل، وقد قال أحمد: يزيد لا بأس به، ورواية من وقفه لا تمنع كونه مرفوعاً فانه قد يُسنِدُ وقد يُفتي بالحديث فيظنُّ الراوي أنه من قوله ○ وعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون، أخرجه مسلم، وفي رواية عند أحمد بن عبيد ثم يصلون ولا يتوضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عند البيهقي لقد رأيتُ أصحابَ النبي صلى الله عليه وسلم يُوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون، قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس ○ احتجوا بأربعة أحاديث: أحدها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العينُ وكاءُ السَّهِ فمن نام فليتوضأ، السَّهِ حلقة الدبر، الثاني: عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العينُ وكاءُ السَّهِ فإذا نامت العينُ استطلق الوكاء،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ○ رواهن الدارقطني، الرابع ذكره الدارقطني أيضاً في كتاب العلل من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين ○ هذه الأحاديث فيها مقال، أما الأول ففيه الوضين بن عطاء، قال السعدي هو واهي الحديث، وقال أحمد: ما كان به بأس، وفي الثاني - أبو بكر بن أبي مريم قال يحيى: ليس بشيء، وقال مره: صدوق، وفي الثالث عمر بن هارون قال يحيى: كذاب خبيث، ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وأما الرابع فقال الدارقطني إنما يروى عن ابن عباس من قوله ○ مسألة: لمس النساء ينقض، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وهو قول الشافعي، وعنه: لا ينقض إلا أن يكون بشهوة، وقال أبو حنيفة: لا ينقض بحال ○ قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزار أنبأنا الحسن بن علي الجوهري عن أبي الحسن علي بن عمر ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها غير أنه لم يجامعها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل ○ احتجوا بأحاديث الأول، قال الترمذي ثنا قتيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، الثاني: قال أحمد: ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ○ ورواه الدارقطني عن زينب: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء فقالت: لربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فيقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ ○ ورواه الدارقطني أيضاً عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت:

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ، وروى عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولا يتوضأ، وروى عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله: الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله أو يلاعبها، ينقض ذلك وضوءه قال لا ○ والجواب: أما الحديث الأول، فقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول: حبيب لم يسمع من عروة، وضعفه يحيى بن سعيد أيضاً وقال هو شبه لا شيء وأما الحديث الثاني والثالث ففيهما زينب، قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، ولا يقوم بها حجة، وفي أحدهما الحجاج وهو مجروح أيضاً من قبل حفظه، وأما الرابع فقال الترمذي: لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ○ وقال الدارقطني لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق وعطية بن الحارث ولا نعلم حدث به غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه، وأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما، قال وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عليه في لفظه، فروى عثمان ابن أبي شيبة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضأ ○ وأما الحديث الخامس وهو الذي قبل حديث أبي أمامة فقال الدارقطني في سنده غالب وهو ابن عبد الله وهو متروك، وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهني فقال عن عبد الله بن غالب ووهم فيه، وإنما أراد غالب بن عبيد الله وأبو سلمة ضعيف أيضاً ○ وأما حديث أبي أمامة ففي إسناده ركين بن عبد الله فقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بركين، وقال النسائي والدارقطني هو متروك ○ وقد روى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في إلمامه عن عبد الكريم بن الحرزي عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ، وقال الدارقطني وغيره ورجاله هؤلاء رجال

الصحيحين وقد أعلّ، ولم يذكر الشيخ جمال الدين ابن الجوزى هذه الطريق فى هذه المسألة ٥ سأله: مَسُّ الذكر ينقض الوضوء على إحدى الروايات، وهى ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة: لا ينقض، ودليل النقض، لما تقدم من أحاديث: ثنا عبد الله بن أحمد ثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن بُسْرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من مَسَّ ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ، هذا إسناد لا مطعن فيه، قال الترمذى: هذا حديث صحيح ٥ وقال البخارى: هو أصحّ شئ فى هذا الباب ٥ وعن زيد بن خالد الجهنى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مَسَّ فرجه فليتوضأ، رواه أحمد، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مَسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مَسَّتْ فرجها فلتتوضأ ٥ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مَسَّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة، وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويلٌ للذين يمسّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن، قالت عائشة: بأبى وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء قال إذا مَسَّتْ إحداكنّ فرجها فلتتوضأ للصلاة، رواهن الدارقطنى ٥ وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مَسَّ ذكره فليتوضأ ٥ وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مَسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء ٥ وعن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مَسَّ فرجه فليتوضأ ٥ قال الخصم كل هذه الأحاديث مطعونٌ فيها ٥ أما الأول فقالوا لم يسمعه عروة من بُسْرة وانما سمعه من مروان، ثنا الترمذى ثنا إسحاق بن منصور نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبى عليه الصلاة والسلام بذلك، وثنا عبد الله بن أحمد ثنى أبى ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد الله بن أبى بكر قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث

أبى

أبى قال ذاكرنى مروان مسّ الذكر فقلت: ليس فيه وضوء، فقال فأين بسرة بنت صفوان تحدث فيه فأرسل إليها رسولاً، فذكر الرسول أنها تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مَسَّ ذكره فليتوضأ، وقال ابراهيم أبجرى حديث بسرة بروية شرطى عن شرطى عن امرأة، وذكر الدارقطنى أن على بن المدينى قال: أرسل مروان شرطيا إلى بُسْرة حتى رَدَّ إليه جوابا، وذكروا عن يحى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصحّ، حديث مَسّ الذكر ولا نكاح إلا بولىّ، وكل مُسكر حرام ٥ وأما الثانى ففى سنده ابن اسحاق وقد قدح فيه مالك ٥ وأما الثالث ففى سنده بقية وكان مدلساً عن الضعفاء، ولا يوثق بحديثه، ثم عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، والمراسيل ليست بحجة، وأما الرابع والتاسع ففى سندهما إسحاق الفروى، وقال النسائى: ليس بثقة، وفيهما عبد الله بن عمر وقد ضعفه يحى وقال النسائى: ليس بالقوىّ، وقال ابن حبان: غلب عليه التعبّد فعدل عن الحفظ فوقعت المناكير فى روايته، فلما فحش خطأه استحق الترك ٥ وأما الخامس: ففيه يزيد بن عبد الملك قال أحمد: عنده مناكير، وقال يحى والدارقطنى ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث جدّاً، وقال النسائى: متروك الحديث، وأما السادس ففيه عبد الرحمن العمرى قال أحمد: ليس يساوى حديثه شيئاً، جربناه كان كذاباً، وقال يحى: ليس بشئ، وقال أبو حاتم الرازى: متروك الحديث، كان يكذب، وقال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى متروك، وأما السابع فقال الترمذى قال البخارى: مكحول لم يسمع من عنبسة قال: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً، أى حديث أم حبيبة ٥ وقد ذكر محمد بن سعيد أن العلماء ضعفوا مكحولاً، وأما الثامن فقال البخارى: إنما روى عقبة بن عبد الرحمن عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وقال بعضهم عن جابر ولا يصحّ ٥ وأما التاسع ففيه إسحاق الفروى وقد سبق جرحه، والجواب: أما الحديث الأول فقد حكم بصحته الترمذى وإسناده صحيح، ومن الممكن أن يُقال إن عروة حين سمعه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بُسرة لم يكن سمعه منها ثم سمعه منها، يَدُلُّ على هذا أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة أنه قال بعد أن حدثه مروان فسألتُ بُسرة بعد ذلك فصدقته، وأما ابن إسحاق فقد وثقه يحيى وغيره وقال شعبة هو صدوق، وطعن مالك فيه لا يقوم عليه دليل، وبقية قد أخرج عنه مسلم في صحيحه، ومعاذ العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا كان جده عبد الله لم يكن الحديث مرسلاً لأنه قد سمع شعيب منه، ثم المراسيل عندنا حجة، وأما عبد الله بن عمر فقد قال يحيى في رواية: ليس به بأس، ويمكن أن يُطالب بسبب التضعيف، في حق الكل فإن المحدثين يُضَعِّفون بما ليس يُضعف عند الفقهاء، وما حكوه عن الحربي فبعيد لأن قوله عن امرأة يدل على وهن وليس في الصحابيات مغمز، وكذلك ما حكوا عن يحيى فإنه لا يثبت، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة، كذلك رواه الدارقطني عنه، وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه، والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بسرة ٥ وأخرج ابن دقيق العيد في إلمامه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَن أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجَبَ عليه الوضوء، أخرجه جماعة منهم أبو علي بن السكن ثم أبو عمر بن عبد البر ٥ وللخصم ثلاثة أحاديث: الأول ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا حماد بن خالد وانا اسماعيل بن خالد واللفظ له نا اسماعيل بن سعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي قالا حدثنا أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مَسِّ الذكر فقال يا رسول الله أتوضأ أحدنا من مَسِّ ذكره فقال: هل هو إلا بُضعة منك، ورواه أحمد بطريق آخر فقال ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه كالأول، وأخرجه الترمذي فقال ثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله

ابن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ٥ الحديث الثاني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هو مدة منك يعني مَسَّ الذكر ٥ الحديث الثالث: عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال يا رسول الله إني احتككت في الصلاة - فأصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أفعل ذلك ٥ رواها ابن الجوزي بإسناده وقال: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف ٥ أما الأول ففي أيوب ابن عتبة، وقال يحيى بن معين ليس بشيء، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وأما الثاني ففيه محمد بن جابر، قال يحيى: ليس بشيء، وقال الفلاس متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يلحق في كتبه ما ليس في حديثه، ويسرق ما ذكر به فيحدث به، ورواه ابن الجوزي، أعني حديث طلق بطريقين آخر، ومعناهما كالأول، وطعن فيهما فقال وفي الطريق الثالث العجلي، وقد ضعفه ابن معين، وفيه عبد الحميد بن جعفر قال الثوري: هو ضعيف ٥ وفي الطريق الرابع عتاب بن ابراهيم، قال أحمد والبخاري والدارقطني هو متروك، وقال ابن معين: كان كذابا، وقال ابن حبان: يَضَعُ الحديث، وقد سبق ذكر محمد بن جابر، وأما قيس بن طلق فقد ضعفه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زُرعة لا تقوم به حجة ٥ وقد ادعى أصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث أنه منسوخ، قالوا لأنه كان في أول الهجرة، وأحاديثنا مُتأخِّرة، إذ من جملة رواتها أبو هريرة وإسلامه متأخر، وعن قيس بن طلق عن أبيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مَسَّ ذكره وهو في الصلاة فقال وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك، أخرجه أبو داود وصححه، كذا قال ابن دقيق العيد ٥ وروى ابن الجوزي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤتَمُّون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسجد المدينة وهم ينقلون الحجارة فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون، قال لا ولكن اخلط لهم يا أخا اليمامة فأنت أعلم به، فجعلت أخلط وينقلونه، وأما حديثهم الثاني وهو حديث أبي أمامة ففي إسناده القاسم، قال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والدارقطني متروك ٥ وأما الحديث الثالث ففيه الصلت بن دينار كان شعبة يتكلم فيه، وقال أحمد والفلاس والدارقطني: ليس بالقوي، وفي رواية عن أحمد قال: ترك الناس حديثه، وفيه الفضل بن المختار قال ابن عدي: له أحاديث منكرة وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل ٥ مسألة: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض إذا فحش، وقال مالك والشافعي لا ينقض إلا أن يسيل المخرج وينفتح مخرج معتاد فلشافعية فيه تفصيل، وقال أبو حنيفة في الفي كقولنا وفي الدود كقولهم وفي سائر الأشياء ينقض بكل حال ٥ قال ابن الجوزي لنا عشرة أحاديث، الأول ثنا الترمذي ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة قال لا، إنما ذلك عرق ولست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، أخرجاه، قالوا قال اللالكائي قوله وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، قلنا قد ذكره الترمذي كما رويناه وحكم بصحته ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قاله هو كان لفظه ثم تتوضأ لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله ٥ الثاني ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال ثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء

من قول عروة، وهكذا أخرج في الصحيحين، وقال هشام قال أبي ثم توضئي لكل صلاة صح

أن

أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في جامع دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق، أنا صببت له وضوءه، قالوا قد اضطربوا في هذا الحديث فرواه معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي فالجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده، وقال الترمذي: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب ٥ الثالث: ثنا الدارقطني ثنا البغوي أن داود بن رشيد حدثهم قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ٥ قالوا قد قال الدارقطني الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء وإنما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا أما إسماعيل فقد وثقه يحيى بن معين في رواية، وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناء بليغاً والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا حجة، لكن في هذا الحديث قدح غير ما ذكره ابن الجوزي لأن أحمد بن حنبل صحح رواية عن الشاميين وضعف رواية عن الحجازيين، وهذا من رواية عن الحجازيين ٥ الرابع: نؤخر ذكره إلى المسألة التي بعدها، الخامس: عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته، وفي لفظ آخر إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى، رواه الدارقطني، هذا لا يثبت لأن في سنده أبا بكر الداهري قال أحمد عنه يروي أحاديث مناكير ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بشئ، وقال نجى وعلى: ليس بشئ، وقال السعدى: كذاب صرح، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، السادس: عن سلمان قال: رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفى دم فقال أحدث لما حدث وضوءا، رواه الدارقطنى وهذا لا يصح لأن فى سنده عمرو القرشى هو أبو خالد الواسطى كذبه أحمد ونجى، وقال وكيع: كان فى جوارنا يضع الحديث ٥ السابع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على صلاته، رواه الدارقطنى، وهذا أيضا لا يصح لأن فى إسناده عمر بن رياح، قال الفلاس عنه هو دجال، وقال الدارقطنى: متروك، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ٥ الثامن عن عطاء بن عطاء، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته، رواه الدارقطنى من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال تميم الدارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء من كل دم سائل، رواه الدارقطنى وقال عمر لم يسمع من تميم ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ٥ العاشر عن أنس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، عن سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسد حدث، رواه الدارقطنى وقال لم يروه عن زيد غير سوار وهو متروك ٥ وللخصم حديثان: ثنا الدارقطنى ثنا أبو اسماعيل بن زياد ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا أبى ثنا سليمان بن داود القرشى ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ٥ وأصحابنا يقولون: يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس ويحتمل أن يكون صلى ناسيا، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعانى بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القئ، قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن، رواه الدارقطنى وقال لم يرده

فلما قطن به تحول إلى واسط وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة يضع الحديث صح

عن

عن الأوزاعى غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث ٥ فصل: ونحن نفرق بين القليل والكثير ويستدل أصحابنا على ذلك بحديثين: أحدهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا، رواه الدارقطنى، قالوا قد رواه حجاج بن نصر عن محمد بن الفضل بن عطية، قال أحمد: ليس حديثه بشئ حديث أهل الكوفة الكذب، وقال نجى: كان كذابا، وقال الفلاس والنسائى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الاثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار ٥ الثانى عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى دم الحيون يعنى الدمامل، رواه الدارقطنى، قالوا قال الدارقطنى هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله أعلم، قلنا بقية قد أخرج عنه مسلم، وقد استدل أصحابنا بآثار منها: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عصر بثرة فى وجهه فخرج منها شئ من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ، وعن عبد الله بن أبى أوفى أنه تنخم دما عبيطا وهو يصلى، وعن جابر أنه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع المخاط شئ من دم قال لا بأس بثم ٥ قال الخصم: القياس استواء الناقض إلا أنا تركناه فى القئ لما روى عن على رضى الله عنه أنه ذكر الأحداث فقال فى جملتها أو رسعة من قئ تملأ الفم، وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان القئ يملأ الفم أوجب الوضوء، قلنا: هذه الآثار لا يمنع القياس عليها ٥ مسألة: إذا قهقه فى صلاته لم يبطل وضوءه، وقال أبو حنيفة يبطل، استدل أصحابنا بحديثين: الأول عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، الثانى عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة، رواهما الدارقطنى، قال ابن الجوزى: وأخبرناه عاليا ابن الحصين أنا ابن المذهب أنا القطيعى ثنا عبد الله بن أحمد ثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه فذكره، وهذان الحديثان ضعيفان، أما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول ففي رواته أبو شيبة، وقد اختلف عنه فيه، فرواه أحمد عنه وساق السند إلى جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، ثم أبو شيبة
واسمه عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف كذلك قال ابن معين وقال أحمد ليس بشيء منكر الحديث
وشيخ أبي شيبة الذي رواه عنه قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما الحديث
الثاني ففيه سهل بن معاذ قال ابن معين عنه: سهل ضعيف، وقال ابن حبان: لست أدري
التخليط منه أو من الراوي عنه زبان بن فايد، وزبان لا يحتج به، قال أحمد: أحاديثه مناكير
وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح ○ احتجوا بحديث قد رُوِيَ مرفوعاً من سبعة طرق ومرسلاً
من وجوه، الطريق الأول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ضحك في صلاته
فهقهة فليُعِدِ الوضوءَ والصلاة ○ الثاني عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة ○ الثالث عن الحسن عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردّى في بئر أو حُفرة فضحك القومُ
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة ○ الرابع عن الحسن عن عمران ابن
حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك أعد وضوءك، قال ابن عدي: وثنا ابن صاعد
ثنا محمد بن عيسى بن حيان ثنا الحسن بن قتيبة ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قهقه أعاد الوضوءَ والصلاةَ ○ الخامس عن
الحسن البصري عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة قريباً منا فضحك بعضنا فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء والصلاة من أولها، وروى الدارقطني باسناده عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة،
وروى السابع أيضاً باسناده عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بأصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يُعيدَ الوضوء والصلاة، قال الشيخ جمال الدين
وقد أرسل هذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري وعبد الجهني، وأرسله أبو العالية كلهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالأمر باعادة الوضوء والصلاة من الضحك، والثلاث الأحاديث المرسلات،
رواهن الدارقطني ○ قال ابن الجوزي هذا الحديث حديث أبي العالية هو الذي رواه مرسلاً وكل
من رفعه فقد غلط، ومن أرسله عن غيره فانه يرجع إليه ○ أما الطريق الأول من المرفوعات
ففيه بقية ومن عادته التدليس فكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذاك، وقد كان
له رواة يسوّون الحديث ويحذفون اسم الضعيف ○ وأما الثاني فهو عن الحسن عن أبي هريرة
وقد قيل إنه لم يسمع منه، وفي سنده عبد الكريم أبو أمية، وقد رماه أيوب السختياني بالكذب
وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال الدارقطني متروك، وفي سنده
عبد العزيز بن حصين، قال يحيى: ليس يساوي حديثه فلساً، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال
النسائي متروك الحديث ○ وأما الثالث: حديث أنس، ففيه آفتان في سنده أبو معاذ واسمه
سليمان بن أرقم، قال أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء لا يساوي
فلساً، وقال النسائي والدارقطني متروك، والباسه في سنده سفيان بن محمد، قال ابن عدي:
كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد، وفي حديثه موضوعات، والبلاء في هذا الحديث
منه، وقد رواه داود بن المحبّر عن أيوب بن حوط عن قتادة عن أنس، وداود متروك ○ وأما
حديث عمران ففي طريقه الأول محمد الخزاعي، قال ابن عدي: هو من مجهولي مشايخ بقية، قال
ويقال في هذا الحديث محمد بن راشد عن الحسن، وابن راشد مجهول أيضاً، وفي طريقه
الثاني عمرو بن عبيد وهو كذاب، وعمر بن قيس وهو متروك ○ وأما حديث أسامة
ففيه الحسن بن دينار وقد رواه الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه وقد
حكم شعبة بكذب الحسن بن دينار وابن عمارة، قال الدارقطني قد أخطأ في الاسناد إنما روى
هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية، قال وقول الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمارة عن خالد الحذاء وهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ○ وأما الطريق — السادس وهو حديث جابر ففي إسناده يزيد بن سنان، ضعفه أحمد وعلي، وقال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي متروك، وقال الدارقطني: وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين، أحدهما في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء، كذلك رواه جماعة من الثقات الرفعاء عن الأعمش منهم الثوري وأبو معاوية ووكيع وغيرهم، وقد روى حديث عن جابر يدل على ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك غير أنه لا يصح، وساق ابن الجوزي السند إلى جابر، عن جابر قال: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يصح لأن في سنده المسيب بن شريك، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد ترك الناس حديثه، وقال الفلاس: اجتمعوا على ترك حديثه ○ وأما الحديث السابع من المسندات وهو حديث الرجل من الأنصار فهو من رواية خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام، وقد غلط، قال الدارقطني: لم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة: اثنان حفاظ، معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشر كلهم رووه عن قتادة عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعهم سلم بن أبي الذيال فرواه عن قتادة أنه قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء خمسة ثقات ○ قال الدارقطني: فأما أيوب بن هوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن ابن دينار فليس فيهم من يجوز الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف وكيف وقد خالفهم الثقات ○ قال وأما حديث معبد من المراسيل فرواه أبو حنيفة ووهم على منصور فيه، وإنما رواه منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عن معبد، ومعبد لا صحبة له ○ أنا أبو الحسين بن أبي الفرج أنا عبد الرحمن بن أحمد ثنا عبد الملك بن بشران ثنا علي بن عمر ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت قد رواه الحسن مرسلاً فقال: حدثني حماد بن زيد عن حفص

ابن

(لفظ (انزار) هو الذي في الأصل)

ابن سليمان المنقري قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية فقلت فقد رواه ابراهيم مرسلاً فقال: حدثني شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية ○ فقلت فقد رواه الزهري مرسلاً فقال قد رأيته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان ابن أرقم عن الحسن، قال الدارقطني: فرجعت الأسانيد كلها إلى أبي العالية، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع بينه وبينه رجلاً سمعه، قال وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن قال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا، وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: كل رواة هذا الحديث ترجع إلى أبي العالية، وقال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح ○ مسألة أكل لحم الجزور ينقض خلافاً لهم ○ لنا أربعة أحاديث: الأول: ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم، رواه مسلم ولم يروه البخاري ○ الثاني ثنا أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها، قال إسحاق بن راهويه في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ○ الثالث: ثنا أحمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم ○ في إسناده الحجاج بن أرطاه وفي حفظه شيء إلا أنه قد قويت روايته هنا بموافقة الثقات في الحديثين قبله ○ ورواه أحمد بطريق آخر فقال: ثنا محمد بن مقاتل ثنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله مولى بني هاشم قال: وكان ثقة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم

(عن الزهري صح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنه سُئل عن ألبان الإبل فقال: توضؤوا من ألبانها، وسُئل عن ألبان الغنم فقال: لا توضؤوا من ألبانها، قال الترمذي: أخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث حين قال عن عبد الله بن عبد الرحمن والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، يعني عن سند الحديث الذي قبله ○ الرابع: ثنا أحمد ابن عبد الله بن أحمد ثنا عمر و بن محمد بن بكير الناقد ثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الضبي عن عبد الله ابن عبد الله القاضي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغُرّة قال: عرض أعرابيٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسير فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها فقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، قال أفنتوضأ من لحومها قال نعم ○ وللخصم حديثان: أحدهما ما روى ابن الجوزي باسناده عن شُعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل ○ وشعبة مولى ابن عباس قال مالك والنسائي ليس بثقة، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقد روى عن أحمد ويحيى أنهما قالا: لا يحل ليس به بأس، وفي سنده الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال ابن عدي: يعد البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة لأن أحاديثه منكرة، قال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف، قلت: وهذا الكلام إنما يحفظ من قول ابن عباس كذلك رواه سعيد بن منصور ○ الحديث الثاني: روا الا وضوء من طعام أحله الله، وهذا لا يُعرف ○ مسألة: الردة تنقض الوضوء خلافا لهم، استدل أصحابنا بما روى محمد بن المصفى عن بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء، وهذا حديث لا يصح، وبقية يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقطه إذ هذه كانت عادته، واحتج المخالف بما روى الترمذي باسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح ○ وهذا لا حجة لهم فيه لأنه إنما ورد فيمن يشك في الحدث، قال الترمذي: وثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن أبي

القائل قلت الظاهر أنه ابن الجوزي لعله الأصل

صالح

صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، ثم قد قال أصحاب أبي حنيفة بوجوب الوضوء من القهقهة وأصحاب الشافعي بمس المرأة فلم يقولوا بظاهره ○ قال ابن الجوزي: قد اتفقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح ○ مسألة: غسل الميت ينقض الوضوء، وقد احتج أصحابنا بأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت أن يتوضأ، ومما يدل لهم أيضا ولم يذكره ابن الجوزي ما روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، يعني الميت، قال الترمذي حديث حسن قال ابن دقيق العيد: ورجاله رجال مسلم، وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في هذا حديثا احتج به الظاهري، وحكى الترمذي عن البخاري عن أحمد وعلي بن عبد الله أنهما قالا: لا يصح في هذا الباب شيء ○ واحتج الخصم بما روى ابن الجوزي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليكم في موتاكم غسل إذا غسلتموه فان موتاكم ليسوا بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم، وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو قال يحيى: عمرو لا يحتج بحديثه، وقال أحمد: ما به بأس، وفيه أيضا خالد بن مخلد قال يحيى: لا بأس بخالد، وقال أحمد له أحاديث مناكير، وقد روى الخصم أن عبد الرحمن بن عوف غسل ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ليتوضأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثت قال لا، قال فلم تتوضأ وهذا حديث لا يُعرف ○ مسائل المسح على الخفين، مسألة: يجوز المسح في الحضر والسفر، وقال مالك: يجوز في السفر، وله في الحضر روايتان، ومنعت الامامية وأبو بكر بن داود من المسح جملة، لنا أحاديث: عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا، فقال نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ○ قال الأعمش قال ابراهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير

كذا بياض في الأصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان بعد نزول المائدة، أخرجاه في الصحيحين، وأخرجاه من حديث المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما، لفظ رواية البخاري، وعند مسلم فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ○ وقد روى حديث المسح عمر وعلي وبلال وسعد وثوبان وعبادة بن الصامت وحذيفة وأنس وسهل ابن سعد ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وأسامة بن شريك وصفوان بن عسال وأبو أمامة وجابر وعمرو بن أمية في آخرين، وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً وأما الخصوم فرووا عن علي قال: ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر حمار، وعن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح، وما أبالي أمسحت على الخفين أو على ظهر نجيبي هذا وأنه قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، ووالله ما مسح بعد المائدة، وجواب هذا أنه قد صح عن علي عليه السلام حديث المسح وسيأتي في المسألة بعدها، وما ذكروه عنه لا يصح وكذلك ما رووه عن ابن عباس ولو صح تخيير أعلم بحال نفسه، وقد ذكرنا أنه روى المسح وقال أسلمت بعد المائدة ○ مسألة: والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وقال مالك: ليس فيه توقيت، لنا ستة أحاديث: الأول ثنا أحمد ثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عليا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة، أخرجه مسلم ولفظه: جعل رسول الله، الثاني: ثنا أحمد ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زر ابن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فإن قيل فقد تكلموا في حفظ عاصم ابن أبي النجود قلنا: قد خرج عنه في الصحيحين ولم ينفرد بهذا الحديث وقد رواه غيره

من

من الثقات من طريق آخر موافق له ○ الثالث: ثنا الترمذي ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، قال الترمذي هذا حديث صحيح، والأربعة الأخر رواهن ابن الجوزي باسناده مرفوعات ومعناهن كالذان قبلهن ○ أحدهم عن عمر وبن أمية الضمري عن أبيه عن جده، والثاني عن عمر، والثالث عن أبي هريرة إلا أن في حديث عمر زيادة لم تتعلق بهذه المسألة، احتجوا بأحاديث: الأول روى ابن الجوزي باسناده عن أبي بن عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم، ويومين قال يومين يا رسول الله قال نعم وثلاث قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك، قال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وفي إسناده عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وأيوب ابن قطن مجهولون والله أعلم ○ الثاني: عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلي خفان قال لي عمر لك يا عقبة مذ كم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام قال أحسنت وأصبت السنة، رواه ابن الجوزي وقال: هذا حديث قد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما أحد ○ الثالث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم ومسح على خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة، رواه ابن الجوزي باسناده ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وسنده قال ابن الجوزي أنا أبو الحسين عبد الخالق أنا أبو طاهر محمد ابن يوسف أنا محمد بن عبد الملك ثنا علي بن عمر ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس، ورواه الحديث الدارقطني وأسد بن موسى وثقه النسائي والكوفي والبزار ○ ثم لو صح الحديث فالأولى حمله على مدة الثلاث جمعا بينه وبين ما صح في ذلك ○ مسألة: من شرط جواز المسح

أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة ○ لنا أحاديث منها عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما، رواه ابن
الجوزي من رواية محمد بن اسحاق بن خزيمة ○ قال وحجة الحجة أن الفاء للتعقيب فعقب طهارة
الرجلين باللبس ○ حديث آخر: ثنا أحمد ثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة ابن
شعبة قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغسل وجهه وذراعيه ومسح
براسه ومسح على خفيه، فقلت يارسول الله ألا أنزع خفيك، قال لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان
رواه ابن الجوزي وقال: قد روى هذا المعنى عنه أبو هريرة وصفوان بن عسال ○ مسألة:
يمسح ظاهر الخف دون باطنه، وقال مالك والشافعي: يمسح الظاهر والباطن، لنا ثلاثة
أحاديث، فروى ابن الجوزي باسناده عن عبد خير قال قال علي عليه السلام: لو كان الدين
بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه ○ الثاني ثنا عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن عروة قال قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهور الخفين ○ الثالث عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب
عن المسح، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف،
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، رواه ابن الجوزي باسناده ○ احتجوا بما روى
أحمد ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة
ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله، قال الترمذي: هذا حديث
معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، فسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا فقالا: ليس بصحيح،
قلت: كان الوليد يروي عن الأوزاعي عن مشيوخ ضعفاء عن مشيوخ قد أدركهم الأوزاعي
مثل نافع والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم ○ مسألة:
يمسح أكثر أعلى الخف، وقال أبو حنيفة: مقدار ثلاث أصابع والشافعي مقدار ما يقع

عليه

عليه اسم المسح ○ لنا حديث علي المتقدم في قوله: يمسح على ظاهر خفيه ○ وروى المصنف باسناده
أنا محمد بن يزيد بن ماجه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن جرير بن يزيد قال حدثني منذر قال
حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل
خفيه فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح هكذا أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط
بالأصابع وهذا يقتضي جميع أصابعه ○ وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: رأيت
عمر بن الخطاب بال فتوضأ ثم مسح على خفيه حتى إني أنظر الى آثار أصابعه، رواه سعيد ابن
منصور وقال أيضاً وثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن قال: المسح على
الخفين خطوط بالأصابع ○ مسألة: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين خلافاً لهم ○ لنا
حديثان: قال أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ابن
شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، رواه
قال الترمذي هذا حديث صحيح ○ الثاني عن أبي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، رواه ابن الجوزي وفي سنده عيسى بن سنان قال ابن
معين عنه ضعيف، وقد كان يمسح على الجوربين عمر وعلي وابن عباس والبراء وأبو أمامة وأنس
وعقبة بن عامر ○ وفي الحديث الأول أبو قيس وقد قال أحمد في رواية عنه: أحاديث أبي
قيس ليست بحجة، وقال في أخرى: ليس به بأس ○ مسألة: إذا انقضت مدة المسح أو
ظهر القدم استأنف الوضوء، وعنه يجزيه غسل رجليه كقول أبي حنيفة ومالك، وعن
الشافعي كالروايتين ○ لنا الأحاديث المتقدمة في التوقيت والموالاة في الوضوء ○ مسألة:
إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها، وقال أبو حنيفة لا يلزمه، لنا حديث جابر إنما
كان يكفيه أن يعصب جرحه ويمسح عليه، وسيأتي ذكره في باب التيمم ○ واستدل أصحابنا
بأحاديث فيها مقال، فروى المصنف باسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمسح على الجبائر، قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً في إسناده أبو عمارة وهو ضعيف جداً،

٧ إلى أصل الأصابع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن علىّ قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر نكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل، قال: يمسح بالماء عليها، رواه الدارقطنى، فى إسناده خالد بن يزيد، قال الدارقطنى: هو ضعيف وقال أبو حاتم الرازى وابن معين: هو كذاب ٥ وروى الدارقطنى عن على أيضاً قال: انكسر احدى زندىّ فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر ٥ فى إسناده عمرو بن خالد الواسطىّ، قال الدارقطنى: متروك وقال أحمد ويحيى: كذاب ٥ مسائل الغسل، مسألة: يجب الغسل بالتقاء الختانين خلافاً لداود، وربما يستدلّ بقوله عليه السلام: الماء من الماء، وبغيره، ولأصحابنا حديثان: الأول عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، أخرجاه، الثانى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم، وفى لفظ لمسلم وان لم ينزل، وفى رواية للبيهقى: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وروى أحمد قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعىّ قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا، قال الترمذى: هذا حديثٌ صحيح ٥ مسألة إذا أسلم الكافرُ فعليه الغسل، وقال الشافعىّ وأبو حنيفة مُستحبٌّ وهو قول لأصحابنا، لنا حديثان الأول ثنا أحمد ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة عن حصين بن قيس عن جَدّه قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ٥ الثانى ثنا أحمد وثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ عن أبى هريرة أن عامه أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل ٥ ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بغير هذا اللفظ ومعناه كرواية أحمد ٥ مسألة: لا يجب دلك الجسد فى غسل الجنابة وقال مالك يجب ٥ لنا ثلاثة أحاديث: الأول ثنا أحمد ثنا حجير بن المثنى ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة

عند

عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فآخذ ملء كفى من الماء، فأصبُّ على رأسى ثم أفيض بعد على سائر جسدى، أخرجاه فى الصحيحين ٥ الثانى ثنا أحمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعتُ للنبى صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم أفاض على فرجه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه، أخرجاه فى الصحيحين ٥ الثالث عن أم سلمة قالت قلتُ يا رسول الله إنى امرأة أشدُّ ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ٥ رواه مسلم؛ وأخرج مسلم من حديث عائشة بمعنى حديث ميمونة المتقدم فى قولها ثم أفاض على رأسه ولفظه: احفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ٥ احتجوا بثلاثة أحاديث: الأول بما روى ابن الجوزى باسناده إلى سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ. ويدلك بأصابعه أصول شعره فإذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء ٥ الثانى ثنا الترمذى ثنا نصر بن على ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة، تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً، قال ابن معين: الحارث ابن وجيه ليس بشئ، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير ٥ الثالث قال أحمد ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يُصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال على: فمن ثم عاديت شعرى، والجواب: أن أكثر ما فى هذه الأحاديث إيجاب وصول الماء إلى جميع البشرة والشعر، ونحن نقول به وإذا لم يمكن ذلك إلا بالدلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حق من رأسه متلبد كثيراً فانه يجب عليه) وغالب الناس ليسوا كذلك ٥ مسألة: يجب إيصال الماء
في غسل الجنابة إلى باطن اللحية، وعن مالك رواية لا يجب، لنا الأحاديث التي تقدمت وما روى
أحمد ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال: إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه
بشرتك، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد وضوء المسلم وإن
لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله به وليمسّه بشرته فان ذلك خير، أخرجه
الحافظ أبو بكر البزار وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح ٥ احتجوا
بقوله عليه السلام: أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات وليس فيه حجة لأن في الحديث
المتقدم من رواية سعيد، فاذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده الماء، وقوله
خيل إليه أي غلب على ظنه أو تيقن ٥ مسألة: غسل الجمعة سنة على ظاهر المذهب، وعنه
واجب، وقد حكي ذلك عن مالك وداود، ولعل الوجوب ما روى أحمد ثنا أبو سلمة الخزاعي أنا
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، قال أحمد وثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل متفق عليهما
وتأول بعض من لم يقل بالوجوب قوله واجب أي لازم، وهذا اختيار أبي سليمان الخطابي
ويدل عليه أنه قرنه بما ليس بواجب لأنه قال في تمام الحديث: وأن يستن وأن يمس طيباً
إن وجد، رواه أحمد والبخاري ٥ واستدلوا بما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر بن الخطاب
بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر أية ساعة
هذه، قال إني شغلت ولم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت
فقال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل،
والرجل عثمان، قالوا فلم ينكر عليه ترك الغسل بحضرة من الصحابة فدل على أنه مستحب

لا واجب

لا واجب، وبما روى أحمد قال ثنا عبد الصمد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فذاك أفضل، رواه الترمذي وحسنه
وبما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء ثم
أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس
الحصى فقد لغا ٥ وفي جميع هذه الأدلة نظر، أما الأول فقولهم واجب بمعنى لازم خلاف
الظاهر، وأما قضية عثمان مع عمر فيحتمل أن الوقت كان قد تضيق فلو اغتسل لفاتته الجمعة
وحديث الحسن وأبي هريرة يحتمل أنهما قبل الوجوب، والحسن عن سمرة مرسل إلا في قليل،
قالوا: وهذه ثلاثة أحاديث ٥ ورأيت شيخنا تقي الدين بن تيمية يفصل في ذلك
ويقول: من كان له عرق يضر الناس فأقول بوجوب الغسل عليه، قال لأن ضرر الناس
حرام بما يقدر الإنسان على إزالته، ويستدل أيضاً بما روى أحمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون
كهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم، أخرجاه في الصحيحين ٥ مسائل التيمم: لا يجوز التيمم
بغير التراب، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز، وعنه يجوز بالرمل، لنا قوله تعالى
«فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» والحجر وغيره مما قال به مالك لا يعلق باليد، وما روى
مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضلنا على الناس بثلاث:
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها طهوراً،
وروى أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد
ابن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعل التراب
لي طهوراً، احتجوا بما روى سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال: عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين، في رواية المثنى قال أحمد والرازي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، قال المصنف: ثم لا حجة فيها لأنه قال: عليكم بالأرض، والرمل والجص والنورة في الأرض لا من ها، فكأنه أمرهم بطلب التراب وقد يكون بين الرمل ويكشف هذا انه قد رواه أحمد كما قلنا فقال: ثنا عبد الرزاق ثنا المثنى بن الصباح انا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى، قال عليك بالتراب ○ مسألة: يجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجزيه إلا مسح الوجه واليدين إلى المرفقين ○ لنا ما روى أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار قال: كنت في سرية فأجنبت فتمعكت في التراب، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، أخرجاه قال أحمد ثنا عفان ثنا أبان ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين ○ فان قيل: فقد روى أبو داود من حديث عمار أنه قال إلى المرفقين قلنا: تلك الطريق يقول فيها قتادة حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزى عن أبيه عن عمار ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحة، فان قيل: فقد روى عمار إلى الآباط والمناكب قلنا نعم ثنا أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بالأبواء الجحيس ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس

ابتغاء

ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التيمم الظهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط، قال ابن الجوزي ووجه هذا الحديث أنهم جعلوا هذا بآرائهم فلما عرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم حد التيمم انتهوا إلى قوله ○ احتجوا بأحاديث عن أبي جهيم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط وإما من بول فسلمت عليه فلم يرد السلام وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام، رواه الدارقطني وقال أيضا ثنا البغوي ثنا الربيع الزهراني ثنا محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع عن ابن عمر أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه الرجل حتى ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل، وروى باسناده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ○ وله من حديث جابر بمعناه، وله عن الأسلع قال: أرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيده المرفقين ○ والجواب أما حديث أبي جهيم ففي سنده أبو عصمه وخارجه وقد تكلم فيهما، وقد روى من حديث كاتب الليث وهو مطعون فيه، وإنما حديثه الذي في الصحيحين عن أبي جهيم قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه ○ وأما حديث ابن عمر الأول ففيه محمد بن ثابت العبدي قال يحيى: ليس بشيء، وحديثه الثاني يرويه علي بن ظبيان مرفوعا قال ابن نمير: يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم الرازي متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، قال الدارقطني: وقد وقفه القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، قال ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن

ابتغاء

كذا في الأصل وفي رواية البخاري من حديث عائشة الذي سيأتي الموضع (ذات الجيش) اهـ

النبي صلى الله عليه وسلم، وسليمان ضعيف، قال أبو حاتم الرازي ضعيف جداً، وقال ابن حبان: يروي عن
الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقد رواه سليمان بن أرقم عن
الزهري عن سالم، وسليمان ليس بشيء بإجماعهم ○ وأما حديث جابر ففي سنده عثمان بن محمد الأماطي وقد
تكلم فيه، وأما حديث الأسلع ففي إسناده الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به، وقال
النسائي والدارقطني: متروك الحديث ○ قال ابن الجوزي: ثم نقول بهذه الأحاديث ونجيز هذا
الفعل فيجمع بين الأحاديث وفيما قاله نظر لأن في حديث ابن عمر وحديث جابر: التيمم ضربتان، ضربة
للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وظاهر هذا أنه لا يجزي إلا ذلك ○ مسألة: التيمم لا يرفع
الحدث، وقال داود: يرفع، ومذهب أبي حنيفة أنه يرفعه مؤقتاً، وهو رواية عن أحمد ○ وجه
الأولى: ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني عمران بن حصين قال كنا في سفر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال ما منعك أن تصلي، قال أصابتني
جنابة ولا ماء، قال عليك بالصعيد، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً وآخر فقال ابتغيا
لنا الماء، فجاؤوا بامرأة معها مزادتان، فأفرغ من أفواه المزادتين ونودي في الناس فسقى من شاء
واستقى، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال اذهب فأفرغه عليك
أخرجاه، وعندهما فنزل فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء، فنسيه عوف، ودعا علياً فقال: اذهبا
ابغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين وفيه فسقى من سقى واستقى من
شاء الحديث ○ وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل
فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت إني سمعت الله عز
وجل يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً
احتجوا بما روى الترمذي قال ثنا محمد بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن عمرو بن عدان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد

الطيب

الصبح ٧
صو

الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير،
قال الترمذي: هذا حديث صحيح ○ واحتجوا بحديث حذيفة بقوله: وجعل تربتها لنا طهوراً،
وقد سبق في أول التيمم ○ مسألة: يتيمم لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء، ويجمع بين الصلاتين
وقال الشافعي: لا يصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة، وعن أحمد رواية كقوله، وللحنفية أقوال
فمن بعضهم أنه ينتقض بدخول وقت صلاة أخرى، وقيل بخروج وقت الصلاة، قال
المصنف: واحتج أصحابنا على ظاهر المذهب بما روى مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة
أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة، وفي سنده أبو يحيى الحماني يرويه عن الحسن بن عمارة وهما
متروكان ○ مسألة: إذا لم يجد ماء ولا تراباً يصلي على حسب حاله، وقال أبو حنيفة لا يصلي
لنا ما روى أحمد قال ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء
قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل
الله عز وجل آية التيمم ○ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم، متفق عليهما ○ احتجوا بحديثين: الأول ثنا أبو عيسى ثنا هناد ثنا
وكيع عن إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ○ الثاني قوله عليه السلام: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى
يضع الوضوء مواضعه وليس فيما ذكروا حجة لأن ذلك محمول على من يقدر على الطهور جمعاً
بين الأحاديث، وبالقياس على بعض أركان الصلاة وشروطها مثل القيام والستر إذا
عجز عنهما ○ مسألة: إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً غسل الصحيح وتيمم للجريح،
وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالأكثر فإن كان صحيحاً غسله وسقط التيمم وبعكسه إذا
كان جريحاً، قال المصنف: لنا ما أنبأه ابن يوسف انا عبد الرحمن بن أحمد انا محمد بن أحمد
ابن عبد الملك قال علي بن عمر الحافظ قال ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا

ابن عبد الرحمن الحلبي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده، شك موسى ○ مسألة: إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله في الجنابة، وهل يلزم استعماله في الوضوء، فيه وجهان، قال الشيخ جمال الدين: أصحهما عندي أنه يلزمه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه، وللشافعي قولان ○ لنا قوله عليه السلام: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، أخرجاه ○ د مسألة: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحرّ، وقال الشافعي: يتحرّى، استدلّ أصحابنا بقوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم: وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره، أخرجاه، وبقوله: فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك، لفظ مسلم، وبما روى أحمد قال ثنا يحيى سعيد عن شعبة، قال حدثني يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ○ مسألة: لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء وقال أبو حنيفة يتيمم إذا خاف الفوت، وعن أحمد في الجنازة كقوله ○ احتجوا بما روى المصنف باسناده عن مغيرة بن زياد عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم، قال ابن عدي: هذا غير محفوظ رفعه وإنما هو موقوف على ابن عباس، وقال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جداً حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقد وثق المغيرة بن زياد قوم ○ مسائل الحيض، مسألة: يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج خلافاً لهم في قولهم لا يحل إلا ما فوق الإزار ○ لنا حديثان الأول ما روى أحمد قال ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت

المرأة

٣ في الأصل بياض بمقدار كلمتين

المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، انفرد بإخراجه مسلم ○ الثاني: ما روى أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً ○ احتجوا بحديثين الأول ثنا أحمد ثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، أخرجاه في الصحيحين، ولفظ مسلم: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ثم يباشرها ○ الثاني روى المصنف باسناده إلى سعيد بن منصور قال سعيد ثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: شدّ إزارها ثم شأنك بأعلاها، هذا حديث مرسل ○ مسألة: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض تصدق بدينار أو نصف دينار، وعنه يستغفر الله كقولهم إلا ابن الشافعي قال في القديم: إن وطئ في إقبال الدم تصدق بدينار، وفي إدباره بنصف دينار، لنا ما روى أحمد ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار، قال أحمد: لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز قال أحمد وثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يتصدق بدينار فإن لم يجد ديناراً فبنصف دينار يعني الذي يغشى امرأته حائضاً ○ وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما روى أبو عيسى الترمذي قال ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار ● عبد الكريم هو البصري ضعيف جداً كان أيوب السختياني يرميه بالكذب وقال

٧ النبي صلى الله عليه وسلم نحو

(٧) رجل يا رسول الله نحو

٨ تعالى نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحمد ويحيى: ليس هو بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك، وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفًا ○ مسألة: المستحاضة إذا كان لها أيام معروفة رُدَّت إلى أيامها لا إلى التمييز، وقال الشافعي: على العادة، قال الدارقطني: ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن زنجويه ثنا معلى ابن راشد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي جيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي ○ احتجوا بما روى الدارقطني أيضًا قال ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي جيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف، فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي، قال ابن دقيق العيد أخرجه النسائي ورجاله رجال مسلم ○ مسألة: الناسية التي لا تمييز لها تحيض ستًا أو سبعًا على أحد الأقوال، وقال الشافعي لا تحيض شيئًا، لما روى أحمد قال ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كبيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: إن لي إليك حاجة قال ما هي قلت اني أستحاض حيضة شديدة كبيرة فما ترى فيها قد منعتني الصيام والصلاة فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبًا، قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت إنما أثج ثجًا فقال لها: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة - وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن

لميقات

ليقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي قال أحمد والترمذي: هذا حديث حسن صحيح ○ مسألة: إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها ولم يجاوز أكثر الحيض فما رأته في أيامها فهو حيض، وما رأته قبل أيامها وبعدها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثًا فيكون حيضًا، وقال أبو حنيفة: ما رأته قبل أيامها فهو استحاضة حتى تراه في الشهر الثاني وما رأته بعد أيامها فهو حيض، وقال الشافعي: ما رأته قبل أيامها وبعد أيامها حيض ○ لنا قوله عليه السلام: تجلس أيام اقرائها ثم تغتسل وقد سبق مسألة: أقل الحيض يوم وليلة، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام، وقال مالك: لا حد لأقله، والشافعي قولان: أحدهما كقولنا، والثاني يوم وهو رواية عندنا، دليلنا المرجع في ذلك الى العرف روى المصنف باسناده عن محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال عطاء: رأيت من النساء من كانت تحيض يومًا ومن كانت تحيض خمسة عشر يومًا، وقال الشافعي: أثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يومًا، ويقال لمالك: ما عرف حيض أقل من يوم ○ احتجوا بأحاديث أحدها قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي جيش دعي الصلاة أيام اقرائك، وأقل الأيام ثلاثة وقد سبق هذا ○ الثاني ثنا الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد بن السماك ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ثنا عبد الملك قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولًا يحدث عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، وإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول، وللدارقطني أيضًا عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وروى المصنف باسناده عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال: الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة، وروى باسناده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة، قالوا وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث، والجواب: أما الحديث الأول فانما قال لفاطمة: دعي الصلاة أيام اقرائك على الأغلب، والأغلب وجود أيام في الحيض، وباقي الأحاديث ليس فيها ما يصح ○ أما حديث أبي أمامة ففي طريقه الأول عبد الملك، قال الدارقطني: هو رجل مجهول قال والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، قلت: قال أحمد بن حنبل: العلاء ابن كثير ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وأما طريقه الثاني فان سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي، قال أحمد: هو كذاب، وسئل مرة أيضع الحديث فقال نعم، أبو داود النخعي كان يضع الحديث، وقال شريك: ذاك كذاب النخع، وقال يحيى: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال أبو داود النخعي رجل سوء كذاب كان يكذب بجاوبه، قال إسحاق: أتيناه فقلنا له أي شيء تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطهر فقال الله أكبر حدثني يحيى بن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وكان هو وأبو البختري يضعان الحديث ○ وأما حديث واثلة ففي سنده حماد بن المنهال وهو مجهول، وفيه محمد بن أحمد ابن أنس وهو ضعيف، وفيه أيضاً محمد بن راشد قال ابن حبان: كان يأتي بالشيء على التوهم، وكثرت المناكير في روايته فاستحق الترك الاحتجاج به، وأما حديث أنس ففي سنده الحسن ابن دينار وقد كذبه جماعة منهم شعبة، وفيه الحسن بن شبيب قال ابن عدي: حدث عن ثقات بواطيل، قال وهذا الحديث يعرف بالخليل بن أيوب عن معاوية بن قره، قال

ترك صو

المصنف

المصنف وكان إسماعيل بن علية يرمي الخليل بن أيوب بالكذب، وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، قال: وليس لهذا الحديث أصل، وقال الدارقطني: متروك ○ وأما حديث معاذ ابن جبل ففي سنده محمد بن الحسن الصدفي، قال العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ، قال وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة وليس ذاك بشيء أصلاً، وأما حديث عائشة فيرويه الحسين بن علوان قال أبو حاتم ابن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه، كذبه أحمد ويحيى ○ مسألة: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة عشرة وهو محجوج بالأحاديث المتقدمة وقد تكلمنا عليها، وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي، قال المصنف: وهذا لفظ لا أعرفه ○ مسألة: الحامل لا تحيض، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تحيض، لنا ما روى أحمد قال ثنا أسود ابن عامر أنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب عن أبي الودال عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة، قال أبو بكر الاثرم قلت لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة قال لا، قلت أي شيء أثبت في هذا فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً فأقام الطهر مقام الحمل فقلت له فانك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً قال نعم ○ مسألة: لانقطاع الحيض غاية وفيها روايات إحداها خمسون، وعنه ستون، وعنه أن السن التي تحيض نساء العرب وعنه

كر الياس في الحامل

واستدل على أنه خمسين بقول عائشة لن ترى المرأة ولداً في بطنها بعد خمسين سنة

مسألة: أكثر النفاس أربعون يوماً، وقال الشافعي ستون، قال

المصنف: لنا أحاديث ثنا أبو عيسى الترمذي ثنا نصر بن علي ثنا شهاب بن الوليد عن علي ابن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أربعين، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، قال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النفساء أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، رواه الدارقطني، وروى عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما، قال أبو بلال: وثنا جبان عن عطاء عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة، وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الأربعين ○ قال المصنف: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح، أما حديث أنس فلم يروه عن حميد غير سلام بن سلم وهو سلام الطويل، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش كذاب، وحديث عثمان بن أبي العاص فيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، وفي حديث عائشة عطاء، وهو ابن عجلان متروك الحديث، وفي حديث ابن عمر عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة متروكان، وحسين بن علوان تقدم ذكره، قال المصنف: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، قال وما أعرف هذا الحديث ○ كتاب الصلاة: مسائل الأوقات، مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، وقال الحنفيون بآخر الوقت، وبعض الناس يقول: تجب بأول الوقت فإن أخر الصلاة فهي قضاء، وقبل غير ذلك لقوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية» قال المصنف: لنا ما أخبرنا به أبو الحسين ابن أبي الفرج أنا عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن عبد الملك ثنا علي بن عمر قال: وجدت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر بخطه ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان

للنفساء ٧ صـ

ثنا

ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة، (مسألة) آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال مالك: وقت الإدراك إلى غروب الشمس ○ قال أحمد: ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عند البيت فصلى بي (٧) في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول والعشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين، قال أحمد وثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل، فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت، قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن، وقال البخاري أصح حديث في المواقيت حديث جابر ○ مسألة: للمغرب وقتان: فالأول الغروب، والثاني

(٧) كذا في الأصل ولعله سقط لفظ (مرتين)

شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى غيبوبة الشفق، وقال مالك والشافعي في الجديد: لها وقت واحد، قال المصنف: لنا ستة أحاديث
ثنا أحمد ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين
يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وآخر وقتها حين تصفر الشمس
وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت عشاء
الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع
الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس ○ فالواقد قال البخاري حديث الأعمش عن مجاهد في
المواقيت أصح من حديث ابن فضيل عن الأعمش، وحديث ابن فضيل خطأ أخطأ فيه ابن
فضيل، وكذلك قال الدارقطني لا يصح حديث ابن فضيل مسندا، وهم ابن فضيل في إسناده
وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا، قلنا ابن فضيل ثقة فيجوز أن يكون الأعمش قد
سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا ○ الثاني عن سليمان بن بريدة عن
أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا فأمر
بلالا فأقام فصلى حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى
العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء
فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ثم أمره
بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء
فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة قال الرجل أنا فقال مواقيت
الصلاة بين هذين، رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ○ الثالث عن أبي بكر
ابن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة
فأمر بلالا فأقام وذكر نحو حديث بريدة وقال الوقت ما بين هذين، انفرد بإخراجه مسلم
الرابع ثنا أحمد ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم أنه قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله ما لم يحضر العصر
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف
الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، انفرد بإخراجه مسلم ورواه أحمد
وهذا لفظه ○ الخامس ثنا أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا حضر العشاء فأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، وفي لفظ عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم، أخرجاه في الصحيحين ○ السادس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه، وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، أخرجاه في الصحيحين
احتجوا بأحاديث أحدها حديث ابن عباس ثم يصلي المغرب لوقته الأول وقد سبق ○ الثاني حديث
جابر وهو مثل حديث ابن عباس وقد ذكرناه وفيه ثم جاءه المغرب في المرة الثانية حين غابت
الشمس وقتا واحدا، ○ الثالث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل
حين طلع الفجر فذكر الحديث وقال في المغرب ثم أتاني حين سقط القرص فقال قم فصل ثم أتاني
من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل، وعن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله أن
جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر المواقيت ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا
واحدا، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم دينكم،
فذكر حديث المواقيت وقال فيه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وكذلك صلاتي اليوم
الثاني، رواهن الدارقطني قال أحمد ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير بن عبد الله
ابن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل فذكر الحديث وفيه وصلى المغرب حين غابت
الشمس في اليومين، قال أحمد وثنا قتيبة ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أسلم بن أبي عمران عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بادروا
بصلاة المغرب قبل طلوع النجم، قال أحمد بن حنبل وثنا إسماعيل انا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب
فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا، قال والله مالي إلا أن يظل الناس
أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم، والجواب
عن هذه الأحاديث أنه قد طعن في أكثرها، ففي إسناد حديث ابن عمر حميد بن الربيع قال يحي:
هو كذاب، وقال النسائي: ليس بشئ وفيه محبوب بن الحسين قال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عبيد
الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، وفي سند حديث أبي مسعود أيوب بن عتبة،
قال يحي: ليس بشئ، وقال النسائي: مضطرب الحديث، وقال علي بن الجنيد: أشبه المتروك
وفي حديث أبي سعيد وأبي أيوب ابن لهيعة وهو ذاهب الحديث، وفي طريقه الثاني ابن إسحاق
وقد كذبه مالك، ثم قد أجاب أصحابنا بثلاثة أجوبة أحدها: أن جبريل إنما أم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل بالمدينة، وإنما يؤخذ بالآخر من
أمره، والثاني أن أخبارنا أصح وأكثر رواة، الثالث أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل
على أنها لا وقت لها غيره، ألا ترى أنه صلى به العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على أنه
لا وقت لها غيره، وأما أمره بالمبادرة إلى المغرب فلأجل الفضيلة ● مسألة: الشفق الذي تجب
بغيبوبته العشاء هو الحمرة، لنا حديث ابن عمر في أول كتاب الصلاة الشفق الحمرة فإذا غاب
الشفق وجبت الصلاة فإن قالوا في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى العشاء حين اسود الأفق، قلنا ذلك عند غيبوبة الشفق الحمرة وهو أول الاسوداد
● مسألة: التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجبران، وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل،
قال المصنف: لنا طريقان في الدليل أحدهما يدل على فضيلة تقديم الصلاة في أول وقتها

كذا الياصه
في الأصل

عموماً

عموماً، والثاني يخص التغليس بالفجر، ثنا أحمد ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار
قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار عبد الله ولم يسمه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل قال الصلاة على
وقتها وساق الحديث، أخرجاه في الصحيحين ● قال أحمد وثنا يونس ثنا ليث عن عبد الله ابن
عمر بن حفص عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروه أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها
قال الترمذي وثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر
عفو الله ● قال أحمد بن حنبل وثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها
الآخر حتى قبضه الله عز وجل، وروى المصنف باسناده من حديث جرير بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله،
وروى عن أبي محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله
ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت كذا ● الاعتماد في هذه المسألة على الحديث الأول
وفي باقي الأحاديث مقال، أما حديث أم فروه فلأنه لا يرويه إلا العمري وقد اضطرب
فيه فرواه عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروه والعمري ضعيف ضعفه يحي وغيره، ويمكن
أن يقال فقد روى عن يحي أنه قال في رواية يكتب حديثه ليس به بأس، وقال أحمد هو صالح
والعمري أيضا حديث ابن عمر وفيه أيضا يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين
الكبار يضع الحديث، وقال أبو داود غير ثقة، وقال النسائي متروك الحديث، قال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وأما حديث عائشة فقال
الدارقطني ليس إسناده بمتصل، وحديث جرير في إسناده الحسين بن حميد قال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو كذاب ابن كذاب، وأما حديث أبي محذورة ففي سنده ابراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم الرازي
هو مجهول والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل، وسئل
أحمد عن هذا الحديث أول الوقت رضوان الله، فقال من روى هذا، هذا ليس بثابت، وأما
الطريق الثاني ثنا أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات كن يصلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد
من الغلس الحديث ○ قال أحمد وثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، الحديثان في
الصحيحين، ولهما في الأول إن كان ليصلي الصبح الحديث ○ وروى المصنف باسناده حديثا
فيه ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، فينصرف الرجل
من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي
العشاء حين يسود الأفق، وصلى الصبح مرة أخرى فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس
حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر ○ حجة المخالف قال الترمذي ثنا هناد ثنا عبده عن محمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: أسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر، قال أحمد بن حنبل: ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر
ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبحوا بالصبح فانه
أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر، قال الترمذي هذا حديث صحيح، قال ابن الجوزي: هذا محمول على ما
إذا تأخر الجيران، وتأوله الخطابي فقال: هذا في الليالي المقمرة حتى يتيقن طلوع الفجر، وقال أحمد
واسحاق بن راهويه: الإسفار بالفجر أن يتضح الفجر فلا يشك أنه قد طلع، وهذا هو التغبير
المرضي، ويشهد لحديث عائشة وغيره من الأحاديث الصحاح، أنه كان يقرأ بالستين إلى
المائة وأنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، وفي حديث ابي برزة كان النبي يصليها بغلس
وروى حديث الاسفار أبو داود، ورواه الطحاوي ولفظه: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم

فهو

فهو أعظم للأجر أو قال لأجوركم، على الشك ○ مسألة: إذا تأخر الجيران فالإسفار أفضل على إحدى
الروايتين، وقال الشافعي: الأفضل التقديم ○ استدل أصحابنا على احدى الروايتين بما روى ابن
سعيد الأموي في المغازي باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له إذا
كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها ثم أطل القراءة وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل
قصير والناس ينامون ○ ومما يدل لهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي حال المأمومين
فكان في العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر وغير ذلك ○ مسألة: يستحب
تعجيل الفطر في غير يوم الغيم، وقال مالك يستحب أن يؤخر حتى يصير في ذراع، لنا حديثان:
أحدهما حديث أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي يدعونها الأولى
حين تدحض الشمس الحديث، أخرجاهما وأحمد ○ الثاني ثنا الترمذي ثنا هناد ثنا وكيع عن
سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا
للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ○ حكيم بن جبير مضطرب الحديث ضعفه
أحمد ويحيى والنسائي ○ مسألة: تعجيل العصر أفضل، وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما لم تصفر
الشمس، لنا ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي برزة قوله عنه عليه السلام ويصلي العصر فيرجع
أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ○ الثاني ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب
أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة كذا
وأحسبه قال وأربعة، أخرجاه، وفي لفظ أحدهما فنأتي العوالي والشمس مرتفعة، ورواه ابن
الجوزي بسند آخر عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف
قال رجل من بني سلمة يا رسول الله: إن عندي جزورا أريد أن أنحرها فأحب أن تحضر فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا، فنحرت الجزور وصنع لنا منها فطعمنا منها قبل
أن تغيب الشمس ○ الثالث: ثنا أحمد ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي ثنا

كذا في الأصل والصواب الظهر

وكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر الراكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم نخرج الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس أخرجاه، واسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب وهو ثقة، وروى المصنف باسناده عن أبي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبركم بصلاة المنافق أن يؤخر العصر حتى إذا كانت كشرب البقرة صلاها احتج الخصم بحديث ثنا علي بن عمر الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا ثنا أحمد بن المقدام ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج، قال الدارقطني: وأنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الشيباني عن العباس بن دريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي عليه السلام في المسجد الأعظم، فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي: هذا الكلب يعلمنا السنة، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً، فجثونا للركب لتزول الشمس للمغيب نترا آها ● والجواب: أما الحديث فقال الدارقطني: ابن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، قال المصنف: وقد قال أبو حاتم بن حبان: عبد الواحد يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، وأما الأثر عن علي فقال الدارقطني: زياد بن عبد الله مجهول لم يروعنه غير العباس بن دريح ○ مسألة: الصلاة الوسطى العصر، وهو قول علي وأبي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وسمرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وجمهور التابعين ثنا أحمد ثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي أن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال يوم الأحزاب: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، أخرجاه، وقال أحمد: وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن شتير ابن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا، ثم صلاها بين العشاءين، انفرد باخراجه مسلم، قال المصنف: وأنا عبد الوهاب بن المبارك أنا أحمد بن محمد بن ابراهيم أنا إسماعيل ابن الحسن الصرصري ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا يوسف ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر أن عبيدة سأل عليا عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نعدها الفجر حتى سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا، وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا، رواه أحمد ومسلم احتجوا بما روى مسلم قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فأملت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسلم وثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا يحيى بن آدم ثنا الفضل بن مرزوق عن شقيق ابن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله عز وجل ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق فهي إذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، قال المصنف: وهما حجة لنا لأنها هي الوسطى وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

العصر ○ مسألة: يُستحبُّ تأخيرُ العشاء خلافًا لأحد قولي الشافعي، ثنا أحمد ثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء، وابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّرَ العشاء حتى
ذهب من الليل ما شاء الله، فقال له عمر: يا رسول الله، نام النساءُ والولدانُ، فخرج فقال:
لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم ان يُصَلُّوها هذه الساعة، قال أحمد وثنا محمد بن جعفر ثنا عوف
عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن تؤخر العشاء
التي يدعونها العتمة، قال أحمد: وثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤخِّرُ العتمة، انفرد باخراج هذا الأخير
مسلم واتفقا على الحديثين قبله، قال أحمد: وثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن
أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً لصلاة العشاء حتى ذهب
نحو من شطر الليل، فجاء يصلي وقال: لولا ضعفُ الضعيفِ وسقمُ السقيم وحاجة ذي الحاجة
لأخرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر الليل، قال الترمذي: وثنا هناد ثنا عبده عن عبيد الله
ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن
أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم أن يُؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، قال الترمذي: هذا حديث
حسنٌ صحيح ○ احتجوا بحديث أبي مسعود الأنصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وقد سبق باسناده، وبهذا ثنا أبو عيسى ثنا محمد ابن عبد
الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني العشاء، كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه، والجواب أن أحاديثنا أصح وأكثر،
وإنما كان يفعل ذلك لأجل الضعيف والسقيم، والكلام في الأفضل، والأولى استحبابُ
التأخير إلا أن يكون في المأمومين من يشُقُّ عليه ○ مسائل الأذان، مسألة الأذان فرض
على الكفاية خلافًا للأكثرهم، ثنا أحمد ثنا اسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة عن

مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده عشرين ليلةً،
وكان رحيمًا رفيقًا فظنَّ أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فقال: إرجعوا إلى أهليكم وليؤذن لكم
أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم، متفق عليه ○ مسألة: لا يُستحبُّ الترجيعُ في الأذان، وقال مالك
والشافعي يُستحبُّ، روى المصنف حديثًا باسناده إلى أحمد إلى عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه قال: لما أحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس
لجمع الناس للصلاة وهو كارهٌ لموافقة النصارى طاف بي وأنا نائم رجلٌ وذكر أنه علمه
الأذان وقاله للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ترجيعًا، وقال له النبي عليه السلام
ألقه على بلال، وفيه فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
إلى الصلاة، فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم،
فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه
الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، وهذا الحديث أصل التأذين وليس فيه ترجيع فدلَّ على
أنه المستحبُّ وعليه عمل أهل المدينة والأخذ بالمتأخر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن اسحاق، وروى المصنف باسناده عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال: كان الأذانُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين،
والإقامة مرة مرة، وهذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع ○ احتجوا بما روى الامام أحمد قال
ثنا عفان ثنا همام ثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع
عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله اكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا
إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا
رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا
رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله، والإقامة مثنى مثنى
الله اكبر الله اكبر، أشهد ان لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاه، حي على الصلاه، حي على
الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا إله
إلا الله، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير، وقد
روى الدارقطنى من حديث عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ انه وصف أذان بلال
وفيه الترجيع، وهذا الراوى ضعيف، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشئ ○ قال المصنف
والجواب من وجهين: أحدهما أنه لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة الأذان
كان كافراً فأعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين
فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعدّ الأذان
تسع عشرة كلمة، فاذا كان كذلك لم يكن تكرارها منه، والدليل على أنه لما علمه كان كافراً ما
روى أحمد قال ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن
عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة قال قلت لأبى محذورة أخبرنى عن
تأذينك قال نعم، خرجت فى نفر فكنت فى بعض طريق حُنين مقفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلقيناه فى بعض الطريق فأذن مؤذن بالصلاة فسمعنا صوت المؤذن،
فصرخنا نحكيه ونستهزى به فسمع النبى صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى
أن وقفنا بين يديه فقال: ايكم الذى سمعت صوته وارتفع فأشار القوم كلهم إلىّ
وصدقوا فأرسلهم وحبسنى فقال قم فأذّن بالصلاة فقمت فألقى علىّ التأذين هو
بنفسه: الله اكبر الله اكبر، كذا قال روح مرتين وذكر بقية الحديث ○ والثانى أن
أذان أبى محذورة عليه أهل مكة، وماذهبنا إليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر
من الأمور، وأما ما ادعى على بلال فمحال لأنه لا خلاف فى أن بلالاً كان لا يرجع ○

مسألة

مسألة: التكبير فى أول الأذان أربع، وقال مالك مرتان، لنا حديث عبد الله بن زيد المتقدم وأن
بلالاً أدام على ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ احتجوا بما ذكرنا فى المسألة قبلها
من رواية روح عن ابن جريج أن التكبير مرتان، وكذلك روى محمد بن بكر عن ابن جريج أيضاً،
قالوا وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا اله إلا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالاً، وبما روى أحمد ثنا سريج بن النعمان عن الحارث
ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الأذان فذكر التكبير فيه مرتين فقط، وروى مسلم من حديث عاصم الأحول
بسنده إلى أبى محذورة أن النبى عليه السلام علمه الأذان الله اكبر الله اكبر، أشهد أن
لا اله الا الله، أشهد ان محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله،
مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ورواه النسائى عن أحد شيخى مسلم فذكر
التكبير مربعاً، ورواه جماعة عن عامر مربعاً، والجواب عما قالوه أن رواة حديثنا اكثر وأشهر
وأحفظ، وقد رويناه فى حديث عبد الله بن زيد أن التكبير أربع، وأن بلالاً كان يفعل
ذلك، ورويناه فى حديث عبد أبى محذورة وسعد القرظ كذلك، واذا اختلفت الرواية
عن أبى محذورة وكانت رواتنا اكثر وأحفظ وقد أتوا بالزيادة كانوا أولى لأن الآتى بالزيادة
قد حفظ مالم يحفظ الناقص ○ مسألة: الأفضل فى الإقامة الإفراد، وقال أبو حنيفة
التثنية، لنا ما روى أنس وغيره قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة، متفق عليه
وهو عند النسائى ولفظه: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً الحديث، وروى الدارقطنى
عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة
واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال قد قامت الصلاة قال قد قامت الصلاة مرتين، قال
الدارقطنى: وثنا أبو بكر الشافعى ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا

عن أنس صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال حدثني عبد الملك أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ○ احتجوا: روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة، وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله: رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء فأذن مثنى مثنى ثم جلس ثم أقام فقال مثنى مثنى فقال علمها بلالاً، قال عمر: قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وروى عن أبي جحيفة أن بلالاً أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صوتين صوتين وأقام بمثل ذلك، وقد روى الدارقطني أن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة قالا كان بلال يثني الإقامة وقال مجاهد كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، وقال النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية، والجواب: أما الحديث الأول فقال الترمذي لم يسمع عبد الرحمن ابن أبي ليلى من ابن زيد، وأما الثاني فقال ابن خزيمة: لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ، وأما الثالث فبرويه زياد عن إدريس الأودي ووهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين: زياد ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أعرفه أروى عنه، فإن قيل قد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة صدوق، قلنا: الجرح مقدم، وأما الأسود وسويد فلم يدركا بلالاً، وما ذكروا عن مجاهد لا يعرف، وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقص الإقامة بالضاد المعجمة ونقضه لها أنها كانت فرادى فجعلها مثنى، قال أبو عبد الله الحاكم: والدليل على أن المنقول كذا أنا روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا، فلو كان عنده سنة صحيحة لم يخالفها، وأحاديثنا أصح والجمهور معنا، قال بكير ابن عبد الله الأشج: أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى وفي الإقامة مرة، وبكثير من كبار التابعين وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة، ثم إن مذهبنا مروي عن الخلفاء الأربعة كان يقام لهم مرة، وعن ابن عمر وابن عباس وأنس وفقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وخارجة ابن

قالوا ٥

زيد

زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة، وهو مذهب الحسن وسالم وعمر بن عبد العزيز والزهري والقرظي والأوزاعي والليث ومالك والشافعي وابن راهوية في خلق كثير، ومذهب الخصم إليه لم ينقل إلا عن الثوري وابن المبارك، وفي الحديث عليكم بالسواد، الأعظم وهو معنا بحمد الله تعالى

مسألة: يقول قد قامت الصلاة مرتين، وقال مالك مرة، لنا ما تقدم من الأخبار وفيها كلها كما ذهبنا احتجوا بما روى المصنف بإسناده عن عمر بن سعد عن أبيه سعد أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال فذكره ثم قال والإقامة واحدة يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة، ولم يطعن المصنف في السند ولكن قال الجواب أن أحاديثنا أكثر ورواتنا أحفظ، وقد دام على مذهبنا أهل المدينة

واحدة ٥

○ **مسألة:** يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه، وقال أبو حنيفة لا يجوز، لنا ما روى أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، أخرجاه عن ابن عمر وعائشة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، متفق عليه قال أحمد ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق، انفرد بإخراجه مسلم، ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت، قالوا عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وهو ضعيف، قلنا قد قوى أمره البخاري وقال هو مقارب الحديث، فإن قيل كان بلال مريضاً لا يحقق الفجر بدليل ما روى أحمد ثنا عفان ثنا همام حدثني سوادة قال سمعت سمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جذب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يغرنكم نداء بلال فإن في بصره سوءاً،
وروى أبو داود عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي
ألا إن العبد قد نام، قال ابن دقيق العيد: وقد أعل الحديث ○ وعن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينادي ألا إن العبد قد نام، فوجد بلال وجداً شديداً
وعن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادي ألا إن العبد
قد نام ففعل وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه، وعنه قال أذن بلال فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد فرقى وهو يقول: ليت بلالاً لم تكلمه أمه، وابتل من نضح دم
جبينه يرددها حتى صعد ثم قال: إن العبد قد نام مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر، رواهن الدارقطني
وقد روى هذا عن الحسن وحميد بن هلال وغيرهما من التابعين يذكرون ذلك عن بلال، ويؤكد هذا
ما روى أبو داود من حديث شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً ○ والجواب: أما الحديث الأول فقد
رواه جماعة لم يقولوا في بصره سوء، وأما حديث ابن عمر الأول فقد رواه حماد بن سلمة قالوا وهو
منه، قال الترمذي قال علي بن المديني: حديث حماد غير محفوظ، أخطأ فيه، وقد تابعه على
ذلك سعيد بن زربي عن أيوب وكان ضعيفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده
عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، قال
الدارقطني: والصواب ما روى شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع
عن مؤذن لعمر كان يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي، قال وقد رواه
عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي رواد ووهم فيه عامر والصواب ما ذكرنا عن شعيب
ابن حرب، قال الترمذي: لعل حماد بن سلمة أراد حديث مؤذن عمر، وأما حديث أنس الأول فقد
تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن قتادة أن بلالاً
ولا يذكر أنساً، والمرسل أصح ○ وأما حديث أنس الثاني ففي سنده محمد بن القاسم وهو

مجروح

مجروح، قال الإمام أحمد: أحاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه، وقال النسائي: متروك
الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح، قال عفان: أحاديثه كلها
مقلوبة، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال في رواية ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً
صالحاً ليس الحديث من صناعته، فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، وما روى عن الحسن
وغيره فمقاطيع، وكذلك حديث شداد فإنه لم يلق بلالاً، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة:
كان الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم ويتقدم
ابن أم مكتوم ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا في اليوم الذي كانت نوبته التأخر ○ هذا
آخر ما قال المصنف، وهذا القول مشكل فإن الظاهر أنهما كانا يؤذنان الصبح دائماً لقوله عليه
السلام: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ○ مسألة: يثوب في
أذان الفجر، وقال الشافعي: لا يثوب، لنا ثلاثة أحاديث: الأول ما روى أحمد ثنا حسن ابن
الربيع ثنا أبو إسرائيل ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، قالوا أبو إسرائيل اسمه
إسماعيل بن أبي إسحاق وهو ضعيف، ثم لم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن
الحكم، قلنا مجرد التضعيف لا يقبل حتى يبين سببه، وقد ذكرنا عنه أنه قال حدثنا الحكم
الثاني: ثنا الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ثنا
عثمان بن السايب مولى لهم عن أبيه السايب عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه الأذان وقال: إذا أذنت من الصبح فقل الصلاة خير من النوم، رواه الدارقطني
وقال ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة ثنا ابن عون عن محمد عن
أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم،
الصلاة خير من النوم، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولم يذكر تثنية التثويب، ○ مسألة:
قال أحمد والتثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وقال الحنفيون: هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو أن يقول بين الأذان والإقامة الصلاة خير من النوم مرتين، وبعد قوله حي على الفلاح مرتين، لنا ما تقدم من الأحاديث، احتجوا بأن بلالاً أذن ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقالوا إنه نائم فقال: الصلاة خير من النوم وقد سبق هذا الحديث، وقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب أن تلك الكلمة أدخلت في الأذان ○ مسألة: المستحب أن يقيم من أذن، وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب لنا حديث الصدائي وقد سبق، احتجوا بما روى أحمد ثنا زيد بن الحباب العكلي أنا أبو سهل محمد ابن عمر أخبرني محمد بن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ألقه على بلال فألقيته فأذن قال فأراد أن يقيم فقلت يا رسول الله أنا رأيت وأريد أن أقيم قال فأقم أنت قال فأقام هو وأذن بلال، والجواب: أنه عليه السلام أراد تطييب قلبه لأنه رأى المنام، والجمع بين الحديثين خير من العمل بأحدهما ○ مسألة: يجوز أن يدور المؤذن في محال المنارة وعنه يكره كقول الشافعي، روى أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم، قال فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونايل، قال فأذن بلال فكنت أتتبع فاه ههنا وههنا يعني يمينا وشمالاً، متفق عليه، ولأن الحاجة ربما تدعو إلى ذلك لأجل أهل النواحي الذي في المكان ○ مسألة: يسن أن يجلس بين أذان المغرب وإقامته جلسة خفيفة لأنه ربما سمع الإنسان وهو على غير طهارة فيتوضأ ويأتي الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يسن، وروى الترمذي ثنا أحمد بن الحسين ثنا معلى بن أسد ثنا عبد المنعم وهو صاحب السقا، ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وربما يستدل الخصم بحديث جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب حين غربت الشمس في اليومين، وقد تقدم بإسناده ○ مسألة: لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة،

وقال

وقال الشافعي: تسن الإقامة، قال المصنف: وقد حكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبي وسليمان بن يسار، وحكى عن عطاء أنه قال يقمن، وروى المصنف باسناده عن الوليد بن جميع عن أمه أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها، قال والوليد بن جميع ضعيف وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع ○ مسألة: إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى، ثم يقيم للباقي، وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم لكل صلاة، لنا ما روى أحمد ثنا هشيم ثنا أبو الزبير عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء، قال الترمذي: ليس بهذا الإسناد بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ○ مسألة: وكذلك يفعل في صلاتي الجمع، وقال أبو حنيفة: يجمع بأذانٍ وإقامتين بعرفة، وأذانٍ وإقامة بمزدلفة، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، متفق عليه، وفي حديث شعبة بسنده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بإقامة واحدة، وروى المصنف باسناده ثنا أبو عيسى ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان، وقد روى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر وأسامة ○ مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان على إحدى الروايتين، وقال مالك والشافعي يجوز، دليل عدم الجواز ما روى الترمذي ثنا هناد ثنا أبو زبيد عن الأشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال إن

شبكة الألوكة www.alukah.net

من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا، حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود ○ مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة ○ مسألة: إذا تحرى القبلة في السفر فأخطأ فلا إعادة عليه، وقال الشافعي: يعيد، قال المصنف: لنا حديثان روى الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله، قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يضعف في الحديث، قال المصنف: كان هشيم يقول أشعث السمان يكذب، وقال أحمد بن حنبل: حديثه مضطرب ليس بذاك، وقال يحيى والنسائي وأبو زرعة: ضعيف، وفي لفظ عن يحيى ليس بشيء، وقال الفلاس والدارقطني متروك، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعات خصوصا عن هشام ابن عروة، وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت ○ وفي سنده عاصم ابن عبيد الله، قال ابن معين: هو ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك ○ الثاني روى الدارقطني قال: قرئ على عبد الله بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حده وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم، قال الدارقطني: كذا قال عن محمد بن سالم وقد غيره عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن عطاء، وهما ضعيفان، قال المصنف: أما محمد ابن سالم فكان ابن المبارك إذا مر بحديثه يقول: اضربوا عليه، وقال أحمد: هو شبه المتروك، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث لا يساوي شيئا، وأما العزرمي فقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، قال المصنف:

على

على أنه قد حدث عنه شعبة وسفيان ○ مسألة: لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عنها عن الصلاة فيها، وعنه تصح وتكره كقول بقية الفقهاء، لنا أحاديث: قال أحمد ثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا، فإنها خلقت من الشياطين، وفي الباب حديث جابر بن سمرة بمعنى الحديث المتقدم، إلا أنه لم يقل من الشياطين، رواه أحمد ومسلم، قال أحمد وثنا هارون ثنا ابن وهب ثني عاصم ابن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل أو منازل الإبل، قال أحمد وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين، قال أحمد وثنا يعقوب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في أعطان الإبل، ورخص أن يصلى في مراح الغنم، قال المصنف: وقد ذكرنا في باب الوضوء منها حديثا في ذلك أيضا عن أسيد ابن حضير وعن ذي الغرة، وقد رواه أبو هريرة أيضا ○ قال المصنف: وأنا عبد الأول أنا الداودي أنا ابن أعين ثنا إبراهيم بن حريم ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، وروى ابن ماجه ثنا علي بن داود ومحمد ابن أبي الحسين قالا ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر لا عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق، قال أبو عيسى ثنا الحسين بن حريث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، قالوا أما حديث ابن عمر فقد قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد من قبل حفظه، وقال يحيى: زيد ليس بشيء، وأما حديث عمر ففيه كاتب الليث أبو صالح، وكلهم طعن فيه، وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره، قلنا أما زيد فقد ضعف إلا انه كان من قبل حفظه، فما يخلو الحافظ من الغلط، وداود بن حصين أيضا قد ضعف إلا ان أبا زرعة يقول هو لين، وأما أبو صالح فقال أبو حاتم الدارمي: كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب، ومثل هذه الأشياء لا توجب الطراح الحديث ○ مسألة: لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها كذا وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان بين يديه شيء، وعن مالك كالمذهبين، وقال الشافعي: لا تصح إلا أن يستقبل سترة مبنية أو خشبة شاخصة متصلة بالبناء، لنا الحديث المتقدم ○ مسألة: إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب لم تصح صلاته، وعنه تصح كقول الباقين، قال أحمد: ثنا أسود بن عامر ثنا بقية ابن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه، قال ثم أدخل أصبعيه أذنيه ثم قال صمتا إن لم أكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ○ هاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع ثم قد ضعفه أبو حاتم الدارمي ○ مسائل ستر العورة ○ مسألة: حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعنه أنها القبل والدبر كقول داود، لنا ستة أحاديث الأول: ما روى عبد الله بن أحمد ثني عبد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد القرشي ثنا ابن جريج أنبأ حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ○ الثاني: قال أحمد ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه خارجة فقال: غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته، الثالث قال أحمد: وثنا

حسين

ابن محمد ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة ○ الرابع قال أحمد: وثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على معمر محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عورة ○ الخامس عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة، رواه الدارقطني، وفي سنده سعيد بن راشد وعباد بن كثير وهما متروكان ○ قال الدارقطني أيضا: ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا محمد بن جرير ثنا عبد الله ابن بكر ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زوج الرجل منكم عبده فلا يرين ما بين سرته وركبته، فإن ما بين سرته وركبته عورة ○ قال المصنف: أصلح هذه الأحاديث حديث علي عليه السلام، وحديث عمرو بن شعيب وحديث ابن جحش، فأما زرعة في حديث جرهد فانه مجهول، ولم يتكلم في حديث ابن عباس، وفي سنده أبو يحيى القتات ○ مسألة: الركبة ليست عورة، وقال أبو حنيفة: هي عورة، وقد استدل أصحابنا بالحديثين المتقدمين، وللخصم ما روى المصنف باسناده إلى أبي الجنوب واسمه عقبة بن علقمة، قال سمعت عليا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الركبة من العورة، قال أبو حاتم الدارمي عقبة ضعيف الحديث، وفي سنده النضر بن منصور وهو مجهول يروي أحاديث منكرة قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يحتج به ○ مسألة: قدم المرأة عورة، وفي يديها روايتان، وقال أبو حنيفة: ليست عورة، ثنا أبو داود ثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها، في هذا

في الأصل يبلغ بقدر كلمة؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الدارى لا يحتج به، والظاهر أنه غلط فى رفع هذا الحديث، فإن أبا داود قال: قد رواه مالك وابن أبى ذيب وبكر بن مضر وحفص ابن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها لم يذكر أحد منهم النبى صلى الله عليه وسلم ○ وجه الرواية الأخرى وقول أبى حنيفة ما روى أبو داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد وهبه لها وقال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، وهذا مرسل لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ○ مسألة: يجب ستر المنكبين فى الصلاة، وقال القاضى يجزيه ستر العورة فى النفل، وقالوا الا يجب فى الجميع ثنا أحمد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ، أخرجاه إلا ان فى رواية البخارى ليس على عاتقه وفى رواية مسلم عاتقيه ○ مسألة: إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم تصح الصلاة إلا يسير الدم والقيح، وقال أبو حنيفة: تصح مع قدر الدرهم من سائر النجاسات، واختلفوا هل يعتبر الدرهم فى المساحة أو الوزن، وقال الشافعى: لا تصح إلا مع يسير دم البراغيث، وبقية الدماء على قولين، لنا أحاديث: حديث ابن عباس قوله عليه السلام لما مر بالقبرين ليعذبان وما يعذبان فى كبير، كان أحدهما لا يستنزه من بوله وهو فى الصحيح، واحتج أصحابنا هاهنا بما تقدم من قوله عليه السلام: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وبينا أنه لا يعتمد عليه، الثالث ما روى المصنف باسناده عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ○ مسائل القيام إلى الصلاة، مسألة: لا يجوز ترك القيام فى السفينة، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة، لنا ثلاثة أحاديث: أحدها ما روى

الدارقطنى باسناده عن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة، قال يا رسول الله كيف أصلى فى السفينة، قال: صل قائما إلا أن تخشى الغرق، وعن ابن عمر عن جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صل قائما إلا أن تخشى الغرق، وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقال قائما إلا أن تخاف الغرق ○ فى هذه الأحاديث مقال، ففى سند الأول حسين بن علوان، قال أبو حاتم الدارى والدارقطنى: هو متروك، وقال يحيى: كذاب، وقال ابن عدى: يضع الحديث، والثانى فيه رجل مجهول، وأما الثالث ففيه بشر بن وانى وهو لا يعرف، مسألة: إذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام، وقال أبو حنيفة: يسقط، ثنا أحمد ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان لى الباصور فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، انفرد باخراجه البخارى ○ مسألة: إذا عجز عن القعود صلى على جنبه، لنا حديثان أحدهما حديث عمران المتقدم، أنا أبو الطيب الطبرى أنا على بن عمر ثنا إبراهيم بن على ابن مطر ثنا الحسين بن الحكم الحبرى ثنا حسن بن حسين العرنى ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن الحسين بن على عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا، رجليه مما يلى القبلة مسألة: إذا عجز عن الإيماء أو ما بطرفه، فإن محرر نوى بقلبه، وقال أبو حنيفة: يسقط عنه فرض الصلاة، لنا الحديث المتقدم فى ذكر الإيماء ○ مسائل صفة الصلاة، مسألة: يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة ويكبرون إذا فرغ منها، وقال أبو حنيفة: يقومون عند الحيعلة ويكبرون عند ذكر الاقامة، وقال الشافعى: يقومون إذا فرغ من الإقامة، وقد ذكر أصحابنا أن ابن أبى أوفى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة: لا تنعقد الصلاة إلا بقوله الله اكبر، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، ثنا أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وكان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ● مسألة: لا تنعقد الصلاة بقوله الله الأكبر، وقال الشافعي وداود تنعقد، ثنا الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمر بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه وقال: الله اكبر، وقد روى أصحابنا من حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ● مسألة: التكبير من الصلاة، وقال الحنفيون: ليس منها، ثنا أحمد ثنا إسماعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، انفرد باخراجه مسلم، احتجوا بقوله وتحريمها التكبير، وقد سبق باسناده، قالوا: أضاف التحريم إلى الصلاة والشيء لا يضاف إلى نفسه، قلنا: قد يضاف الجزء الى الجملة كقولهم دهليز ● مسألة: يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، وقال أبو حنيفة: لا يسن، وعن مالك كالمذهبين، لنا ثنا أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين أخرجاه، قال البخاري قال علي ابن المديني وكان أعلم أهل زمانه: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث، وعن مالك ابن الحويرث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه

من

من الركوع أخرجاه، ثنا أحمد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عمر وعلي وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وأبو أسيد وجابر وأنس وأبو هريرة وسهل بن سعد وابن الزبير وغيرهم، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، وكان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع، ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا واذا رفعوا رؤوسهم، وقال عبد الرزاق أحد أهل مكة: رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج وأخذه عن عطاء وأخذه عطاء عن ابن الزبير عن أبي بكر وأخذه ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● قالوا أحاديثكم منسوخة صرح بذلك حديثان أحدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك، والثاني حديث ابن الزبير رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه، ثم لو لم ندع النسخ فهي معارضة بستة أحاديث ● الأول ثنا أحمد ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة، طريق آخر رواه المصنف باسناده عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، الحديث الثاني ما روى الدارقطني باسناده عن البراء بن عازب أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته، الثالث: عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المسجد فأبصر قوما قد رفعوا أيديهم فقال قد رفعوها كأنها أذناب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخيل الشمس، اسكنوا في الصلاة، رواه أحمد ومسلم، الرابع روى المصنف باسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له، الخامس رواه المصنف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له، السادس: رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استقبال القبلة البيت، وعند الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وعند الموقف، وروى عن عمر أنه قال: إن رفع اليدين في الصلاة بدعة، وعن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، قالوا: وهذا يؤيد قولنا إن أحاديثكم منسوخة ○ والجواب أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، وحديث ابن عباس وابن الزبير لا يصرفان أصلا، والمحفوظ عنهما الرفع، فروى أبو داود من حديث ميمون الملي أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فأخبرت ابن عباس بذلك فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير، وروى طاوس عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة ○ وأما حديث المعارضة فحديث ابن مسعود الأول، قال فيه ابن المبارك لا يثبت هذا الحديث، وقال أبو داود ليس بصحيح وقال غيرهما لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خفي عليه غيره مثل نسخ التطبيق، وأما طريقة الثاني فقال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، قلت قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن محمد بن جابر الا من هو شر منه، وقال يحيى: ليس بشيء، وأما حديث البراء ففيه يزيد بن أبي زياد، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فيلقنه وكان قد اختلط، وكذا قال سفيان بن عيينة لقن

يزيد

يزيد هذه المناكير، قلت ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه، فانه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومحمد بن أبي ليلى، قال أحمد: إسماعيل ضعيف، ومحمد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث، ويؤكد أن ذلك من الرواة، فأخبرنا به ابن عبد الخالق أنا عبد الرحمن بن أحمد أنا ابن بشران ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر الادمي ثنا عبد الله بن محمد بن أيوب ثنا علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن ~~محمد~~ ~~بن~~ ~~أبي~~ ~~ليلى~~ أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد، قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي فأتيته فحدثني بهذا الحديث قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال لا أحفظ هذا، قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لم يعد، قال أبو داود ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود، وقد روى محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف، وقد ذكرنا تضعيف محمد بن أبي ليلى، قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بصحيح، وأما حديث جابر بن سمرة فانه لم يرد به ما نحن فيه، وقد روى ذلك مفسرا، ثنا أحمد ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على يمينه وشماله انفرد باخراجه مسلم، وأما حديث أنس ففيه محمد بن عكاشة، قال الدارقطني كان يضع الحديث، وأما حديث أبي هريرة ففيه مأمون، وكان كذابا، قال ابن حبان: كان دجالا من

لعله: ابن نزار (انظر ص ٥)

عنا أحمد صح

الدجالين، وأما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندًا، إنما هو موقوف عليه، والمعروف ترفع الأيدي في سبعة مواطن، ولا يصح ما حكوا عن عمر ولا عن علي ولا عن ابن عمر، ثم أخبارهم نافية وأخبارنا مثبتة فكانت أولى ○ مسألة: ترفع اليدان حذو المنكب، وقال أبو حنيفة: حيال الأذنين، وعن أحمد التخيير في ذلك، لنا ما تقدم من حديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر، وقد رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ○ مسألة: يسن وضع اليمين على الشمال خلافًا لإحدى الروايتين عن مالك، لنا أربعة أحاديث: الأول ثنا أحمد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله بيمينه، طريق آخر: وعن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، رواه مسلم، الثاني ثنا أحمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع هذه على صدره ووضع يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ورواه الترمذي أيضًا من طريق سماك ○ الثالث ثنا الدارقطني ثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد بن يزيد ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل بإيماننا على شمائلنا في الصلاة، الرابع رواه الدارقطني ومعناه كالذي قبله، وفي سنده ابن أبي ليلى ○ مسألة: توضع اليمين على الشمال تحت الصدر وهو قول الشافعي، وعن أحمد تحت السرة، وعنه التخيير، وما ذهبنا إليه أليق بالخشوع، وقد رواه أصحابنا عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضعها فوق السرة، وقد روى عبد الله بن أحمد باسناده عن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة، وهذا لا يصح لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق قال أحمد عنه: ليس بشيء، وقال يحيى: متروك ○ مسألة: يسن الافتتاح، وقال مالك لا يسن، لنا أحاديث ستأتي فيما بعد هذه المسألة ○ مسألة: يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك،

وقال

وقال الشافعي: يستفتح بقوله: وجهت وجهي، لنا ما أنا ابن عبد الخالق أنا عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن عبد الملك ثنا علي بن عمر ثنا عثمان بن جعفر ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، قالوا قد قال الدارقطني: قد رفعه هذا الشيخ يعني عبد الرحمن ابن عمرو، والمحفوظ عن عمر من قوله، قلنا عبد الرحمن ثقة، وقد أخرج عنه البخاري في صحيحه، ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر بقوله، وإنما كان يقوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن عبد الخالق أنا عبد الرحمن بن أحمد أنا أبو بكر بن بشران ثنا علي بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث ○ قال ابن الجوزي: هذا إسناد كلهم ثقات، وقد رواه أبو داود من حديث جعفر بن سليمان مرفوعًا، قال ابن دقيق العيد وقد أعل، وقد روته عائشة مرفوعًا، فإن قيل قال أبو داود بعد روايته لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي، قلنا طلق ثقة، أخرج عنه البخاري في صحيحه، وليس لتضعيفه وجه، وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وقال لا نعرف إلا من هذا الوجه وقد ذكرناه من غير ذلك الوجه، ونحن لا نرتضي طريق حارثة فإنه ضعيف عند الكل ○ احتجوا بحديثين الأول ثنا أحمد ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين الحديث، وأخرجه مسلم في صحيحه ورواه المصنف باسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال إن صلاتي ونسكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ○ والجواب أن هذه
أدعية قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فى وقت أو فى أول الأمر أو فى النافلة لأن فى بعض
الروايات أن ذلك كان بقوله فى صلاة الليل، وإنما الكلام فى المسنون الذى يداوم عليه، ويوضح
هذا أنا متفقون على أن الاستفتاح لسلم الذى فى حديث على لا نقول به نحن ولا أنتم لأن فيه
دعاء طويلا، والذى يفعله رسول الله أقل أحواله الاستحباب، فلو لم نحمله على النافلة -
لأدى إلى أن انتفى استحبابه ○ مسألة: يتعوذ قبل القراءة، وقال مالك: لا يتعوذ فى المكتوبة
لنا ما روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: سبحانك
اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: أعوذ بالله السميع
العليم، من الشيطان الرجيم الحديث ○ احتج الخصم بما أخرجاه فى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وبقوله عليه السلام يقول
الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى
الحديث، ولم يذكر استعاذة ولا غيرها، والجواب: أن الحديثين لا حجة فيهما لأن الرواة لم ينفوا -
الاستعاذة فيهما، وإنما فى الأول أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وفى الثانى
لم تنفى الاستعاذة أيضا وذكر غيرها لا يدل على نفيها، والاستدلال بقوله تعالى فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله قوى، وروى المصنف ثنا أحمد ثنا إسماعيل بن ابراهيم ثنا سعيد ابن
أبى عروبة عن قتادة عن أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وقال الشافعى: المعنى أنهم كانوا يفتتحون
بهذه قبل قراءة السورة ○ مسألة: يقرأ بعد التعوذ البسملة سرا، وقال مالك لا يقرؤها، احتج
مالك بما تقدم من قوله عليه السلام إخبارا عن الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى الحديث
وبقوله: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله فى أول قراءة ولا آخرها
احتج المصنف بما روى نذكره ببعض سنده ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنا

لمسلم

كذا فى الأصل والظاهر أنها (عن أنس) كما ذكر فيما قبل

عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وليس فى هذا حجة لأنه ليس فيه أنه كان يقرؤها
فى الصلاة، وحجة الخصم أقوى من حجته ○ مسألة: البسملة ليست آية من كل سورة، وهل هى آية
من الفاتحة على روايتين، وقال الشافعى: هى من الفاتحة، وهل هى من بقية السور على قولين، لنا
ثلاثة أحاديث: حديث أنس المتقدم قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم الحديث، الثانى عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى، انفرد
بإخراجه مسلم ومالك، الثالث: ثنا أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن
أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل
حتى غفر له وهى تبارك الملك الذى بيده الملك، ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية غير
البسملة، أما حجتهم فقد روى لهم الدارقطنى والخطيب أحاديث تلخيصها فى ستة: الأول عن
أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم،
إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، وفى لفظ عن
أبى هريرة عن الزهرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع
آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وفى لفظ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
قال بسم الله الرحمن الرحيم هى أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثانى ○ الثانى عن أبى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى: إنى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى
يقول عبدى إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرنى عبدى ثم يقول الحمد لله رب العالمين
فأقول حمدنى عبدى ○ الثالث من رواية طلحة بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله تعالى، قال وقد عددت فيما
عد على من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ○ الرابع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى
من أفضلها، وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم ○ الخامس عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرج من المسجد
حتى أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري، فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب
المسجد فأخرج رجله وبقيت الأخرى فقلت أنسي فأقبل علي بوجهه، فقال أي شيء تفتتح القرآن
إذا افتتحت الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي، ثم خرج هكذا رواه الدارقطني، وفي رواية
الخطيب أنزل علي اللبلة آية لم تنزل على نبي غير سليمان وغيري وهو بسم الله الرحمن الرحيم ○ السادس
عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
نقطعها آية آية وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ○ والجواب: أما الحديث الأول فيرويه أبو بكر
الحنفي عن عبد الله بن جعفر عن نوح بن أبي بلال، وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد المجيد
قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحا فحدثني به موقوفا على أبي هريرة، وأما اللفظ الثاني فعبد المجيد يرويه
أيضا، والمراد باللفظ الثالث تعريف الفاتحة بما لا ينفك عنه في الغالب وهو البسملة، وأما
الحديث الثاني فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء وقد أجمعوا على ترك حديثه، وقال
مالك كان كذابا، قال الدارقطني: قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء منهم مالك
وابن جريج وابن عيينة وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم بسم الله الرحمن الرحيم، هكذا قال الدارقطني
عقيب روايته الحديث، فأما الخطيب فانه احتج به ولم يقل شيئا، وظن أن الأمر يخفى فيه ○
وأما الثالث فيرويه سليم بن مسلم المكي، قال يحيى بن معين: ليس بثقة ○ وأما الرابع فلفظ
الأول يرويه حماد بن أبي سليمان، وقد كذبه مغيرة، ولفظه الثاني يرويه بحر السقا، وقال
يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وأما لفظ ابن عمر فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن
أبيه، قال أحمد: سمعت منه وتركت حديثه وكان كذابا، وقال يحيى هو وأبوه ضعيفان، على
أنه لا حجة في الحديث لأن البداية بها لا تدل على أنها منها ○ وأما الخامس فلفظه الأول يرويه

سلمة

سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية، فأما سلمة وعبد الكريم فقال
أحمد ويحيى: ليسا بشيء، قال النسائي: ويزيد متروك الحديث، وأما لفظ حديث الخطيب فيرويه
حفص بن سليمان، قال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: هو متروك الحديث ○ وأما السادس فيرويه
عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج، وقال يحيى: ليس بشيء ○ مسألة: لا يسن الجهر بالبسملة،
وقال الشافعي يسن، لنا حديثان أحدهما حديث أنس المتقدم، وألفاظه فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ مسلم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ
كانوا يفتتحون القراءة واللفظ الأول رواه أحمد باسناده على شرط الصحيح وأخرجاه ○ الثاني
ثنا أحمد ثنا عفان ثنا وهب عن أبي مسعود الجريري سعد بن أبي اياس عن قيس عن عباية
قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله
رب العالمين، فلما انصرف قال يا بني إياك والحدث في الإسلام، فاني صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم، ولم أر رجلا قط أبغض إليه الحدث منه، ورواه الترمذي ولفظه فلم أسمع
أحدا منهم يقولها، ثم إن مذهبنا روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار ابن
ياسر وعبد الله بن مغفل وابن الزبير وابن عباس ○ وقال به من التابعين ومن غيرهم
الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والثوري
ومالك وأبو حنيفة وأبو عبيد في خلق كثير ○ وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية وعطاء وطاوس
ومجاهد، وقد سلك أصحاب الشافعي في الاعتراض على أحاديثنا أربعة مسالك ○ المسلك
الأول الطعن فتعرضوا الحديث أنس بشيئين: أحدهما أنه قد نقل عنه ضد هذا وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر على ما سنذكره في حجتهم ○ والثاني أنه قد روى عنه
إنكار هذا في الجملة: ثنا أحمد ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد أبو سلمة قال سألت
أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك، قال الدارقطني إسناده صحيح، قالوا وحديث ابن المغفل يرويه قيس بن عبايه، وقد حكى الخطيب أن بعض الفقهاء قال قيس غير ثابت الرواية، قال الخطيب وابن عبد الله بن المغفل مجهول ٥ المسلك الثاني التأويل، قالوا أما قوله كانوا لا يجهرون فليس في الصحيح ويحتمل أنهم كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة لأن القارئ يبتدئ القراءة ضعيف الصوت ثم يرفعه يدل عليه قول أنس فلم أسمع أحدا منهم يجهر برا، وهذا يدل على أنه سمعها منهم، وإذا سمع المأموم قراءة الإمام فرفعها هو الجهر، ثم قوله لم أسمع شهادة منه ومن ابن المغفل على النفي فكيف يحمل أنهما لم يسمعا لبعدهما عن الإمام، وقد كان أنس حديثا حينئذ وإنما كان يتقدم الأكابر، وقوله كانوا يفتتحون بالحمد لله أي بالسورة ٥ المسلك الثالث المعارضة، وقد احتجوا بأحاديث رواها الدارقطني والخطيب نلخيصها في تسعة: الأول عن نعيم المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن فلما سلم قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، الثاني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علمني جبريل الصلاة فقام وكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة، وقد رواه النعمان بن بشير ولفظه: أمني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الثالث عن علي وعمار أنهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الرابع عن ابن عباس قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد رواه علي أيضا، الخامس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد روى مثله ابن عباس وعائشة، وفي لفظ عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، السادس عن سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان، سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، السابع عن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة، الثامن

عن

عن محمد بن ثور وبشير بن معاوية أنهما وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة، التاسع عن عبيد بن رفاعة أن معاوية قدم وصلى بالناس صلاة فجهر فيها بالقراءة وأنه قرأ أم الكتاب ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم ركع. حينئذ ولم يكبر ثم قام في الثانية فلم يكبر فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية، يا معاوية أسرقت صلاتك أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتحت أم القرآن - وأين الله أكبر حين وضعت جبينك وحين قمت، فلما صلى بهم الصلاة الأخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر حين سجد وحين قام، قالوا وأما الصحابة فقد روينا عن أنس رواية الجهر عن أبي بكر وعمر، وروى ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى عطاء الخراساني قال: صليت خلف علي وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى ضميرة عن علي قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خدج صلاته، وقال صالح بن نبهان: صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة - وابن عباس فكانوا يجهرون كذلك روى عن ابن عمر ٥ المسلك الرابع الترجيح، قالوا نرجح - أحاديثنا على أحاديثكم من خمسة أوجه: أحدها أن أخباركم رواها صحابيان، وأخبارنا رواها أربعة عشر صحابيا، الثاني أن مارويناه يحتمل على ما سبق بيانه وأخبارنا لا تحتمل، الثالث أن أخباركم شهادة على نفي، وكيف يؤخذ حكم من عدم سماع، وأخبارنا مثبتة والإثبات مقدم كتقديم رواية بلال في الصلاة في البيت على قول أسامة لم يصل، الرابع أن أخبارنا فيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى، الخامس أنه يمكننا الجمع بين الأحاديث فنقول كان يفتتح بالحمد أي بالسورة، ولم يسمع منه الجهر من أنكره وسمعه من رواه، وأنتم لا يمكنكم إثبات - روايتنا إلا بإسقاط روايتكم **والجواب** أما المسلك الأول فإن التعرض بالطعن لحديث أنس لا وجه له لاتفاق الأئمة على صحته، ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة قبيح بمن يدعي علم النقل، وأما حديث أبي سلمة فجوابه من ثلاثة أوجه: أن أحاديثنا في الصحاح بخلافه فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوى على المعارضة، والثانى أن يكون أنس نسى لكبره، وكم من حدث ونسى، وقد صرح أنس بمثل هذا
فسئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فانه حفظ ونسينا، والثالث أنه يحتمل أن يكون مراد
السائل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فى الصلاة أو يتركها أصلا، فلا يكون هذا
سؤالا عن الجهر بها ○ وقوله سألتنى عن شئ لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهو التسمية
وأما حديث ابن مغفل فرجاله ثقات، وقيس بن عباية قد ذكره البخارى فى تاريخه، وقال أبو بكر
الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته، وأما ابن عبد الله فاسمه يزيد
وقد ذكره البخارى فى تاريخه ○ وأما المسلك الثانى وقولهم ليس ذكر الجهر فى الصحيح، قلنا رجاله
رجال الصحيح فيلزم أن يحكم بصحته، وقولهم يحتمل أنهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسورة قد
ذكرنا فى حديث أنس أنهم ما كانوا يذكرونها، وفى حديث عائشة كان يفتتح القراءة بالحمد وقولهم
هو شهادة على النفى قلنا هو فى معنى الإثبات لأنه عليه السلام هاجر الى المدينة ولأنس عشر سنين
ومات وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلى خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر
يجهر، ثم قدر هذا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل فى زمن أبى بكر
وعمر، وكهل فى زمن عثمان مع تقدمه فى زمانهم وروايته للحديث، وأما عبد الله بن المغفل فانه كان
رجلا فى زمن رسول الله وكان ممن بايع تحت الشجرة وكان يومئذ يمد أغصانها يظلل بها على
رسول الله، وهو من البكائين، وبعثه عمر الى أهل البصرة يفقههم، ويؤكد هذا أن عمر كان
جهورى الصوت فلو خفى من الكل لم يخف منه، وقولهم لو لا سماعهم ما نقلوا الإخفات قلنا
يجوز أن يكونوا علموا الاخفات من طريقين أحدهما أن يكونوا قريبا من الامام فيسمعون ما يخافت
به وذلك لا يسمى جهرا، الثانى أن يكونوا علموا بقول منفرد وتعليم منفصل عن الصلاة كما علموا
الاستفتاح والتعوذ، وقولهم المراد بقوله يفتتحون بالحمد أى بالسورة، قلنا البسملة ليست
من السورة على ما سبق بيانه ○ وأما المسلك الثالث فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف وأثبتها
حديث نعيم ولا حجة فيه لأنه حكى ان أبا هريرة قرأها ولم يقل جهر بها فجائز أن يكون سمعها

فى مخافته

فى مخافته لقربه منه، وأما الحديث الثانى فاللفظ الأول منه، قال أبو أحمد بن عدى الحافظ
لا يعرف إلا بأبى أويس المدنى، قال ابن معين: كان أبو أويس يسرق الحديث، وأما اللفظ
الثانى فيرويه خالد بن الياس وقد أجمعوا على ترك حديثه، ثم نحمله على أنه قرأها من غير جهر،
وأما لفظ حديث النعمان فيرويه فطر بن حليفه وقال السعدى هو غير ثقة ○ وأما الحديث
الثالث فيرويه إسماعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى الطفيل، أما إسماعيل قال
أحمد: حدث بأحاديث موضوعة، وقال يحى: هو كذاب، قال ولا يكتب حديث عمرو بن شمر
ولا حديث جابر، وأما أبو الطفيل فكان مغيرة يكره الرواية عنه، وأما الرابع فاللفظان عن
ابن عباس يرويهما عمر بن حفص، وقد أجمعوا على ترك حديثه، ولفظ حديث على يرويه
عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على، قال ابن عدى ولا يتابع عليه، وأما الخامس فاللفظ
الأول يرويه أحمد بن محمد اليمامى، قال ابن عدى: حدث بأحاديث مناكير عن الثقات ونسخ
عجايب، ولفظ حديث ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خيثم، قال ابن عدى
وأحاديثه ليست بالمستقيمة، ورواه شريك وكان يحى القطان لا يعبأ بشريك، وقال
ابن المبارك: ليس حديثه بشئ، ورواه أيضا الحسن بن عنبر الوشا قال ابن عدى حدث
بأحاديث انكرت عليه، وأما لفظ حديث عائشة الموافق له فيرويه العباس بن الفضل
من حديث أبى الجوزاء، ويرويه الحكم بن عبد الله من حديث القاسم كلاهما عنها قال يحى
العباس والحكم ليسا بثقة، وقال ابن عدى: أحاديث الحكم موضوعة منها أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان يجهر، وأما اللفظ الثانى عن أنس فيرويه إسماعيل المكى، قال ابن المدينى لا يكتب
حديثه، وأما لفظ حديث بريدة الموافق له فيرويه عمرو بن شمر عن جابر، وقد ذكرنا قول يحى
فيهما، وأما اللفظ الثالث عن أنس فيرويه الحجاج بن أرطاه وقد ضعفه يحى وغيره، وفى
الجملة لا يثبت عن أنس شئ من هذا، بل صحت الأحاديث عنه بخلافه قولا وفعلا، وأما
الثالث فذكر السكتة بعد البسملة غلط، وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى على الصحة

قد

عن سمرة قال حفظتُ سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام وسكتة إذا فرغ من الفاتحة، وأما السابعُ فرواه موسى بن أبي حبيب وليس بمعروف، وأما الثامنُ فيرويه صاعد بن طالب بن نواس يرفعه كل واحدٍ عن أبٍ الى أبٍ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هؤلاء الرواة مجاهيل، وأما التاسع فيرويه عبد الله بن عثمان بن خيثم قال يحي أحاديثه ليست بالقوية، وأما الرواية عن أبي بكر وعمر فقد تكلمنا على رواية أنس عنهما، وأما رواية ابن المسيب فيرويها عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري، وقد أجمعوا على تضعيف عثمان، ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب، وقد ضعفه أحمد ويحي، وأما رواية حسين فقد أجمعوا على تكذيبه، وأما المروىُّ عن ابن عمر فهو من طريق أبي سعد البقال وعمر بن نافع وقد ضعفهما يحي، وقال النسائي ليسا بشيء، وأما المأثور عن ابن عباس فمن طريق أبي سعد أيضاً وشريك، وقد بينا القدح فيهما، وقول صالح مردود لأن مالكاً قال ليس بثقة ٥ وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسُن بمن له علم بالنقل أن يُعارض بها الأحاديثَ الصحاح، ولولا أن تعرض لبعض المتفقهة شُبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضرابُ عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراضُ المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سُننه فبيَّن ضعفَ بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعضُ أهلها تصنيفَ شيء في الجهر فلم يفعل فصنف فيه جُزءاً فأباهُ بعضُ المالكية فأقسم عليه أن يُخبره بالصحيح من ذلك فقال: كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، ثم تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبينا وهنه على قدر ما يحتمله التعليق، ولم نرَ أحداً ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا، وانما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، وبناها

على

على النقل، ثم إنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين، إما أن يكون جهرها للتعليم أو كما يتفق كما روى أنه كان يصلي بهم الظهر فتسمع الآية أحياناً، والثاني أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روى أبو داود باسناده عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة فأمر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات، وهذا يدلُّ على نسخ الجهر، وأما مسلكهم الرابع فجوابه أن الاعتماد على ما صحَّ لا على ما كثرت رواته، وقد دفعنا وجه الاحتمال وبينا أنها شهادة معناها الاثبات وإن ظهرت في صورة النفي بخلاف حديث بلال وانما تقتضي أخبارهم الزيادة ان لو صحت، وهذا جواب قولهم نجمع بين الأحاديث ٥ مسألة - يجهر الإمامُ والمأمومُ بآمين، وقال أبو حنيفة: لا يجهران بها، لنا حديثان أحدهما عن وائل بن حجر قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مدَّ بها صوته، قال الترمذيُّ ثنا بندار ثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان ابن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر فذكره قال الدارقطنيُّ: هذا حديث صحيح، قالوا: قد رواه شعبة فقال فيه وأخفى بها صوته، فالجواب أن الدارقطني قال يقال إن شعبة وهم فيه لأن الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب ٥ الثاني روى المصنفُ باسناده عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين، قال الدارقطني اسناده حسن، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله إلا ان الراوي عنه السقاء وهو متروك فلا يحتج به مسألة: لا تصحُّ الصلاةُ إلا بفاتحة الكتاب، وعنه يجزيه آية كقول أبي حنيفة، لنا حديثان أحدهما ما أخرجاه في الصحيحين عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر: لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقال:

شبكة الألوكة www.alukah.net

إسناده صحيح، ورواه بلفظ آخر: لا تقرأوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن وقال كل إسناده ثقات، الثانى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تام فقلت يا أبا هريرة انا أحيانا أكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، رواه مسلم ورواه مالك ورواه أحمد عن إسحاق عن مالك **قالوا** نحمل قوله لا صلاة على الكمال بدليل ما روى أحمد قال ثنا يحى بن سعيد عن جعفر ابن ميمون ثنا أبو عثمان الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ٥ وروى المصنف باسناده عن أبى هريرة قال نادى مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، وروى باسناده إلى أبى أحمد بن عدى قال أبو أحمد أنا على بن سعيد ثنا حباره ثنا شبيب ابن شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهى خداج، قلنا قوله لا صلاة نفى فى نكرة فهو عم، وأما حديث أبى هريرة ففى طريقه الأول جعفر بن ميمون، قال ابن معين ليس بثقة، وطريقه الثانى تفرد بروايته أحمد بن عبد الله وهو مجهول الحال، ونعيم ابن حماد قد ضعف عن ابن المبارك، وحديث عائشة يعرف بشبيب بن شيبة، قال ابن عدى: هو زاد فيه آيتين، قال ابن معين: شبيب ليس بثقة **احتجوا** بقوله فى حديث المسيئ فى صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أخرجاه، ورووا عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها **والجواب** أما حديث المسيئ صلاته فجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها، والثانى أن يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو لا يحسن الفاتحة فجوز له قراءة ما يحفظ، والثالث أن يريد بما تيسر بما بعد الفاتحة، وترك ذكر الفاتحة اتكالا على علمه بوجوبها أو سمعه يقرأها فلم يقلها له لأنه أتى بها بدليل أنه لم يذكر فى تعليمه

جميع

جميع الأركان، وقد ترك ذكر التشهد، وسنقيم الدليل على أنه ركن خلافا لهم، وأما حديث أبى سعيد فلا يعرف أصلا **مسألة** لا تجب القراءة على المأموم، وقال الشافعى تجب إذا أسر الإمام فإن جهر فعلى قولين، لنا سبعة أحاديث: ثنا أحمد ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن جابر عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كان له إمام فقراءته له قراءة، ورواه المصنف من أربعة طرق أخر، وقد طعنوا فى الكل أما رواية أحمد ففيها الليث بن أبى سليم عن جابر الجعفى قال ابن معين: لا يكتب حديثه ليس بشئ، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب منه، وفى طريقه الثانى ففيه جابر ومعه ليث ابن أبى سليم، وقد ضعفه ابن عيينة وقال أحمد: هو مضطرب الحديث، وأما الطريق الثالث فقال الدارقطنى لم يسنده عن موسى غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان، وأما الطريق الرابع ففيه سهل بن العباس، قال الدارقطنى هو حديث منكر وسهل متروك ليس بثقة، وأما الطريق الخامس ففيه يحى بن سلام قال الدارقطنى هو ضعيف ٥ الحديث الثانى كلفظ الأول، وفى سنده محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشئ حديثه حديث أهل الكذب وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه كان كذابا، وقال الفلاس والنسائى متروك ٥ الحديث الثالث عن الحارث عن على قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم أقرأ خلف الإمام أو أنصت قال بل انصت فانه يكفيك، الحارث ضعيف وفى سنده غسان بن الربيع وقيس بن سالم قال الدارقطنى تفرد به وهما ضعيفان، والمرسل عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح والحديث الرابع موقوف من قول ابن عباس، وفى سنده عاصم بن عبد العزيز، قال الدارقطنى ليس بالقوى، ورفعه وهم، وقال ابن حبان كان عاصم يخطئ كثيرا فبطل الاحتجاج به إذا انفرد ٥ الخامس عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورتى فنهاهم عن القراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف الإمام، رواه الدارقطني وقال لم يروه هكذا إلا الحجاج بن أرطاه ولا يحتج به ٥ السادس عن أبي الدرداء قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم، رواه الدارقطني، في سند هذا الحديث معاوية بن صالح، قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به والصواب أن قوله ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم من قول أبي الدرداء، كذلك رواه ابن وهب عن معاوية ٥ السابع كلفظ الأول رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي سنده أبو يحيى التيمي واسمه إسماعيل ابن ابراهيم، تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه وهما ضعيفان، **وأجاب** المصنف فقال أما الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وقال أحمد لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه، وأما الليث فقال أحمد: قد حدث عنه الناس، وأما أبو حنيفة فغير متهم، إنما كان يقع في حديثه غلط وخطأ، وأما سهل ومحمد بن الفضل وقيس بن سالم فلعمري إنهم ضعاف، وأما يحيى ابن سلام وغسان بن الربيع فلم نر أحداً ضعفهما فقال الدارقطني: والمحدثون يضعفون مالا يضعف عند الفقهاء، وقوله هو مرسل قلنا المراسيل عندنا حجة، وأما عاصم فإن ضعفه محتمل، وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وأبو يحيى **احتج الخصم** بأربعة أحاديث الأول ما روى المصنف باسناده عن عبادة بن الصامت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها، فقرأ رجل خلفه فقال: لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن، الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكناته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام ٥ الثالث عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال أتقرأون خلف الإمام فقلنا إن فينا من يقرأ قال فبفاتحة الكتاب الرابع عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل

عليهم

عليهم فقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا قالها ثلاثاً فقال قائل أو قائلون لا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، روى هذه الأحاديث الثلاثة الدارقطني **والجواب** أما الأول فقال أحمد لم يرفعه إلا ابن إسحاق، قال المصنف: وقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما، وقال ابن معين: ليس بحجة، وقال ابن المديني يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة، قالوا فقد روى من غير طريق ابن إسحاق من طريقين قلنا الطريقين ضعاف ففي الأولى زيد بن واقد، قال أبو زرعة: ليس بشيء على انه قد وثقه الدارقطني لكن أبو زرعة أعلم بالجرح منه، وفي الأخرى إسماعيل بن عياش وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال النسائي إسماعيل ضعيف، قالوا هو عن الشاميين قوي قلنا فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة قال ابن حبان: لا نعلم أن شعيباً لقي عبادة فانه قالوا فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبة ومن طريق بقية ومن طريق إسحاق بن أبي فروة، قلنا قال أبو حاتم الرازي: الوليد مجهول، وأما بقية فمدلس وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية، وقال ابن حبان لا يحتج به، وأما إسحاق فقال ابن المديني: هو منكر الحديث، وقال يحيى كذاب وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه، ثم إن مكحولا ضعيف أيضاً، وأما الحديث الثاني ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد قال ابن معين ضعيف، وقال النسائي والدارقطني متروك، وأما الثالث ففيه الربيع ابن بدر قال النسائي والدارقطني متروك أيضاً، وأما الرابع فمحمول على أن المأموم يقرأ في نفسه في سكتات الإمام **مسألة** يُسَنُّ للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما خافت فيه الإمام وقال أبو حنيفة لا تُسَنُّ القراءة خلف الإمام، روى المصنف باسناده عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن، قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات، ويمكن الاعتراض عليه بأن فيه مكحولا، وروى الدارقطني باسناده عن أبي هريرة قال قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسررت بقراءتي فاقرأ وامعي واذا جهرت فلا تقرأ
احتجوا فلا يقرأن أحد معي، قال المصنف: الاعتماد على الحديث الأول فإن هذا مما تفرد به
زكريا بن يحيى الوقار وكان يضع الحديث احتجوا بحديث عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة خلف الإمام، وفي إسناده الحجاج بن أرطاه تقدم،
قال الدارقطني لم يقل كذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعد وغيرهما فلم
يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به مسألة: تجب القراءة في كل ركعة وقال
أبو حنيفة لا تجب إلا في ركعتين، لنا ثلاثة أحاديث الأول أنه عليه السلام قال للأعرابي
وافعل ذلك في صلاتك كلها، وسيأتي ويأتي أيضا حديث رفاعة الزرقي، الثاني عن
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، لفظ أحمد وأخرجاه أيضا
الثالث ثنا أحمد ثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة
عن أبي الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من الأنصار
وجبت هذه ○ وليس في هذا دليل على ما أراد المصنف لأنه إذا قرأ في كل ركعة أطلق
عليه أنه قد قرأ في الصلاة، قال وقد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا أمرنا
رسول الله أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة، وروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرأ في كل ركعة، قال وما عرفت هذين الحديثين احتج الخصم بثلاثة أحاديث
أحدها أن الأشعريين قالوا لأبي مالك الأشعري صل بنا صلاة رسول الله فقرأ
في الأوليين ولم يقرأ في الأخريين، والثاني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القراءة
في الأوليين قراءة في الأخريين، والثالث رواه محمد بن مهاجر باسناده عن ابن عباس
قال ليس في الظهر والعصر قراءة، وهذه الأحاديث لا تعرف، وقد قيل في الأول انه
برويه شهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه، قال المصنف: ثم لو صح حمل على الجهر

في الأوليين

في الأوليين أو على ما زاد على الفاتحة ○ لكن هذا الحمل من المصنف خلاف الظاهر، لكن هذا لا يعارض
حديث أبي قتادة في الصحيح، وقيل في الثاني انه موقوف على علي غير مرفوع وانه من رواية الحارث
وهو ضعيف جدا، والثالث من رواية محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: كان يضع الحديث ويزيد
في الأخبار الفاظا ويسويها على مذهبه مسألة: لا تسن قراءة السورة في الأخريين خلافا
لأحد قولي الشافعي، لنا حديث أبي قتادة، وقد تقدم باسناده استدل الخصم بما روى
مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في كل
ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية الحديث، قيل لهم يحتمل أن يكون
طول قراءة الفاتحة لأنه كان يقرأ آية آية مرتلا، وليس في الحديث تصريح أنه كان
يقرأ غير الفاتحة وانما قال قدر خمس عشرة آية مسألة: يستحب أن يطيل القراءة في الركعة
الأولى من كل صلاة، وقال أبو حنيفة في الفجر خاصة وقال الشافعي: لا يطيل في الكل، لنا
حديث أبي قتادة وقد تقدم، ربما يستدل للشافعي بقوله: ايكم أم الناس فليخفف
أخرجاه والجواب أن قد صح عن رسول الله أنه كان يطول في غالب أحواله مسألة
لا يكره عد الآي في الصلاة، وقال أبو حنيفة يكره، وقد روى أصحابنا من حديث أنس قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة، وفي حديث أبي برزة وكان
يقرأ بالستين إلى المائة أخرجاه، وهذا دليل على أنهم كانوا يعدون ○ قال المصنف:
وانما يروى هذا عن الحسن وابراهيم وعروة وعطاء وطاوس أنهم كانوا لا يرون بعد
الآي في الصلاة بأسا مسألة إذا لم يحسن الفاتحة سبح بقدر الفاتحة وقال أبو حنيفة
ومالك لا يلزمه الذكر ثنا الترمذي ثنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي
ابن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
رجلا فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع وثنا أبو
عبد الرحمن النسائي أنا يوسف بن عيسى ومحمد بن عيلان عن الفضل بن موسى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يجزيني من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ولفظه قال يا رسول الله علمني شيئاً يجزيني عن القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ○ وأخرجه المصنف عن ابن أبي أوفى عن رسول الله باسناد آخر وقال في آخره: هذا لله فما لي قال يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني **مسألة** الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، وقال أبو حنيفة ومالك لا تجب، وكذا الخلاف مع أبي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود، لنا سبعة أحاديث: **الأول** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لما قال للرجل ارجع فصل فانك لم تصل، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، رواه أحمد وأخرجاه في الصحيحين ○ **الثاني** ثنا أحمد ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فذكر فيه معنى ما ذكر في حديث أبي هريرة فقال يا رسول الله علمني فقال إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت، فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة، ورواه بطريق آخر عن غير أحمد وفيه فقال رسول الله: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى إلى أن قال ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرأ أم القرآن وفيه ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل

عظم

عظم مأخذه ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه ورما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر ويستوي قاعداً ويقيم صلبه ووصف الصلاة ○ **الثالث** ثنا أحمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمارة ابن عمير الليثي عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود، قال الترمذي: هذا حديث صحيح ○ **الرابع** عن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمح رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود وفي طريق آخر عن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده، رواهما أحمد ○ **الخامس** رواه أحمد باسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ولفظه كلفظ الذي قبله إلا ان فيه لا ينظر الله إلى صلاة رجل ○ **السادس** ثنا أحمد ثنا عفان ثنا مهدي ثنا واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة قال قد صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت أو ما صليت لله صلاة شك مهدي، وأحسبه قال ولو متّ متّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم، انفرد باخراجه البخاري ○ **السابع** ثنا الترمذي ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يهوي إلى الأرض ساجداً ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك وساق الحديث إلى آخره، انفرد باخراجه البخارى، وفى حديث أنس فى البخارى لما وصف صلاة رسول الله فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى ٥ وثنا أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن مالك ابن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى **احتجوا** بحديث يروى عن ابن أبزى قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكبر بين السجدتين، قال أحمد: هو حديث منكر ما أراه محفوظاً، قال المصنف: والذى رويناه عن ابن أبزي نحو حديث أبى حميد من الطمأنينة، ويحتمل أن يكون صلى خلفه مرة فكبر وفلم يسمعه ولم يقل إنه تركها دائما **مسألة**: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد، وقال أبو حنيفة ومالك كقولنا فى المأموم، فاما الإمام والمنفرد فيقتصران على التسميع، وقال الشافعى: يجمع المأموم بينهما ايضاً ٥ ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، أخرجاه فى الصحيحين، قال أحمد: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزنى قال سمعت ابن أبى أوفى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد، قال المصنف: وأنا ابن عبد الخالق أنا عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن عبد الملك ثنا على بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد ثنا ابى ثنا سعيد بن عثمان ثنا عمر بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ٥ وعن على بن أبى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما

شئت

شئت من شئ بعد، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، قال الترمذى: وثنا الأنصارى ثنا معن ثنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الحديث، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وعن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ٥ وروى التحميد مسلم من حديث أبى سعيد قال كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد الحديث ٥ وروى المصنف باسناده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد، وقد رواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو عن يحى عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده، قال الدارقطنى المحفوظ الأول، **مسألة** التكبير الباقى غير تكبيرة الإحرام والتسبيح والتحميد وقول رب اغفرلى والتشهد الأول واجب خلافاً لأكثرهم فى قولهم انه سنة، لنا أنه قد صح عن رسول الله أنه كان يفعل ذلك، وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى، عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، أخرجاه فى الصحيحين، وثنا الترمذى ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، قال الترمذى: وثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبى

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى
قال الترمذى: هذا حديث صحيح، ثنا أحمد ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن أيوب الغافقى حدثنى
عمى إياس بن عامر قال سمعت عقبة بن عامر يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها
فى سجودكم، وفى الصحيح فإذا كبر فكبروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، من
حديث عائشة وللترمذى من حديث ابن عباس أن رسول الله كان يقول بين السجدتين اللهم
اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى، لكن فى إسناده كامل أبو العلاء، وعن ابن معين توثيقه،

مسألة السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، وقال مالك: السنة أن يسبق يديه
وعن أحمد نحوه، لنا حديثان: الأول قال الترمذى ثنا سلمة بن شبيب ثنا يزيد بن هارون،
أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه، قال الترمذى حديث
حسن غريب، ورواه همام عن عاصم مرسلا، وهذا لا يضر لأن الراوى قد يرفع وقد يرسل،
الثانى قال المصنف: أنا ابن عبد الخالق أنا عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن عبد الملك ثنا على ابن
عمر ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث
عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط للتكبير فسبقت ركبتاه
يديه، **احتجوا** بأحاديث الأول: ما روى الدارقطنى ثنا الحارث بن الحسن بن عبد الرحمن القاضى
ثنا محمد بن الاصبغ ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وروى الدارقطنى
وثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد ابن
عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك كما يبرك الجمل، ورواه

الترمذى

الترمذى عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن، وروى أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا
عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب عن أبى الزناد عن الأعرج
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه، ورواه أبو داود، قال المصنف: **والجواب** أن أحاديثنا
أشهر فى كتب السنن وأثبت، وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع، ويقال فى الحديث
الأول لا يعرف إلا من حديث شريك، وليس هذا الجواب بقاطع للخصم فان أحاديثهم أيضا
مشتهرة فى كتب السنن كشهرة أحاديثكم **مسألة** لا يجزى الاقتصار على الأنف فى
السجود، وفى الجبهة روايتان، وقال أبو حنيفة يجزى، لنا حديث رفاعة المتقدم: لا تجزى
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر فوصف الصلاة ثم قال فيسجد فيمكن وجهه
وربما قال جبهته من الأرض، وقد سبق باسناده فى مسألة الطمأنينة، وعن أبى حميد الساعدى
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، قال الترمذى هذا
حديث صحيح، وعن عائشة قالت: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلى
ولا تضع أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعى أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه
بالأرض مع جبهته فى الصلاة، رواه الدارقطنى وقال فى سنده ناشب بن عمرو الشيبانى وهو
ضعيف، قال المصنف: ما قدح فيه غيره ولا يقبل التضعيف حتى يبين سببه، وروى
المصنف باسناده عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق
أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجزه صلاته، وفى سنده الضحاك بن حمرة قال ابن
معين: ليس بشىء، وقال النسائى ليس بثقة، وقد روى حديث بخفض الأنف، روى الدارقطنى
قال ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا شعبة عن عاصم
الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع أنفه
على الأرض، وفى لفظ لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب جبهته، فان قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أبو بكر بن أبي داود لم يرفعه إلا أبو قتيبة، قلنا هو ثقة أخرج عنه البخاري والرفع زيادة والزيادة وهي من الثقة مقبولة **احتجوا** بما روى المصنف باسناده إلى عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب بن كيسان، مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض قال ذلك اني سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر، قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوي، قال المصنف قال ابن معين هو ضعيف، وقال أبو زرعة مضطرب الحديث، واهي الحديث، وفيه إسماعيل بن عياش، ضعفه النسائي وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقد روى المصنف باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع، قال وهذا الا يصح لأن في رواية محمد بن الفضل الرقي قال أحمد عنه حديثه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذابا، **مسألة** لا يجزي السجود على كور العمامة، وعنه يجزي، لنا الأحاديث المتقدمة، واستدل بعض أصحابنا بما جاء في الحديث شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا، وفي رواية لا يعرف صحتها في جباهنا وأكفنا، وليس في اللفظ الأول حجة لأن في تمام الحديث قلت في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم، حجة من أجاز ذلك رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على كور العمامة **مسألة** لا يجب كشف اليدين في السجود خلافا لأحد قولي الشافعي انه يجب، قد روى أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجد بني عبد الأشهل فلم يخرج يديه من ثوبيه، وعن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه فقام فكبر فرفع يديه ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب **مسألة** يجب السجود على سبعة أعضاء، وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على الجبهة، وعن الشافعي فيما عدا الجبهة قولان، لنا حديثان الأول ما روى أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد

عن

عن عامر بن سعد عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد الرجل سجد معه سبعة أراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه، انفرد باخراجه مسلم، الثاني عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين، وفي لفظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، الطريقان في الصحيحين، **مسألة** المستحب أن ينهض من السجود على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه، وبه قال الشافعي إلا انه قال صفة الجلسة كالتي بين السجدتين، وقال مالك ينهض من غير اعتماد ولا جلوس، روى الترمذي ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو معاوية ثنا خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ○ خالد بن الياس قال أحمد متروك، وقال ابن معين ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وروى الترمذي قال ثنا علي بن حجر انا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا، قال الترمذي: هذا حديث صحيح **مسألة**: التشهد الأخير فرض، وقال أبو حنيفة ومالك تجب الجلسة دون الذكر، لنا أنه عليه السلام قال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الحديث أخرجاه، وروى الدارقطني باسناده عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد إلى قوله وأن محمدا عبده ورسوله، قال إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تجلس فاجلس، قال الدارقطني: الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

على حذفه، وعن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمامُ الصلاةَ وقعد فأحدث قبل أن يُسلم فقد تمّت صلاتُه، رواه الدارقطني، وهذا لا يصح لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد، قال أحمد: عبد الرحمن لا نروي عنه شيئاً، وقال يحيى والنسائي ضعيف، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس **مسألة** أفضل التشهد تشهدُ ابن مسعود، وقال مالك تشهد ابن عمر، وقال الشافعي تشهد ابن عباس، تشهد ابن مسعود عن ابن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله في الصلاة قلنا السلامُ على الله قبل عباده، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيل، السلامُ على فلان، السلامُ على فلان، فسمعنا رسولُ الله فقال: إن الله عز وجل هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء، أخرجاه في الصحيحين، ورواه أحمد وهذا لفظه وسنده، ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله، وقال الترمذي أصحُّ حديثٍ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ○ قال أحمد: وثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورةَ من القرآن، وهذا يقوى إيثاره على غيره، ثم فيه الواو في قوله والصلواتُ والطيباتُ، وهي موجبة للغيرية، فالصلواتُ شيءٌ، والطيباتُ شيءٌ، تشهد ابن عباس قال أحمد وثنا يونس ثنا ليث عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهدَ كما يعلمنا القرآن، فكان يقول التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ لله، وبقيته كحديث ابن مسعود، قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح غريب، وروى تشهد ابن عباس مسلم أيضاً، ولفظه كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول

التحيات

التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، سلامٌ عليكَ أيها النبي، وذكر بقيته كتشهد ابن مسعود ○ تشهد ابن عمر، روى المصنف باسناده عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله يعلمنا التشهد التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ لله، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله، وباقيه كالأول إلا أنه في قوله أشهدُ أن لا إله إلا الله، يقول فيه وحده لا شريكَ له، قال المصنف: هذا الحديث لا يصح لأن في إسناده خارجة ابن مصعب، قال ابن معين: خارجة غير ثقة، وقال أحمد لأنه لا تكتب عنه، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره، وخارجة يرويه عن موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقد روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله، التحياتُ لله، الصلواتُ لله، الزاكياتُ لله، ويقول فيه: شهدتُ أن لا إله إلا الله، وشهدتُ أن محمداً رسول الله، لكنه لم يرفعه إلى رسول الله، وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعلِّم الناسَ التشهدَ يقول قولوا: التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيباتُ الصلواتُ لله، وبقيته كالأول **مسألة**: والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرضٌ، وعنه أنها سنةٌ، قال أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب ابن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا أو قد عرفنا السلامَ عليكَ فكيف الصلاة عليك، قال قولوا: اللهم صلِّ على محمد كما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، أخرجاه في الصحيحين، ورواه الترمذي وصححه، وفي لفظه كما صليتَ على إبراهيم وكما باركتَ على إبراهيم لم يقل على آل إبراهيم، وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى آل محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ذلك، أخرجه الترمذي وصححه، وقد روى ابن الجوزي أحاديث آخر الأول عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم، في إسناده عبد المهيمن بن عباس، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به، الثاني: عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه وهو ضعيف، وقد اختلف فيه فوقفه على أبي مسعود تارة ورفعه تارة، الثالث موقوف، رواه ابن ماجة من حديث أبي مسعود أنه قال: إذا صليتم على رسول الله فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد **مسألة** يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا، وقال مالك: يجلس في الجميع متوركا، وقال أبو حنيفة: يفترش في الكل، لنا ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي حميد، وموضع الدليل فيه قوله: واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته ٥ الثاني ما روى أبو عيسى الترمذي قال ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال: قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ٥ الثالث ما روى الدارقطني قال ثنا ابن صاعد أنا بندار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سنة الصلاة أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى، ورواه مالك في موطاه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله، ولفظه: أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، كذا حديث ابن الزبير عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد

في الصلاة

في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، الحديث أخرجه مسلم **مسألة** الخروج من الصلاة بالتسليم فرض، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج منها بكل ما ينافيها، لنا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم، وقد سبق باسناده **احتجوا** بحديثين: أحدهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته، رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في اسناده، قال المصنف وهذا الحديث قد سبق بلفظ آخر في مسألة التشهد الأخير وذكرنا الجمع للافريقي، وحديثهم الثاني حديث ابن مسعود أن رسول الله علمه التشهد وقال فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وقد سبق هناك باسناده والكلام عليه **مسألة** السلام من الصلاة، وقال أبو حنيفة ليس منها، لنا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم، وقول ابن مسعود لا أنسى تسليم رسول الله في الصلاة، وقول ابن سهل بن سعد وعائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في صلاته، وسيأتي ذلك بأسانيده **مسألة** تجب التسليمة الثانية في المكتوبة وعنه أنها سنة، كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وقال مالك: السنة الاقتصار على واحدة، وصفتها عنده السلام عليكم، كأنه ذهب إلى ما روى عن عائشة، لنا سبعة أحاديث الأول حديث جابر بن سمرة قوله فيه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله، وقد ذكرناه باسناده في مسألة رفع الأيدي، الثاني رواه المصنف باسناده عن عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، طريق آخر قال أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، ورواه أحمد بطريق آخر، الثالث عن سهل بن سعد عن رسول الله ولفظه كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه، وفي إسناده ابن لهيعة، الرابع قال أحمد ثنا ابن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرازى عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خدّه، وعن يساره حتى يُرى بياض خده، رواه أحمد باسناده قال الدارقطنى فيه: هذا إسناد صحيح، قال ابن الجوزى: انفرد باخراجه مسلم، الخامس رواه أحمد عن قيس بن طلق عن أبيه عن جده عن رسول الله، ولفظه قريب من الذى قبله، السادس رواه الدارقطنى من حديث عمار بمعنى الذى قبله، وزاد فيه وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله ○ السابع رواه الدارقطنى من حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمتين وفى المسألة حديث ثامن لم يذكره المصنف، رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله فكان يُسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده الأيسر، **احتجوا** بأربعة أحاديث الأول روى الترمذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ○ قال الترمذى لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وفى سنده الذى رواه به الترمذى زهير بن محمد، قال البخارى: هو من أهل الشام يُروى عنه مناكير، وقال يحى: ضعيف، الثانى روى الدارقطنى من حديث عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها، قال الدارقطنى: عبد المهيمن ليس بالقوى، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به، الثالث رواه الدارقطنى من رواية سمرة بن جندب قال كان رسول الله يُسلم واحدة فى الصلاة، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره، وفى إسناده روح، قال أحمد منكر الحديث وتركه يحى، والرابع رواه المصنف بسنده عن ابن ماجة بسنده عن سلمة ابن الأكوع قال رأيت رسول الله صلى فسلم تسليمة واحدة، وفى سنده يحى بن راشد، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائى ضعيف، **مسألة** وينوى بالسلام الخروج من الصلاة وقال الحنفية والشافعية: ينوى السلام على الملائكة والمأمومين، لنا قوله عليه السلام:

وتحليلها

وتحليلها التسليم، وقد سبق **مسائل** ما يجوز فى الصلاة وما لا يجوز **مسألة** ولا يجوز أن يدعو فى صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله عز وجل ولا ورد به أثر كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء ونحو هذا، وقال مالك والشافعى يجوز، لنا قوله عليه السلام: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، الحديث وقد ذكرناه فى مسألة التكبير، **احتجوا** بقوله عليه السلام ثم ليتخير من المسألة ما شاء، وفى لفظ ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، متفق عليه **مسألة** الإغماء لا يُسقط فرض الصلاة قل أو كثر، وقال أبو حنيفة: إن كان يوماً وليلة لم يُسقط، وقال مالك والشافعى: يُسقط الصلاة، وهذه مسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون، فأصحابنا يستدلون بما روى عن على وعمار أنهما قضيا ما فاتا حال الإغماء، وكذلك قال عمران وسمرة، وقال عطاء يقضى صلاته كلها، وروى نافع أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام فلم يقض شيئاً، وأعاد صلاة يومه الذى أفاق فيه فحسب، وأغمى على محمد ابن سيرين ستة أيام فلم يقض، وقال النخعى: يُعيد صلاة يومه وليلته، ولا يعيد ما كان قبل ذلك، وقال الحسن: إذا أغمى على رجل صلاتين فلا إعادة، فإن أغمى عليه صلاة واحدة أعادها، قال المصنف: ولا نعرف فى ذلك حديثاً مرفوعاً إلا ما رواه باسناده أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله ليس لشئ من ذلك قضاء إلا أن يُغمى عليه فى وقت صلاة فيفيق وهو فى وقتها فيصليها، قال وهذا لا يصح لأن فى سنده الحكم بن عبد الله، قال أحمد: لا ينبغى أن يروى عنه شئ، وقال يحى: ليس بشئ، وقال أبو داود: تركوا حديثه **مسألة** إذا سلم على المصلى رد بالإشارة، وقال أبو حنيفة لا يرد، لنا ثلاثة أحاديث: روى أحمد قال ثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر، قال قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة، قال كان يشير بيده، الثانى ورواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عن صهيب قال مر رسول الله وهو يصلى فسلمت فرد إلى إشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ولا أعلم إلا انه قال إشارة باصبعه، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، ويحتمل أن يكون ابن عمر سمعه منهما جميعا، الثالث رواه المصنف باسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة، **احتجوا** بما روى المصنف باسناده عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة، قال وهذا الحديث لا يصح لأن في سنده ابن إسحاق تقدم ذكره وأبو غطفان مجهول **مسألة** إذا نبه إمامه بالتسبيح والتكبير والقرآن لا تبطل الصلاة، وقال أبو حنيفة تبطل، وعن أحمد مثله، قال أحمد: ثنا عفان ثنا حماد بن يزيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء، أخرجاه في الصحيحين، قال الترمذي ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، قال الترمذي حديث صحيح **مسألة** والمرأة تصفق، وقال مالك: تسبح كالرجل، لنا ما تقدم من الحديثين **مسألة** إذا تكلم في الصلاة عامدا بطلت، وقال مالك: إذا كان لمصلحة الصلاة لم تبطل، ووافقه الخرقي في كلام الإمام دون المأموم، وعن أحمد رواية مثل مذهب مالك، قال أحمد ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وليد عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة يعني وهو في الصلاة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء وانه قد أحدث من أمره ألا تتكلموا في الصلاة، استدل مالك بحديث ذي اليدين لما سلم من اثنتين وكلمه أبو بكر وعمر **مسألة** إذا تكلم في الصلاة ناسيا لم تبطل، وكذلك إذا تكلم مكرها أو جاهلا بتحريم الكلام وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تبطل، وعن أحمد مثله، لنا حديث أبي هريرة لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين، فقال ذو اليدين يا رسول الله أنسيت

أم قصرت الصلاة، قال لم أنس ولم تقصر، فقال اكما يقول ذو اليدين، قالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك الحديث متفق عليه، وثنا أحمد ثنا إسماعيل أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فخرج إليه فذكر له صنيعه فجاء فقال أصدق هذا، قالوا نعم، فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انفرد باخراجه مسلم، وجه الدليل أنه عليه السلام تكلم معتقدا أن صلاته قد تمت، وكذلك ذو اليدين تكلم إما لمصلحة الصلاة أو لإمكان نسخ الذي تركه، ولم يأمره رسول الله باعادة، وكذلك في حديث معاوية لما عطس الرجل فشمته فصمته القوم فسكت ثم لما قضى صلاته قال له رسول الله إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث، ولم يأمره بالإعادة **اعترض الخصم** على حديث أبي هريرة بشيئين أحدهما الطعن فيه، وذلك من وجهين: أحدهما أن راويه أبو هريرة وإنما أسلم في سنة سبع، وذو اليدين قتل يوم بدر، وكيف يحكي أبو هريرة حالة ما شاهدها الثاني أن ألفاظه تختلف، وذلك يدل على وهاه فتارة يروى فسلم من ركعتين، وتارة من ثلاث، والثاني أن هذا كان حين كان الكلام مباحا في الصلاة، ولهذا تكلم أبو بكر وعمر والناس عامدين، قلنا أما الطعن فلا وجه له لاتفاق الأئمة على صحته، واسم ذي اليدين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران، وعاش بعد رسول الله وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، واسمه عمير، وانما وقع اعتراضهم على رواية الزهري لهذا الحديث فإنه قال في روايته فقام ذو الشمالين ظنا منه أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد، قال أبو داود السجستاني: وهم الزهري في هذا الحديث فرواه عن ذي الشمالين ظنا منه أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد، وأما اختلاف ألفاظه فجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف، وإنما يروى الثلاث عمران بن حصين، وهو

(الخرباق (بكسر الخاء) هو اسم ذي اليدين وهو ابن عمرو وقيل ذو اليدين لطول كان في يديه اه)

(الياض في الأصل)

شبكة الألوكة www.alukah.net

من أفراد مسلم، وحديث أبي هريرة أصح، وما اتفقا عليه عند التعارض أولى مما انفرد به أحدهما، وما رواه البخاري أولى مما رواه مسلم على الصحيح، والثاني أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسيا، والثالث أنه يحتمل أن يكون من بعض الرواة، وأما تحريم الكلام فقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: إنما كان بمكة، فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا فقال زيد بن أرقم وهو من أهل المدينة يحكي الحال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت، وقال أبو سليمان الخطابي: نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وعلى القولين فكان ذلك قبل إسلام أبي هريرة بسنين، وأما كلام أبي بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما أن في رواية حماد ابن زيد عن أيوب أنهم أومأوا أي نعم، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا نعم تجوز كما يقول الرجل قلت بيدي وبراسي، وكقول الشاعر: فقالت له العينان سمعا وطاعة، والثاني أن يكونوا قالوا بألسنتهم، ولا يضر ذلك، لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا للرسول الله كقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم، وفي أفراد البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم، وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم يكن كلام غيره **احتجوا** بحديثين الأول حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا نحن نصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، والله ما نهرني ولا شتمني ولا ضربني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، رواه أحمد وسلم، قال المصنف: وجوابه أنه حجة عليهم من حيث انه لم

يأمره

يأمره بالإعادة وانما علمه أحكام الصلاة، ولا فرق بالاتفاق بين من تكلم جاهلا بحظر الإمام ومن تكلم ناسيا، وانما قال له لا يصلح لأنه محظور في الصلاة ○ فان قيل يحتمل أنه أمره بالاعادة ولم ينقله قلنا الظاهر أنه لو أمره بالإعادة لنقله، الحديث الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وقد ذكرناه باسناده، والكلام عليه في مسألة القهقهة **مسألة** إذا سبقه الحدث في الصلاة توضأ وابتدأ، وعنه أنه يبني كقول أبي حنيفة، وعنه انه إن كان من السبيلين ابتدأ ومن غيرهما يبني كالروايتين الأوليين ○ ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته **احتجوا** بحديث أبي سعيد وعائشة: إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته، وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء وتكلمنا عليهما، **مسألة** إذا سبق الإمام الحدث جاز له الاستخلاف على الرواية التي تقول إن صلاة المأموم تبطل بحدثه، وقال الشافعي في القديم: لا يجوز الاستخلاف وعن أحمد نحوه، لنا أن رسول الله استخلف أبا بكر ثم جاء وهو يصلي بالناس فصلى بالناس عام صلاة أبي بكر، قال أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله يصلي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، أخرجاه في الصحيحين، **مسألة** إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته، وقال الشافعي لا تبطل، قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سجد فاسجدوا، أخرجاه في الصحيحين، ولهما بمعناه من حديث عائشة وأبي هريرة **مسألة** يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم، وفي المرأة والحمار روايتان، وحكى الترمذي قال قال احمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء، وقال اكثر الفقهاء، لا يقطع شيء من ذلك، قال أحمد ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني حميد بن هلال أنه سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل والمرأة والحمار والكلب الأسود، قلت ما بال الأسود من الأحمر قال ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان، وروى أحمد باسناده عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار، انفرد باخراج الحديثين مسلم، قال أحمد وثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار، فان قال قائل الحديث واحد في حق المرأة والحمار والكلب فما وجه ما حكيتم عن أحمد أنه قال: الذي لا أشك فيه الكلب الأسود وفي قلبي من المرأة والحمار شيء، قلنا لأنه قد صح عن عائشة أنها قالت: شبهتمونا بالكلاب، كنت أنام بين يدي رسول الله وهو يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، وصح عن ابن عباس أنه كان راكبا على حمار أتان ورسول الله يصلي بالناس الى غير جدار فمر بين يدي بعض الصف ولم ينكره عليه النبي ولا أمر أحدا باعادة فصار عنده كأن هذا معارض للأول، ولم نجد في الكلب الأسود شيئا يروى فيه فحكم ببطلان الصلاة به **احتجوا** بخمسة أحاديث الأول روى الدارقطني باسناده عن ابراهيم بن يزيد الجوزي قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت، الثاني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع

صلاة

صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما بين يديك ما استطعت، الثالث عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء، الرابع عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء، الخامس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء، رواها جميعها الدارقطني، **والجواب** أن هذه الأحاديث كلها ضعاف، أما الأول ففيه ابراهيم بن يزيد الجوزي، قال أحمد والنسائي هو متروك، وقال يحيى ليس بشيء، والثاني فيه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروه، قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى كذاب، وقال الفلاس والدارقطني متروك الحديث، وفي سند الثالث مجالد، وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد ليس بشيء، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، وأما الرابع ففي سنده عفير ابن معدان قال أحمد ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بشيء، وأما الخامس ففيه خزر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه

مسائل سجود التلاوة **مسألة** سجود التلاوة سنة، وقال أبو حنيفة هو واجب قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذيب عن يزيد بن قسط عن عطاء عن زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد، أخرجاه في الصحيحين وقد تأوله بعضهم فقال إنما لم يسجد رسول الله لأن زيدا لم يسجد، ويمكن أن يتأول بشيء غير ما قالوه ولم يقله المصنف وهو أنه يحتمل أن زيدا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونا على طهارة ثم قضياه، والذي يدل على ضعف هذا التأويل وأنه ليس بواجب ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود فقال على رسلكم إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يسجدوا، وليس لهم دليل سوى قوله تعالى « وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » وليس فيها دليل لأن الذين ذمهم الله على ترك السجود في الآية لأنهم تركوا تركه تكذيب لقوله « بل الذين كفروا يكذبون » **مسألة** في الحج سجدتان، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس فيها إلا الأولى، قال أحمد ثنا أبو سعيد مولى بني هشام ثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله: أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، قال نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، فإن قالوا ابن لهيعة ضعيف قلنا قال ابن وهب هو صادق، ومما يستدل على مالك وأبي حنيفة بما روى مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يسجد في سورة الحج سجدتين، ومذهب الصحابي عند أبي حنيفة حجة إلا أن يكون خالفه غيره من الصحابة فلا يدل عليه، وعن مالك أيضا عن ابن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين **مسألة** سجدة ص سجدة شكر، وعنه أنها من سجود التلاوة، وهو قول أبي حنيفة ومالك ثنا الترمذي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص، قال ابن عباس وليست من عزائم السجود، قال الترمذي حديث صحيح، ورواه البخاري بمعناه من حديث ابن عباس أيضا، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ صاد، فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشمرنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا **احتجوا** بما روى الدارقطني قال ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن آدم ثنا حفص ابن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد، وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سجد بها نبي الله داود وسجدنا لها شكرا يعني صاد، **والجواب** أما الحديث الأول فقد ذكرنا أنه سجد وبين

في حديثنا

في حديثنا أنها ليست من سجود التلاوة، وأما الحديث الثاني ففي سنده عبد الله بن بديع قال ابن عدي: ليس ممن يحتج به **مسألة** في المفصل ثلاث سجدات، وقال مالك في رواية لا سجود في المفصل، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، رواه البخاري في الصحيح، ورواه الترمذي وصححه ولم يقل والجن والإنس، وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق، لفظ مسلم، ورواه الترمذي وصححه وسجد أبو هريرة في إذا السماء انشقت وقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه، وأظنه في مسلم، وروى المصنف باسناده عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان ٥ قال وهذا الحديث لا يعتمد عليه لأن في إسناده ابن رشدين، قال ابن عدي: ابن رشدين كذبوه وأنكرت عليه أشياء وفي سنده ابن أبي مريم أيضا، قال عنه يحي ليس بشئ **احتجوا** بما روى المصنف باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة في سند هذا الحديث أبو رامة واسمه الحارث بن عبيد، قال أحمد هو مضطرب الحديث، وقال يحي ليس بشئ ولا يكتب حديثه، ومما يضعف هذا الحديث أن أبا هريرة سجد مع النبي في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، وانما أسلم في السنة السادسة من الهجرة، **مسألة** سجود الشكر عند النعم وعند اندفاع النقم سنة، وقال أبو حنيفة ومالك ليس بسنة ويكره، قال المصنف لنا أربعة أحاديث: الأول قال أحمد ثنا أبو سعيد مولى بني هشام ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه فقال من هذا، قلت عبد الرحمن، قال ماشأنك، قلت يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال إن جبريل أتاني فبشرني فقال إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا، قال الدارقطني: ثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الشيء يسره خر ساجدا شكرا لله عز وجل، وعن جابر الجعفي عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشيين خر ساجدا، قال المؤلف: النغاشي الرجل القصير، والرابع عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا، رواها الدارقطني وفي الأول جابر الجعفي، وفي هذا الأخير ابن لهيعة، وقد تقدم ذكرهما، وفي المسألة حديث لم يذكره المصنف وهو عن البراء قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يدعوهم إلى الإسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقفاله خالدا، ثم في إسلام همدان، قال فكتب علي إلى رسول الله بإسلام همدان، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان، أخرجه البيهقي في المعرفة، وقال هذا إسناد صحيح **مسألة** إذا مر بالمصلي آية رحمة سأل ذلك، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منه، وعنه أنه يجوز ذلك في الفرض ويكره في النفل، وبه قال أبو حنيفة، وكان شيخنا أبو بكر الدينوري يقول: المراد بمذهبنا أنه يعيد الآية ونعم ما قال لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة، **ولنا** ما روى أحمد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها، قال ولا آية عذاب إلا تعوذ منها **مسألة** إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل، وعنه

أنه يتحرى

أنه يتحرى، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول أمره بطلت صلاته، وإن تكرر منه تحرى، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين، لنا أنه يبنى على اليقين لما روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن الحديث، وللترمذي من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال حديث صحيح، لكن في سنده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، والأول كاف في الاستدلال، وأن صلاة من شك لا تبطل ولو كان أول مرة لأنه عليه السلام لم يفرق بين صورة وصورة، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، واستدل على أنه يتحرى ما روى أحمد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فإذا سلم فليسجد سجدتين، ورواه أبو داود بهذا اللفظ ورجاله رجال الصحيحين، لكنه قال فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد، ورواه مسلم وعنده فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين، **مسألة** سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين أحدهما إذا سلم من نقصان، والثاني إذا شك الإمام وقلنا يتحرى على رواية وأنه يسجد بعد السلام استحسانا لمكان الحديث، وعنه أن الكل قبل السلام وهو قول الشافعي، وعنه إن كان من نقصان كان قبل السلام، وإن كان من زيادة كان بعد السلام، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة وداود: كله بعد السلام، فإذا دللنا على أبي حنيفة فلنا سبعة أحاديث: الأول روى الترمذي قال ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه

في الأصل بياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وكبر فى كل سجدة
وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسيه من الجلوس، هذا الإسناد
على شرط الصحيحين، وأخرجا هذا الحديث فى الصحيحين بهذا المعنى، الثانى حديث
عبد الرحمن بن عوف، الثالث حديث أبى سعيد، والرابع حديث ابن مسعود، وقد تقدموا
بأسانيدهم، الخامس ثنا أبو عيسى الترمذى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى،
قال أخبرنى أشعث بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران
ابن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم،
السادس قال الترمذى وثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فيلبس
عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، قال
الترمذى هذا حديث صحيح وهو كما قال فان سنده على شرط الصحيحين، السابع
عن أبى المنذر بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو قبل التسليم،
وهذا السابع ضعيف، وداريب بن عمامة عن عبد المهيمن بن عباس وهما ضعيفان،

قال أصحاب أبى حنيفة: نعارض أحاديثكم بستة أحاديث الأول حديث ذى
اليدين وقد سبق فى أنه عليه السلام سجد بعد السلام من حديث أبى هريرة وعمران،
الثانى عن علقمة عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
أزيد فى الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم، أخرجاه فى الصحيحين، ورواه
الترمذى باسناد على شرط الصحيح، وفى لفظ متفق عليه سجد بعد السلام والكلام
الثالث روى أحمد ثنا حماد بن خالد ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن
أبى هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو بعد السلام،
الرابع قال أحمد وثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن نافع أن مصعب

ابن

ابن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، الخامس:
الخامس عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم،
السادس عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أنه قام فى الركعتين الأوليين
فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **والجواب** أما حديث ذى اليدين فنحن نقول به
استحسانا، وكذلك حديث ابن مسعود نحمله على الإمام إذا شك وقلنا يتحرى بدليل
أنه عليه السلام جرى له ذلك فى حال الإمامة وقال لهم ذلك، فكأنه علم الأئمة ما
يصنعون إذا شكوا، وهذان الموضعان اللذان استثنيناهما فى رأس المسألة،
وأما حديث أبى هريرة ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف، قال ابن حبان حدث
عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فتجب مجانبة روايته، وأما حديث
ابن جعفر ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد روى أحاديث مناكير، وقال الدارقطنى:
ليس بالقوى ولا بالحافظ، وأما حديث ثوبان ففيه إسماعيل بن عياش وقد تقدم
الكلام فيه، وأما حديث المغيرة ففيه ابن أبى ليلى وقد ضعفوه، قال أبو بكر الأثرم
لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان، وحديث المغيرة قد رواه ابن عون
موقوفا وهو أثبت من ابن أبى ليلى، ثم نحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن تكون
منسوخة بدليل قول الزهرى كان آخر الأمرين من رسول الله السجود قبل السلام
والثانى على ما إذا كان السهو فى أحد الموضعين السابقين **مسألة** إذا سبح بالامام
نفسان من المأمومين لزمه الرجوع إلى قولهما بكل حال، وقال الشافعى: لا يرجع، ويبنى
على يقين نفسه، وقال أبو حنيفة يرجع إلى قول واحد، لنا حديث ذى اليدين المتقدم
وأن رسول الله لم يرجع إلى قوله وحده، ورجع إلى قول أبى بكر وعمر **مسألة** إذا قام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى خامسة ساهيًا ثم ذكر عاد إلى ترتيب صلاته، وقال أبو حنيفة إن سجد في الخامسة أتمها
وأضاف إليها أخرى، فإن كان قعد في الرابعة فقد تمت ظهره، والركعتان نافلة وإن لم يكن قعد
فالجميع نفل، لنا حديث ابن مسعود في أنه عليه السلام صلى خمسًا فقيل له فسجد، وقد سبق
باسناده، والحجة فيه أنه لم يضف الى الخامسة شيئًا ولا إعادة **مسألة** إذا سها عن
واجب سجد للسهو، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسجد إلا للتشهد الأول والقنوت،
لنا حديث ثوبان: لكل سهو سجدتان، وفي حديث لمسلم إذا زاد الرجل أو نقص
فليسجد سجدتين **مسألة** إذا قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد وسورة أو صلى على النبي
في التشهد الأول أو قرأ في موضع تشهد أو تشهد في قيامه سجد في جميع ذلك للسهو، وعنه
لا يسجد كقول أكثرهم، لنا ما تقدم في المسألة قبلها **مسألة** إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله
لم يسجد، وقال الشافعي: يسجد، لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سجود
السهو ترغيمًا للشيطان على ما ذكرناه في حديث أبي سعيد، وهذا يختص بالسهو
لا بالعمد، **مسألة** سجود السهو واجب، ووافقنا مالك إذا كان عن نقصان، وقال
الشافعي: هو مسنون، لنا أن رسول الله أمر به بقوله من شك في صلاته فليسجد،
والحجة على مالك قوله إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد، وقد تقدم **مسألة** إذا نسي
السجود في محله سجد ما لم يتطاول الزمان، أو يخرج من المسجد، وعنه يسجد
وإن خرج وتباعد، وقال أبو حنيفة لا يسجد بعد الكلام والخروج، وقال الشافعي
إن ذكر قريبًا سجد، وإن تباعد فعلى قولين، لنا حديث ابن مسعود في أنه عليه السلام
سجد بعد السلام والكلام وقد سبق، وقوله ثم يسجد بعد ما يسلم، ولم يتعرض
لقرب ولا بعد **مسائل** أوقات النهي **مسألة** يجوز قضاء الفوائت في الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها، وقال أبو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها، لنا ثلاثة أحاديث الأول قال أحمد ثنا يزيد بن هارون انا شعبة

عن

عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة
أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، أخرجاه في الصحيحين، الثاني عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا
ذكرها، انفرد به مسلم، الثالث روى الترمذي ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، قال الترمذي حديث صحيح
احتجوا بخمسة أحاديث الأول ثنا أحمد ثنا بهز ثنا إبان عن قتادة عن أبي العالية عن
ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس، أخرجاه في الصحيحين، الثاني قال أحمد وثنا يحيى ثنا هشام بن عروة
قال أخبرني أبي أن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس
فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب، أخرجاه
في الصحيحين، الثالث عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع
الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف
للغروب حتى تغرب، انفرد به مسلم، وأخرج أيضًا الحديث الرابع في افراده من
حديث عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: صل الصبح
ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها
تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي
العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحينئذٍ يسجد لها الكفار، الخامس أخرجه مسلم في أفراده من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. **والجواب** أن هذه الأحاديث محمولة على النافلة بدليل ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح الحديث، وكذلك قال في العصر، والشارع لا ينهى عن شيء ويحكم بصحته، وقوله في حديث عمر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس الحديث يدل على تحريم تأخير الصلاة عامدا إلى ذلك الوقت لا على عدم صحتها، فإن قيل فرسول الله لما استيقظ من نومه وقد فاتته الصلاة ارتحل عن مكانه وصلاها بعدما ابيضت الشمس قلنا هذا يدل على الاستحباب لا على الوجوب **مسألة** لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب، وعنه الجواز فيما له سبب كقول الشافعي، لنا الأحاديث المتقدمة، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس، رواه الترمذي، قالوا لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم، قلنا عمرو ثقة أخرج عنه البخاري في صحيحه، **احتجوا**: بما روى الترمذي ثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس وهو ابن عمرو بن سهيل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني أصلي، فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا، قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال فلا إذن **والجواب** قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد واسناده ليس بمتصل، محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس، قال المصنف: قال أحمد ابن حنبل قيس ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به **مسألة** يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا ركعتي الطواف، وقال الشافعي: لا يكره

لنا

لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة، ولهم ما روى المصنف باسناده عن مجاهد قال قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، يقول ذلك ثلاثا **والجواب** أن هذا الحديث لا يصح لأن في إسناده عبد الله ابن المؤمل المخزومي، قال أحمد أحاديثه مناكير، وقال يحيى: هو ضعيف الحديث ○ **مسألة** ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي، وقال أبو حنيفة تكره، **احتجوا** لعموم النهي، ولنا ما روى النسائي أنا محمد بن منصور أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار، ورواه الترمذي وقال حديث صحيح، وهذا خاص وأحاديثهم عامة، فتخص بهذا جمعا بين الأحاديث **مسألة** يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال، وقال الشافعي لا يكره لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة، وللشافعي ما روى أبو داود باسناده عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، قال أبو داود وهو مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، قال المصنف وليث ضعيف. ثمرة **مسألة** تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وقال أكثرهم لا تحرم إلا بعد صلاة الفجر، لنا حديثان الأول عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين رواه الترمذي، الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رواه المصنف باسناده، قالوا أما الأول فقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة، وأما الثاني ففي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي، قال البخاري لا أروي عنه شيئا وكذلك قال أحمد، وقال يحيى بن سعيد والنسائي ضعيف، وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس، وقال الدارقطنى ليس بقوى، قلنا أما قدامة فمعروف ذكره البخارى فى تاريخه، وأخرج عنه مسلم فى صحيحه، وأما الافريقى فقال ابن معين لا تسقط حديثه **مسألة** إذا طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لنا ثلاثة أحاديث الأول قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أخرجاه فى الصحيحين، الثانى قال أحمد وثنا زكريا بن عدى ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها انفرد به مسلم وليس فى حديثه ذكر الفجر، الثالث رواه المصنف باسناده عن أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى **احتجوا** بما روى المصنف باسناده عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح، قال وهذا لا حجة فيه لأن معناه فليتم صلاته بيانه أنا قد روينا بهذا الاسناد (اى باسناد ما احتجوا به) إلى قتادة عن حلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته **مسألة** إذا صلى فريضة ثم أدركها فى جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب، وعنه يعيدها ويشفعها برابعة، وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر وعشاء الآخرة، وقال الشافعى يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها، قال أحمد ثنا هشيم أنا يعلى بن عطا قال حدثنى جابر بن يزيد بن الأسود العامرى عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت

معه

معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر المسجد لم يصليا معه، فقال علىّ بهما، فأتى بهما ترعد فرائصهما، قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة، قال الترمذى هذا حديث صحيح، قال أحمد وثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن محجن عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فحضرت الصلاة فصلى وقال لى ألا صليت قلت يا رسول الله إنى قد صليت فى الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة، رواه مالك، ولفظه إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت وقد روى قوم حديث العامرى فقالوا وليجعل التى صلى فى بيته نافلة، والصحيح جعل هذه نافلة، كذلك رواه المتقنون **احتجوا** بما روى أحمد ثنا يحيى عن حسين بن ذكوان ثنا عمرو ابن سعيد ثنا سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط والناس يصلون فى المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلى مع الناس قال انى قد صليت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلى صلاة فى يوم واحد مرتين، قال وجواب هذا أنه لا يعتقد وجوب فريضتين إنما تقع الثانية نافلة **مسائل التطوع مسألة** النوافل الراتبة تقضى، وقال مالك لا تقضى، وعن الشافعى كالمذهبين، وقال أبو حنيفة: لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض، لنا أربعة أحاديث الأول حديث أبى هريرة من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس، والثانى حديث قيس وقد سبق فى مسألة فعل النافلة فى وقت النهى، الثالث روى أحمد ثنا يزيد أنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها

من الغد قال أيهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم، الرابع قال أحمد وثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا
عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأذن
بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر، ورواه مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن رسول الله
مرسلاً وعنده فغلبت بلالاً عيناه فلم يستيقظ هو ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس الحديث
ولنا على أبي حنيفة ما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، وأيضاً رسول الله كان يصلي ركعتين قبل العصر
ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر الحديث، وهو في الصحيح، فإن قالوا نقول
بوجوب قضاء الوتر لأنه عندنا واجب، قلنا سنقيم الدليل على أنه سنة بعد، وإن قيل
انه عليه السلام كان قضاء الركعتين خاصاً في حقه أو واجباً عليه قلنا الأصل عدم التخصيص

مسألة إذا أدرك الامام في فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر دخل معه في الفرض، وقال
أبو حنيفة إن كان خارج المسجد ولم يخش فوات الركوع في الثانية صلى ركعتي الفجر، لنا ما روى
أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، انفرد به مسلم
وروى مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله فقال أصلاتان معاً أصلاتان معاً وذلك في صلاة الصبح

مسألة الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين، وقال أبو حنيفة من أربع، لنا أربعة
أحاديث الأول ما روى أحمد ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول
الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل قال يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة
فأوترت له ما صلى من الليل أخرجاه في الصحيحين، الثاني قال أحمد وثنا وكيع ثنا شعبة
عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل

والنهار

والنهار مثنى مثنى، رواه أبو داود، وسئل البخاري عنه فقال هو صحيح، وخالف النسائي فقال
هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم، ولم نعلم لقوله حجة صحيحة، الثالث قال أحمد وثنا روح
ثنا شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع
ابن العماء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين، الرابع قال أحمد وثنا علي بن اسحاق ثنا ابن المبارك
ثنا ليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة
ابن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى
مثنى، تشهد في كل ركعتين، **احتجوا** بما روى أحمد ثنا أبو معاوية ثنا عبيدة عن ابراهيم
عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع بن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه
الركعات التي أراك قد أدمنتها قال إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج
حتى تصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير، قلت يا رسول الله يقرأ فيهن كلهن
قال نعم، قلت ففيها سلام فاصل، قال لا **والجواب** أن هذا الحديث ضعيف، أما
عبيدة فهو ابن معتب قال يحيى ليس بشيء، وقال أحمد ترك الناس حديثه، وقال
محمد بن سعد كان ضعيفاً جداً، وقال الفلاس متروك، وقال النسائي كان يغير،
قال ابن حبان اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به، وأما قزعة فهو ابن سويد قال احمد
هو مضطرب الحديث، وقال الرازي لا يحتج به، قال أحمد بن حازم رأيت أحمد ابن
حنبل واسحاق بن أبي إسرائيل جاءا إلى الجامع قبل الصلاة فصلى أبو عبد الله قبل
الصلاة ولا عشر ركعات ركعتين ركعتين وصلى اسحاق ثمان ركعات أربعاً أربعاً
لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لاسحاق صليت أربعاً فقال حديث أبي أيوب
فحكيت إلى أبي عبد الله فقلت صليت مثنى فقال حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شئ شئ، فقلت له حديث أبي أيوب فقال رواه قزعة وقرثع من قزعة وقرثع، ثم نحمله على الجواز لا على الأفضل، وقد روى النسائي من حديث عاصم عن علي أن رسول الله كان إذا

مسألة الوتر سنة، وقال

قال الشمس صلى أربع ركعات ويجعل التسليم في آخر ركعة، وقال أبو حنيفة واجب، لنا ما روى أحمد باسناده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر، وأخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود عن رسول الله نحوه، وقال فيه فقال أعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لأصحابك، قال أحمد وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد وثنا بحر أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان أن ابن محيريز القرشي أخبره أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره أن رجلاً من الأنصار بالشام يكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة ابن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول الوتر واجب، فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، من أتى بهن كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، قال الخطابي: أراد بقوله كذب أخطأ في الفتوى، لأن الكذب إنما يكون في الاخبار ولم يخبر عن غيره، قال وأبو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد بن سبيع كذا قال ولا نعرفه في الصحابة، وروى أحمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير، أخرجاه في الصحيحين، وقد استدل أصحابنا بأحاديث أخر فيها ضعف، قال أحمد وثنا شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بركعتي الضحى والوتر ولم تكتب، وروى المصنف باسناده إلى ابن شاهين باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ثلاث علي فريضة، وهن لكم تطوعاً، الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى وروى ابن شاهين باسناده أيضاً عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي، أبو جناب الكلبي في حديث ابن عباس الأول اسمه يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان لا أستحل الرواية عنه، وقال الفلاس متروك الحديث، وفي حديث ابن عباس الأخير وضاع بن يحيى، قال ابن حبان لا يحتج به، وفيه مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة، فإن كان مندل بن علي فهو ضعيف، وفي سند حديث أنس عبد الله بن محرر، قال ابن حبان: كان يكذب **احتج الخصم** بأحاديث عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، رواه أحمد وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا وروى الدارقطني عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة، وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر، وروى أحمد حديث عمرو بن شعيب ولفظه إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر، وقد رووا هذا الحديث عن النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمدكم بصلاة وهي الوتر، وروى أحمد من حديث خارجة بن حذافه قال خرج علينا رسول الله ذات غداة فقال لقد أمدكم الله تعالى بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وروى أحمد عن عمرو بن العاص قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري

الألوكة
www.alukah.net

قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة فقال أبو ذر يا أبا بصرة أنت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إن الله زادكم صلاة الحديث فقال نعم قال أنت سمعته قال نعم قال أنت سمعته قال نعم، وروى عبد الله ابن أحمد أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية مالى أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية وواجب ذلك عليهم، قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادنى ربى عز وجل صلاة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، قالوا وقد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهى الوتر، **والجواب** أما حديث بريدة ففى اسناده عبيد الله العتكى، قال البخارى عنده مناكير، وقال النسائى ضعيف، وقد وثقه يحى فى رواية مع أنه ليس بصريح فى الوجوب لأنه يحتمل أن يكون قوله ليس منا أى على سنتنا بدليل قوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا، والسنة هى الطريقة وهى أعم من الوجوب والاستحباب، وحديث أبى هريرة فيه الخليل بن مرة ضعفه يحى والنسائى، وقال البخارى منكر الحديث، وأما حديث أبى أيوب ففيه محمد بن حسان الأزرق وقد ضعفوه، قال الدارقطنى قوله واجب ليس بمحفوظ ولا أعلم أحدا تابع محمد بن حسان عليه، إنما يروى الوتر حق، وقال أصحابنا لو ثبتت لفظة حق فمعناها أنه مشروع فى السنة، وقوله ليس منا إذا صح كان المراد من لم يتخلق بأخلاقنا وقد روى حديث أبى أيوب أبو داود فقال فيه حق على كل مسلم، ويتأول أنه حق فى باب الاستحباب، وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه محمد بن عبيد الله العزرمى، قال أحمد ترك الناس حديثه، وفيه أيضا الإرسال وفى طريقه الثانى الحجاج بن أرطاه تقدم، وأما حديث ابن عباس ففيه النضر قال أحمد ليس بشئ، وقال يحى: لا يحل لأحد أن يروى عنه وأما حديث خارجة ففيه ابن اسحاق، وقد كذبه هشام بن عروة ومالك، وفيه عبد الله

ابن

ابن راشد، وقد ضعفه الدارقطنى، وقال البخارى لا يعرف إلا حديث الوتر، ولا يعرف سماع ابن راشد من ابن أبى مرة، وأما حديث أبى تميم ففيه ابن لهيعة وهو متروك، وأما حديث معاذ ففيه عبد الله بن زحر، قال يحى ليس بشئ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات، وفيه عبد الرحمن بن رافع قال البخارى فى حديثه مناكير، وأما حديث ابن عمر فقال ابن حبان لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتى على عمه بما لا أصل له، وقد صح فى حديث جابر الطويل فى حج النبى عليه السلام لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فلو أن الوتر واجب لما تركه رسول الله ولم ينقل عنه أنه قضاه وأيضا قوله عليه السلام فى حديث الأعرابى لما سأله عن الصلاة فذكر له خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع، وأيضا الصلوات قد نقلت عن رسول الله نقلا متواترا فلو أوجب الله عليهم صلاة سادسة لنقلت كبقية الصلوات، لأنه ليس فى زمنهم واجب بدليل ظنى، بل الكل بالنسبة إليهم قطعى، كلام الرسول والقرآن ووجوب الصلاة مما تتوفر الدواعى على نقله **مسألة** يجوز الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فصل بسلام، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث بسلام واحد لا يزيد ولا ينقص، وقال مالك بل يسلم عقيب الثانية، لنا ما روى البخارى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ورواه مسلم قال أحمد ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل، رواه مسلم، ورواه أيضا من رواية ابن عمر، وفى حديث ابن عمر فى الصحيح فاذا خشى الصبح صلى ركعة واحدة فأوترت له ما صلى، متفق عليه، وروى النسائى ثنا قتيبة ثنا خالد ابن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثنى والوتر ركعة واحدة، ورواه أيضا من غير رواية ابن عمر بمعنى حديث ابن عمر، **فصل** ويدل على الفصل بالسلام ما روى أحمد ثنا أبو المغيرة قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني زيان بن عبد العزيز قال حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه، قال أحمد وثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة السكري عن ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها، أما الحديث الأول فمنقطع، عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عائشة وأسامة ضعيف، والثاني أصلح، **فصل** ويدل على جواز الزيادة على الثلاث ما روى أحمد ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، وروى الترمذي ثنا إسحاق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وهو في الصحيحين بمعناه من حديث عائشة، **احتج الخصم** بأربعة أحاديث الأول روى الترمذي عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الثاني رواه المصنف باسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب، الثالث رواه أيضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كصلاة المغرب، الرابع رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، قالوا وهي الوتر بركعة، **الجواب** أما الحديث الأول ففيه الحارث الأعور عن علي، قال الشعبي وابن المديني الحارث كذاب، ثم لا حجة فيه، فانا لا نمنع من الوتر بثلاث، وأما حديث ابن مسعود

ففيه

ففيه يحيى بن زكريا، قال الدارقطني لم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره وهو ضعيف، وأما حديث عائشة ففيه إسماعيل المكي، قال يحيى ليس بشيء، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك، وأما الرابع فالمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، وقد قابل أصحابنا هذين الحديثين بحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب، قال الدارقطني في اسناده كلهم ثقات، **واحتج الخصم** بأنه لا يسلم من ركعتين بما روى المصنف باسناده عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه جائز عندنا أن يوتر بثلاث بسلام واحد، ولكن يجلس عقيب الثانية **مسألة** يجوز التنفل بركعة، وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة لما ما تقدم من قوله عليه السلام الوتر ركعة من آخر الليل، **مسألة** المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقال مالك يضم إلى سورة الاخلاص المعوذتين، قال أحمد ثنا اسحاق بن عيسى ثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وروى أحمد أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم يرفع صوته في الثالثة، ورواه النسائي من حديث أبي بن كعب وزاد فيه ويقنت قبل الركوع ولم يقل النسائي يرفع صوته في الثالثة **احتجوا** بما روى المصنف باسناده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وله طريقٌ آخر والطريقان لا يصحّان، ففي الطريق الأول
يحي بن أيوب، قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، وفي الطريق الثاني محمد بن سلمة وهو ضعيف،
وقد أنكر أحمد ويحي بن معين زيادة المعوذتين **مسألة** يسنّ القنوت في الوتر في جميع
السنة، وقال مالك والشافعي لا يسنّ إلا في النصف الأخير من رمضان، لنا ما روى أحمد
ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك،
وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت
على نفسك، وما روى الترمذي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث **احتجوا** بما
روى المصنف باسناده عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان
يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فاذا كان العشر الأواخر
تخلف فصلى في بيته، **والجواب** أن هذا الحديث مقطوع فإن الحسن لم يدرك عمر،
ثم هو فعل صحابي ولا يعارض فعله فعل الرسول **مسألة** ولا يسنّ القنوت في الفجر، وقال
مالك والشافعي يسنّ، لنا تسعة أحاديث الأول روى أحمد ثنا يزيد بن هارون أنا
أبو مالك قال قلت لأبي يا أبه، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هكذا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون
فقال أي بني محدث، وروى النسائي أنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي
عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف
علي فلم يقنت ثم قال يا بني إنها بدعة، اسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشم، قال
البخاري طارق بن الأشم له صحبة، وهذا الاسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب

فقال

فقال في صحبة طارق نظر، قال وان صح الحديث حملناه على دعاء أخذ به أهل ذلك العصر
وهذا منه تعصبٌ بارد، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد
وغيرهما من ذكر الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم لأن الانكار كان للدعاء مطلقاً لا لنفس
قنوت مخصوص، الثاني رواه المصنف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، الثالث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا
شهراً واحداً حتى مات، قالوا في إسناد هذا عبد الحميد الحماني، وقد ضعفه أحمد، قلنا قد وثقه
ابن معين، الرابع عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر، قال ولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، قالوا في سنده ابن ثوبان وهو ضعيف، قلنا
قد قال يحي ليس به بأس، الخامس عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس إن قوماً يزعمون
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهراً واحداً يدعو على حيّ من أحياء المشركين، قالوا تفرد به قيس بن الربيع،
وقد ضعفه يحي، قلنا قد كان شعبة يثني عليه، روى هذه الأحاديث كلها المصنف باسناده
السادس قال أحمد ثنا يحي عن هشام ثنا قتادة عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على حيّ من أحياء العرب ثم تركه، أخرجاه في الصحيحين،
السابع روى المصنف عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يقنت
في شيء من الصلوات إلا الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
وفي لفظ ما قنت رسول الله في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة، كان يدعو على فخذ من
بني سليم ثم تركه بعد، في سندهما أبو حمزة واسمه ميمون، قال أحمد هو متروك الحديث،
وقال ابن معين لا يكتب حديثه ليس بشيء، وقال النسائي ليس بثقة، الثامن أيضاً عن
عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وانه كان
إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدنيا، وروى أبو بكر خطيب بغداد باسناده عن الربيع بن أنس قال كنت عند أنس بن مالك
فجاء رجل فقال ما تقول فى القنوت فبدره رجل فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعين يوماً فقال أنس ليس كما تقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه
الله عز وجل، وروى عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق
الدنيا، وروى عن أنس أن رسول الله قنت شهراً يدعو على عليهم ثم تركه، فأما الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وروى عن أبى حصين قال قلت لأنس بن مالك أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك القنوت، قال والله ما زال يقنت حتى لحق بالله
عز وجل، وفى رواية أخرى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال قلت لأنس إنما قنت رسول
الله شهراً قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات وأبو بكر حتى مات،
وفى أخرى له عن أنس ما زال رسول الله يقنت فى صلاة الصبح حتى مات، ورواه عن الحسن
ومحمد عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى مات، **والجواب**
أن هذه الأحاديث الصريحة ضعاف، أما الأربعة الأول فراويها أبو جعفر الرازى،
واسمه عيسى بن ماهان، قال على بن المدينى كان يخلط، وقال يحى كان يخطئ، وقال
أحمد ليس بقوى فى الحديث، وقال أبو زرعة كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان كان
ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وأما حديث أبى حصين فيرويه قيس بن الربيع، قال يحى ليس
بشئ، وقال أحمد كان كثير الخطأ فى الحديث، وروى أحاديث منكرة، ثم ان الراوى عنه
عمر بن أيوب، قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وأما حديث عمرو بن عبيد فقال
أيوب السختيانى ويونس كان عمرو يكذب، وقال ابن المدينى ليس بشئ، وقال النسائى
متروك الحديث، والذى بعده راويه دينار بن عبد الله خادم أنس، قال المصنف
ابراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل وعصبة
باردة وقلة دين لأنه يعلم أنه باطل، قال ابن حبان دينار يروى عن أنس أشياء

ولاقنت على حى حارب أهل الشام، رواه المصنف، وفى سنده محمد بن جابر، وقد ضعفه يحى
والنسائى، وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه، وقال الفلاس هو متروك الحديث،
التاسع روى المصنف عن نافع عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
فى الفجر، فى اسناده محمد بن يعلى، قال أبو حاتم الرازى هو متروك، وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به فيما خالف الثقات، وقد روى هذا الحديث عن صفية بنت أبى عبيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم من رواية هياج بن بسطام عن عنبسة عن ابن نافع عن أبيه عن
صفية، قال أحمد هياج متروك الحديث، وقال يحى ليس بشئ، وقال ابن حبان يروى
المعضلات عن الثقات، قال يحى وعنبسة ليس بشئ، وقال النسائى متروك، وقال أبو
حاتم الرازى كان يضع الحديث، وقال ابن حبان هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج
به، وأما ابن نافع فاسمه عبد الله، قال يحى ليس بشئ، وقال على يروى أحاديث منكرة
وقال النسائى متروك، ونافع لم يصح له سماع من أم سلمة، وصفية لم تدرك رسول الله
والاعتماد على الأحاديث الأول دون هذه المتكلم فيها، وإنما ذكرناها بعللها لئلا يظن
ظان أنا تركنا ما يحتج به، وقد **احتج الخصم** بأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام، أحدها
ما هو مطلق وأنه عليه السلام قنت، وهذا لا نزاع فيه لأنه ثبت عنه أنه قنت، الثانى
مقيد بأنه قنت فى صلاة الصبح، وهذا النزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهراً، والثالث
لفظ محتمل كان يقنت فى الصبح فنحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا، فمنه ما روى الترمذى ثنا
قتيبة ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب، وروى المصنف عن
الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة
الآخرة، واللفظ الرابع صريح فى محتهم فمنه ما روى أحمد ثنا عبد الرزاق أنا أبو جعفر الرازى
عن الربيع بن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق
الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضوعة، لا يَحِلُّ ذِكرُه إلا على سبيل القدح فيه، فواعجباً للخطيب أما سمع قولَه عليه السلام في
الحديثِ الصحيح من حَدَّثَ عني حديثاً يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكذابين، وهل مثله إلا
كمثل من انتقى حجراً ودلسه فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذبَ من الصحيح، فإذا أورد-
الحديثَ محدثٌ حافظٌ وقع في النفوس أنه ما احتجَّ به إلا وهو صحيح، ولكن عصبيتُه-
معروفة، ومن نظر من علماء النقل في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر
بالبسملة ومسألة العم واحتجاجه بالأحاديث التي يُعلم وهاها علم فرط عصبيته، وقد روى
في كتاب القنوت من حديث حماد بن زيد عن العوّام رجل من بني مازن أن أبا بكرة قنتا،
أترى هذا الحديث يثبتُ برجلٍ مجهول، وروى من طريق جابر الجعفي عن عمر وعلي،
وجابر كذاب، وروى عن علي من طريق فطر وهو ضعيف، وعن ابن عباس من طريق عمر بن
حبيب، وقال يحيى كان عمر يكذب، ومن طريق خلاس بن عمرو، وكانوا لا يعبأون بحديثه،
والحديثُ الأخير الذي احتجَّ به الذي رواه محمد والحسن رواية السري بن عبد الرحمن،
ففيه مجاهيل، ثم جميع هذه الأحاديث محمولة على أنه لم يترك الدعاء عند النوازل، والكلام
في غير النوازل، **مسألة** الأفضل في القنوتِ بعد الركوع، وقال أبو حنيفة ومالك قبله،
لنا حديثان أحدهما حديث أنس قنت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً
وهو في الصحيحين، ولأحمد ومسلم من حديث أنس وسَنَدُه قال أحمد ثنا يحيى أنا التيمي
عن أبي مجلز عن أنس قال قنت رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو
على رعل وذكوان، الثاني رواه المصنفُ باسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع، **احتجوا** بحديثين الأول
قال أحمد ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس قال سألتُه عن القنوت أقبل الركوع أو
بعد الركوع فقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قنت قبل الركوع،
فقال كذبوا، أخرجاه في الصحيحين، الثاني رواه المصنف باسناده عن علقمة عن

عبد الله

كذا ولعله: وبهرجاه، وفي حديث الحجاج أنه أتي بجراب لوز فجعل يهرج أي يرمي، والبهرج الباطل اهـ

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنتُ في الوتر قبل الركوع **والجواب** أنَّ
حفاظ الحديث قدَّموا أحاديثنا، فقال أبو بكر الخطيب الأحاديثُ التي جاء فيها
قبل الركوع كلها معلولة، ولهم حديث ثالث لم يذكره المصنف رواه النسائي من حديث أبيّ
ابن كعب أنه عليه السلام كان يقنتُ في الوتر قبل الركوع، **مسائل الجماعة والإمامة**
مسألة الجماعة واجبة على الأعيان، وزاد داود فجعلها شرطاً وهي وجه لنا، وقد قيل
إنها رواية عن أحمد، وقال أكثر الناس إنها لا تجب، لنا ثلاثة أحاديث الأول قال أحمد
ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم لقد هممتُ أن آمرَ المؤذن فيؤذن ثم آمرَ رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي
برجال معهم حزم حطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
أخرجاه في الصحيحين، الثاني قال أحمد وثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لقد هممتُ أن آمر
رجلاً فيصلي بالناس ثم أُمرُّ بأناسٍ لا يُصلون معنا فأحرِّق عليهم بيوتهم، الثالث
قال أحمد وثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن عمر بن أم مكتوم قال
جئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار
ولي قائدٌ لا يلائمني فهل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي فقال أتسمعُ النداء
قلتُ نعم قال ما أجدُ لك رخصةً، ورواه أحمد من طريق آخر ولفظه قلت يا رسول
الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً فلا أقدرُ على قائدٍ كل ساعةٍ أيسعني
أن أصلي في بيتي، قال أتسمعُ النداءَ قال نعم قال فأتِها، **احتج داود** بما روى
المصنف باسناده أبو داود ثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي حباب عن سعر العبدي
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ قالوا وما العذر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلّى، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حيّة، كان يحيى القطان يقول لا أستحِلُّ أن أروي عنه، وقال العلاس متروك الحديث، وقال ابن معين هو صدوق لكنه يُدلِّس **مسألة** يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير، وقال أبو حنيفة إن شاء كبّر معه وإن شاء كبر بعده، لنا أربعة أحاديث الأول روى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به فإذا كبر فكبروا الحديث، قال أحمد وثنا يحيى ثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وروى أحمد من حديث البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله لم يحن أحدنا ظهره حتى يقع رسول الله ساجداً ثم نقع سجوداً بعده، اللفظ للبخاري ومسلم، ولفظ أحمد حتى يسجد رسول الله فنسجد، الأحاديث الثلاثة في الصحيحين وإنما يكبر الإنسان إذا سجد لا يكبر قبل السجود، الرابع روى أحمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، وإذا سجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، انفرد به مسلم، **مسألة** لا يُكره للعجور حضور الجماعة، وقال أبو حنيفة يُكره إلا الفجر والعشاء والعيد، قال أحمد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، قال أحمد وثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت

أحدكم

أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها، قال أحمد وثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش ثنا مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل، الطرق الثلاثة في الصحيحين، ومما يمكن أن يُستدلّ به لأبي حنيفة ما روى أبو داود من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن **مسألة** وينبغي للمرأة إذا شهدت الجماعة أن لا تطيب تلك الليلة، وإذا حضرت الجماعة فلا تطيب، عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شهدت إحداكنّ العشاء فلا تطيب تلك الليلة، رواه مسلم **مسألة** يُستحبّ للنساء أن يُصلين جماعةً، وعنه لا يُستحبّ كقول أبي حنيفة ومالك، لنا حديث أم ورقة أن رسول الله أذِنَ لها أن تؤم نساءها، وقد سبق في مسائل الأذان، وروى في حديث وتصلي معهن في الصف، وهذا الحديث ليس فيه دليل على ما قال المصنف لأن الإذن يدلّ على الجواز لا على الاستحباب، لكن يمكن أن يُستدلّ على ذلك بقوله تعالى ـ واسجدي واركعي مع الراكعين، وبالقياس على الرجال وبقوله عليه السلام وما كثر فهو أحبّ إلى الله، **مسألة** إذا صلت امرأة في صفّ الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وقال أبو حنيفة تبطل صلاة من يَلِي جانبيها ومن يُحاذيها من ورائها، وقال داود تبطل صلاتها دون الرجال، لنا ما روى أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاتَه من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، أخرجاه في الصحيحين، **احتجوا** بحديثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول قوله عليه السلام تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وقد ذكرناه
فلنا إنما هذا إذا مرت بين يدى المصلى، ولهذا فى أول حديث أبى ذر تقطع
صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة المرأة والحمار، الحديث وقد - الرجل صح
ذكرناه متقدما باسناده، الثانى عن أنس بن مالك أن جدته مليكة
دعت رسول الله لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم، فقمت إلى -
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا الحديث، أخرجاه فى الصحيحين
قالوا وهذا يدل على أنه ليس لها فى الصف موقف، قلنا لا ننكر أن موقفها -
متأخر، لكن ندبا لا وجوبا، واستدلالهم بقوله عليه السلام تبطل الصلاة المرأة
وبهذا لا دليل فيهما، لأنا نستفسرهم فنقول متى تبطل الصلاة إذا مرت فان - أو إذا وقفت صح
قالوا اذا وقفت قلنا النبى لم يقل اذا وقفت بجانب الرجل، ولحديث عائشة ان
كانت تنام بين يديه والنوم بين يديه أبلغ من الوقوف فى جانبه، مسألة:
القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذى لا يحسن
إلا الفاتحة خلافا لهم، لنا أربعة أحاديث الأول حديث أبى موسى وليؤمكم -
أقرؤكم، وقد تقدم باسناده، الثانى قال أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن
إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود الأنصارى قال قال -
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن
فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة الحديث الثالث قال أحمد وثنا
يحى ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم

انفرد

انفرد مسلم باخراج هذه الأحاديث الثلاثة، الرابع حديث عمرو بن سلمة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أكثركم قرآنا الحديث، رواه أحمد
والبخارى مسألة لا تصح إمامة الفاسق، وعنه تصح كقول أبى حنيفة والشافعى
لنا ثلاثة أحاديث الأول روى المصنف باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم، رواه أبو
بكر خطيب بغداد، قال وهذا منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات،
والحمل فيه على أبى الحسين الرازى أحد رواته، مع انه ليس فيه حجة صريحة بأنه
لا تصح إمامة الفاسق لأنه كلما كمل الامام كانت الصلاة أكمل، وروى الدارقطنى ثنا
محمد بن أحمد بن أسد الهروى ثنا الحسن بن نصر المؤدب ثنا سلام بن سليمان
ثنا عمر قال الدارقطنى هو عندى عمر بن يزيد قاضى المدائن عن محمد بن واسع عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم، الثالث رواه أصحابنا من حديث على عن
النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم فى صلاتكم -
فانهم وفدكم إلى الله تعالى احتجوا بستة أحاديث الأول رواه المصنف -
باسناده عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل
الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على من مات من أهل القبلة، -
وروى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السنة، الصف
خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه
سره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وان كان قاتل نفسه، الثالث:
رواه الدارقطنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبيلكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدى وُلاة قبلتكم البرّ ببرّه والفاجرُ بفجوره، فاسمعُوا لهم وأطيعُوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنُوا وإن أساءُوا فلكم وعليهم، ورواه الدارقطنى بطريق ثانٍ وثالث، الثانى قال قال رسول الله الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برّ كان أو فاجر وإن هو عمل بالكبائر، والجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير برّ كان أو فاجر، ولفظ الثالث صلوا خلف كل برّ وفاجر، الرابع عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهِدُوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميتٍ من أهل القبلة، — الخامس عن أبى الدرداء، قال أربع خصال سمعتُهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتُه يقول لا تكفروا أحدًا من أهل قبلتى بذنب وإن عملوا بالكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا فى أبى بكر الصديق ولا فى عمر ولا فى عثمان ولا فى علىّ إلا خيرا وقولوا تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، وقد روى بطريق آخر ولفظه صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير، السادس عن ابن عمر قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلفَ من قال لا إله إلا الله، روى هذه الأحاديثَ كلها الدارقطنى وروى هذا الحديثُ الأخير من أربع طرق أخر، قال المصنف **والجواب** أما الحديث الأول ففيه الحارث الأعور، قال الشعبىّ وابنُ المدينى كان كذابا، وفيه فرات ابن سلمان، قال ابنُ حبان منكر الحديث جدا يأتى بما لا يُشكّ أنه معمول، وأما حديث عمر بن صبح، قال ابن حبان كان يضع الحديث، وأما حديث أبى هريرة ففى طريقه الأول عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازى هو متروك الحديث، وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه، وفى طريقه الثانى الأشعث وهو مجروح، وفيه بقية

وهو

صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر صح

مدلس لا يعول على روايته، وراويه عن أبى هريرة مكحول، قال الدارقطنى لم يلق أبا هريرة مكحول، قال وقد روى محمد بن سعد ان جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول، وأما الطريق الثالث ففيه معاوية بن صالح، قال الرازى لا يُحتجّ به، وأما حديث واثلة ففيه مكحول وفيه أبو سعيد، قال الدارقطنى هو مجهول، وفيه عتبة بن اليقظان، قال على بن الحسين بن الجنيد لا يساوى شيئا، وفيه الحارث بن نبهان، قال يحى ليس بشئ وقال النسائى متروك، وقال ابن حبان لا يحتج به، وأما حديث أبى الدرداء قال العقيلى الطريق الأول إسناده مجهول غير محفوظ، وقال الدارقطنى فى الطريق الثانى لا يثبت فى سنده الوليد بن الحجاج الخراسانى عن مكرم بن حكيم الخثعمى عن سيف بن منير عن أبى الدرداء، قال الدارقطنى الثلاثة كلهم ضعفاء، وأما حديث ابن عمر ففى طريقه الأول عثمان بن عبد الرحمن، قال يحى ليس بشئ كان يكذب، وقال البخارى والنسائى والرازى وأبو داود ليس بشئ، وقال الدارقطنى متروك، وفى طريقه الثانى محمد ابن الفضل قال أحمد ليس بشئ حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحى كان كذابا، وقال النسائى متروك الحديث، وأما الطريق الثالث ففيه وهب بن وهب وكان كذابا يضع الحديث باجماعهم، وفى طريقه الرابع عثمان بن عبد الله، قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وقال ابن عدى له أحاديث موضوعات، وفى طريقه الخامس أبو الوليد المخزومى، واسمه خالد ابن إسماعيل، قال ابن عدىّ كان يضع الحديث على الثقات، وقال أبو جعفر العقيلى وليس فى هذا المتن إسناد يثبت، وقال الدارقطنى ليس فيها ما يثبت، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث صلوا خلف كل برّ وفاجر فقال ما سمعنا بهذا، ثم لو قدرنا الصحة ولا وجه لها حملناه على الأمراء الذين يخاف منهم فيصلى وراءهم مالا

يكون الا بهم كالجمعة والعيدين، **مسألة** لا تصح إمامة الصبى فى الفرض، وفى النفل
روايتان، وقال الشافعى تصح فى الموضعين، قد ذكرنا عن أصحابنا أنهم رووا عن
رسول الله أن قال لا تقدموا صبيانكم **احتج الخصم** بما جاء فى حديث عمرو بن سلمة لما
قال النبى صلى الله عليه وسلم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى
فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، انفرد به البخارى **والجواب**
أنه لا حجة فيه لأنه كان فى أول إسلام القوم ولم يعلموا بجميع الواجبات، وسئل
أحمد عنه فقال ما أدرى أبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه عليه السلام
علم بامته وأقرهم **مسألة** لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلى الظهر بمن يصلى
العصر، وقال الشافعى يصح، وعن أحمد نحوه، لنا ما روى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهرى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم
به، أخرجاه فى لفظ فى الصحيح فلا تختلفوا عليه، **احتجوا** بثلاثة أحاديث بما
روى أحمد والبخارى ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع فيأمنا، وقال مرة فيصلى بقومه، قال المصنف وجوابه أن يقال
هذه قضية فى عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلى مع رسول الله نافلة، فان قالوا
فقد جاء فى الحديث فيكون له تطوعا قلنا هذا ظن من الراوى، وقد يقول الخصم
ولو احتمل أنه كان بجعل صلاته مع رسول الله نفلا، لكن الظاهر أنه لا يترك
صلاة الفرض مع رسول الله ويصلى الفرض مع قومه لأن صلاته مع رسول الله
أفضل، ومعاذ من أفقه الصحابة فالظاهر أنه لا يصلى الفرض إلا مع رسول الله،
الثانى رواه المصنف باسناده عن عنبسة عن الحسن عن جابر ان نبى الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان محاصرا بنى محارب ثم نودى فى الناس ان الصلاة جامعة، فجمعهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم طائفة مقبلة على العدو، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم فانصرفوا،
فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين، فكان للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين فحجتهم
أنه كان بالركعتين الآخرتين متنفلا، هذا الحديث لا يصح، قال ابن معين عنبسة
ليس بشئ، وقال النسائى متروك، وقال أبو حاتم الرازى كان يضع الحديث، وقال ابن
حبان لا يحل الاحتجاج به، الثالث رووه عن أبى بكرة انه صلى الله عليه وسلم
بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم جاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، وهذا لا
يعرف، **مسألة** لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز إلا بامام الحى المرجو برؤه، وقال أبو حنيفة يجوز بكل حال، وعن مالك كمذهبهم وعنه المنع على الاطلاق
لنا ما روى أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
وجد رسول الله من نفسه خفة، فجاء وأبو بكر يصلى بالناس، فجلس عن يسار
ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا وأبو بكر قائما يقتدى
أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر،
أخرجاه فى الصحيحين، **مسألة** فان صلى بهم جالسا من اول الصلاة فمذهب
أحمد أنهم يصلون خلفه جلوسا خلافا لأكثر الفقهاء، ويستدل أحمد بثلاثة
أحاديث الأول قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه
فصلى بهم قاعدا، وأشار اليهم أن اقعدوا، فلما سلم قال إنما جعل الامام ليؤتم به،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإذا كبّر فكبّروا الحديث، وقال في آخره وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون
الثاني قال أحمد وثنا يحيى ثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عليه النّاس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالسًا فجعلوا يصلون
قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فجعلوا يصلون جلوسًا، فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم
به فإذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا الحديثان
في الصحيحين، الثالث قال أحمد وثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله
قال صُرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرس على جذع نخلة فأثفلت قدمه فدخلنا عليه
نعوده فوجدناه يُصلي فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ فلما صلى قال إنما جعل الامامُ -
ليؤتم به فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وان صلى جالسًا فلا تقوموا وهو جالس كما -
تفعل أهل فارس بعظمائها، انفرد به مسلم، وقد حكى البخاري عن الحميدي أنه قال هذا
في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسًا والناسُ خلفه قيامٌ لم يأمرهم بالقعود، وإنما
يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال المصنف وهذا عند
هو الصحيح، والحديث الذي استدلّ به الحميديّ وغيره هو لما جاء رسول الله وصلى
بجنب أبي بكر وهو جالسٌ وصلوا قيامًا ولم يأمرهم بالجلوس، قال أصحابنا إنما لم يأمرهم
بالجلوس لأنهم ابتدأوا الصلاة قيامًا، فنحن ندعي التخصيص وأنتم تدعون النسخ
والنسخ خير من التخصيص، مسألة يجوز أن ينفرد المأموم لعذر، فإن لم يكن -
عذر ففي روايتين، وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال، فإن فعل بطلت صلاته، لنا
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة في الخوف ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم،
وسيأتي مُسندًا إن شاء الله تعالى مسألة يُكره للإمام أن يكون موضعه

أعلى

أعلى من المأموم، وقال الشافعيّ إذا كان يُعلمهم الصّلاة استحبّ ذلك، لنا حديثان
الأول ما روى المصنف باسناده عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقوم الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفه يعني أسفل منه، فان قالوا
قد قال الدارقطني لم يروه غير زياد بن عبد الله بن الطفيل، ولم يروه غيرهما فيما
أعلم، وقد ضعف ابنُ المديني ويحيى زيادًا، قلنا قال أحمد هو ثقة، وقال أبو زرعة
صدوق، الثاني روى أبو داود وثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني
أبو خالد عن عديّ بن ثابت الأنصاري قال حدثني رجلٌ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن
فأقيمت الصلاةُ فتقدم عمار فقام عليّ وكان يُصلي والناسُ أسفل منه، فتقدم حذيفة -
فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة ألم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يقم في مكان
أرفع من مقامهم أو نحو ذلك، قال عمار لذلك اتبعتُك حين أخذتَ على يدي، ومما
يدل للشافعيّ ما أخرجاه في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال رأيت رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبّر وكبّر الناسُ وراءه وهو على المنبر
ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم أقبل على الناس
فقال أيها الناسُ إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلموا من صلاتي، مسألة صلاةُ
الفذ خلفَ الصف باطلةٌ خلافًا لأكثرهم، لنا ما روى أحمد ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ابن
معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُصلي وحده خلف الصف فأمره
أن يعيد صلاته، الثاني قال أحمد وثنا عبد الصمد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه

صح

أن عبد الرحمن بن علي حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف، وربما يستدل الخصم بحديث أبي بكرة أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد، وهو في الصحيح، وليس فيه دليل لأن رسول الله نهاه عن ذلك أن يفعله ثانياً **مسألة** إذا أحس الإمام بداخل استحب له الانتظار، مالم يشق، وقال أبو حنيفة ومالك يكره، لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الناس في صلاة الخوف لإدراك فضيلة الجماعة، وسيأتي مسنداً، **مسألة** إذا صلى الكافر حكم باسلامه، وقال أبو حنيفة إن صلى في جماعة، وقال مالك والشافعي وداود لا يحكم باسلامه، وقد استدل أصحابنا بما رووه أنه عليه السلام قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، وهذا الحديث إنما نعرفه بتمام بمنع الاستدلال به، قال أحمد ثنا علي بن إسحاق أنا عبد الله بن مبارك ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، انفرد به البخاري، **مسألة** إذا صلى بقوم وهو محدث فإن كان عالماً بحدث نفسه أعاد وأعادوا بكل حال، وإن كان ناسياً فذكر في أثناء الصلاة فعليه الإعادة،

ك بياض في الأصل بمقدار كلمتين

وفي

وفي المأموم روايتان، وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده، وقال مالك إن تعمد أعاد - وأعادوا، وإن كان ناسياً أعاد وحده، وقال الشافعي يعيد ولا يعيدون بكل حال، وقال أبو حنيفة يعيد ويعيدون بكل حال، روى الدارقطني عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعا إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك، وروى الدارقطني أيضاً عن جويبر عن الضحاك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم صلاتهم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم وحده، هذان الحديثان لا يصحان، ففي الأول بقية بن الوليد وهو مدلس وعيسى بن ابراهيم وهو ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء، وفي الثاني أيضاً بقية وجويبر والضحاك، **احتجوا** بثلاثة أحاديث الأول روى المصنف باسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا، الثاني رووه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بنا، الثالث رووه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، **والجواب** أما الحديث الأول ففي سنده أبو جابر البياضي وهو متروك الحديث، وأيضاً هو مرسل، وأما الحديثان الآخران فلا يعرفان، ويحتج على الشافعي بما روى أحمد ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن، **مسألة** ما يدركه المأموم آخر صلاته، وعنه أولها كقول الشافعي، عن أبي هريرة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، أخرجاه فى الصحيحين، وفى لفظ آخر أخرجه مسلم واقضِ ما سبقك، وكذا روى أبو سلمة وابنُ سيرين وأبو رافع كلهم عن أبى هريرة واقضوا، وكذلك روى أبو ذر وأنس عن رسول الله فاقضوا، وقد روى جماعة عن أبى هريرة وما فاتكم فأتموا، منهم ابنُ أبى ذيب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب عن الزهرى، قال المصنف وماذهبنا إليه أكبر وأقوى، ثم نحمله على أن يكون المعنى فأتموا قضاءً، والحديثُ ليس فيه دليلٌ على أن ما أدرك آخر صلاته لأن القضاء ليس هو فى اصطلاح[٢] كما هو فى اصطلاح فقهائنا لأن الشارع يستعمله بمعنى الإتمام والإكمال كقوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة، فاذا قضيت الصلاة، فإذا قضيتم مناسككم، وليس لهم ما يستدلون به على استعماله بمعنى قضاء الفوائت إلا حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم، والحائض إنما تأتى بالصوم إذا طهرت فى وقته أداءً، ولا يمكنها أن تفعل قبل ذلك، ولا وجب عليها شئ، **مسألة**: يجوز إعادةُ الجماعة فى مسجد له إمامٌ راتب، وقال أبو حنيفة لا يجوز، وقال أبو يوسف يجوز، لكن لا يجوز إعادة الجماعة الأذان والاقامة، وقال أصحاب الشافعى لا يجوز ذلك فى المسجد الذى لا تتكرر فيه الجماعة مثل مساجد الدروب، ويجوز ذلك فى مساجد الأسواق التى تتكرر فيها، لنا ثلاثة أحاديث الأول روى أحمد ثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة قال حدثنى سليمان التاجى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا أو من يتصدق على هذا فيصلى معه قال فصلى معه رجل، الثانى عن عصمة بن مالك قال كان رسول

الشارع ٧ ص

الله

الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد فى المسجد إذ رجلٌ يصلى فقال رسول الله ألا رجلٌ يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه، هذا الحديث ضعيفٌ لأن فى اسناده الفضل بن المختار، قال الرازى هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، الثالث حديث محجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل وان كنت قد صليت، وقد سبق باسناده، فى مسائل أوقات النهى وجوابه **مسألة**: الترتيبُ مستحقٌ فى قضاء الفوائت وان كثرت، وقال الشافعى لا يستحق وقال أبو حنيفة ومالك فى الخمس فما دون كقولنا وفيما زاد كقوله، لنا ثلاثة أحاديث الأول ما أخرجا من حديث جابر ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدتُ أصلى حتى كادت الشمس تغربُ فقال رسول الله والله ما صليتها، قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، الثانى ما روى أحمد ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله ابن عوف حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أنى صليتُ العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب، الثالث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فليصل مع الامام، فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الامام، رواه الدارقطنى وقال وهم فى رفعه أبو ابراهيم الترجمانى، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، **مسائل القصر والجمع**، **مسألة**: يجوز القصر والفطر فى سيرة

أن الجمعة تجب بزوال الشمس ص

وفيه بحث فى مسائل أوقات النهى ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستة عشر فرسخًا، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز في أقل من مسافة ثلاثة أيام مسير الابل، وقال داود يجوز في السفر القصير والطويل لظاهر القرآن، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان، رواه الدارقطني من رواية اسماعيل ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد، واسماعيل ضعيف، وعبد الوهاب أشد ضعفًا، قال أحمد ويحيى ليس بشيء، وقال الثوري هو كذاب، وقال النسائي متروك الحديث، مسألة القصر رخصة، وقال أبو حنيفة عزيمة، وعن أصحاب مالك كالمذهبين، لنا أربعة أحاديث الأول روى أحمد ثنا ابن إدريس انا ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر ابن الخطاب، قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس، فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته، انفرد به مسلم، الثاني روى الترمذي ثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله فوجدته يتغدى فقال ادن فكل، فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لأنس هذا غير هذا

الحديث

الحديث، وهو يدل على أن فرض المسافر أربع، الثالث روى الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم، قال الدارقطني هذا اسناد صحيح، وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء، فقال يرويه مغيرة زياد، وقد ضعفه أحمد، وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه، ولعمري انه قد رواه مغيرة عن عطاء غير انا لم نخرجه من تلك الطريق، ثم ان المغيرة قد وثقه وكيع وابن معين، وعن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال أحسنت يا عائشة، قال الدارقطني اسناده حسن، وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ذكره أبو بكر الأثرم من حديث أنس بن مالك قال كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض، غير ان هذا الحديث لا يصح، تفرد به زيد العمي وليس بشيء، وانما الحديث المعروف فمنا الصائم ومنا المفطر، احتجوا بحديث وثلاثة آثار، أما الحديث فقد رواه الدارقطني باسناده عن أبي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر، وهذا الحديث لا يصح، لأن في سنده الذي رواه الدارقطني به أحمد بن محمد بن المغلس وكان كذابًا، ورواه المصنف بطريق آخر وفيها عبد العزيز بن عبيد الله، قال أبو زرعة هو واهي الحديث، وقال النسائي متروك، وفيه عمر بن سعيد الراوي عن أبي سلمة، قال العقيلي عمر مجهول في النقل، وليس في هذا المعنى شيء يثبت، وانما روى هذا الحديث بلفظ آخر، الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، مع ضعف الرواية فيه، وفي

بياض في الأصل بنحو سطر

الطريقين بقية بن الوليد، وقد تقدم القول فيه، وأما الآثار فروى أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن رشد الاماى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، والثانى فى افراد مسلم قول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة، وتأول المصنف الأحاديث فقال وأما قول عمر فالمراد أنها جزية تامة لا تقصر عن إدراك الثواب بالأربع، وكيف يدعى أنها غير مقصورة ولفظ الإجماع والقرآن يخالفه، وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحدهما انه رأيه، والثانى أنا نحمله على من اختار القصر فانه فرضه، وجواب حديث عائشة من وجهين، أحدهما أنه رأى لا رواية، والثانى أنها تشير إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم فى السفر، وقول المصنف انه رأى بعيد، فإن الصحابى ما يقول إلا عن توقيف فى الغالب، **مسألة** القصر أفضل من الإتمام، خلافا لأحد قولى الشافعى، روى أحمد ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قال أحمد وثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى أبان الغضب فى وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله عز وجل وأشدهم

مثل هذا صح

له

له خشية، **مسألة** سفر المعصية لا يبيح الترخص، وقال أبو حنيفة وداود يجوز له الترخص، وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد، وبالقياس إلا انى رأيت القاضى أبا يعلى قد استدل فى حديثه الكبرى بحديث استطرفت استدلاله به، وهو من رواية الدارقطنى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقصرون الصلاة، الفاجر فى أفقه الفقه، والمرأة تزور غير أهلها، والزانى، قال المصنف وهذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له لأن أفقه الفقه لا معنى له فى حق الفاجر، ولا أدرى هذا التصحيف من أى الرواة هو، وانما الحديث غيرذا، وساقه المصنف بسند غير سند الأول إلى عائشة، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقصرون الصلاة الناجر فى أفقه، والمرأة تزور أهلها، والراعى، هذا هو الحديث وليس بصحيح لأن فى إسناديه الحكم بن عبد الله وهو المتهم به، قال أحمد بن حنبل كل أحاديثه موضوعة، وقال أبو حاتم الرازى هو كذاب، وإنما ذكرت هذا التعرف، **مسألة** إذا أقام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدا، وقال الشافعى يقصر الى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما، وروى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحى ابن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، **احتجوا** بما روى الترمذى ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين، قال ابن عباس فنحن نصلى فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين، فإذا اقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا، وقال حديث صحيح، ولا حجة لهم فيه لأنه انفرد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، وقد روى الجمع بين الصلاتين عن رسول الله علي بن أبي طالب وعمر وعائشة، احتجوا بما روى الترمذي - باسناده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، هذا لا يصح، وحنش هو أبو علي الرحبي، واسمه حسين بن قيس، وانما حنش لقبه، كذبه أحمد، وقال مرة هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي والدارقطني، وقال يحيى ليس بشيء، وقال العقيلي وهذا الحديث لا أصل له، مع انه ليس فيه حجة لأن السفر عذر، مسألة - يجوز الجمع لأجل المطر، روى أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، وفي هذا دليل على أنه يكون الجمع في المطر وقد روى أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين في ليلة مطيرة

فصل وهذا الجمع يختص بالعشائين، وقال الشافعي يجوز أيضًا بين الظهر والعصر، وهو وجه في مذهبنا، لنا الحديث المتقدم، مسألة - يجوز الجمع لأجل المرض، خلافا لأصحاب الشافعي، لنا أنه عليه السلام أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع بين الصلاتين، وقد ذكرناه باسناده في كتاب الحيض، ولقول ابن عباس لما جمع رسول الله ﷺ قال ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته، مسائل

الاقامة تلك المدة، وظاهر الحال أنها لو دامت دام على القصر بدليل حديثنا، مسائل

الجمع، مسألة - يجوز الجمع في السفر، وقال أبو حنيفة لا يجوز، روى أحمد ثنا يحيى ابن عيلان ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عقيل بن شهاب عن أنس بن مالك، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، أخرجاه في الصحيحين، قال أحمد وثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عطاء، عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء والظهر والعصر، أخرجاه أيضًا في الصحيحين، قال أحمد وثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله عن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب أن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، قلنا بلى، قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا كانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا جاءت العشاء نزل فجمع بينهما، وحسين قد ضعفه جماعة، وقال ابن معين في رواية يكتب حديثه ليس به بأس، وروى مسلم ثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحارث ثنا قرة بن خالد ثنا أبو الزبير ثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال فقلت له ما حملك على ذلك، قال أراد أن لا يحرج أمته، انفرد به مسلم، وروى الترمذي ثنا قتيبة ثنا الليث

ابن

الجمعة **مسألة** تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر اذا كان المؤذن صيتاً والريح ساكنة، وقد حدّه مالك بفرسخ، ولم يحدّه الشافعي، وعن أحمد في التحديد كقولهما وقال أبو حنيفة لا تجب على من بينه وبين المصر فرجة، روى المصنف باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الجمعة على من سمع النداء، وروى أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة عن عبد الله بن بنيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء، قال أبو داود، روى هذا الحديث عن سفيان مقصوراً على ابن عمر ولم يرفعوه، وأسنده قبيصة، قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر فيه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقلت لأحمد فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي قلت نعم، ثنا حجاج بن نصير ثنا مبارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، قال فغضب على أحمد بن حنبل وقال استغفر ربك استغفر ربك، قال الترمذي وانما فعل به أحمد هذا لأنه لم يعدّ هذا الحديث شيئاً لحال اسناده قال المصنف أما مبارك فقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال أبو حاتم الرازي أحاديثه منكرة وأما عبد الله بن سعيد فقال أحمد والفلاس منكر الحديث، متروكه، وقال يحيى بن سعيد استبان لي كذبه في مجلس، وقال ابن معين ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وأما حجاج فقال ابن المديني ذهب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني تركوا حديثه

وقد

وقد يستدل بحديث الأعمى المتقدم وقوله عليه السلام أتسمع النداء، قال نعم قال ما أجد لك رخصة، وقد تقدم باسناده في صلاة الجماعة، **مسألة** لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا، وعنه خمسون، وعنه ثلاثة، وقال أبو حنيفة ثلاثة والامام، وقال مالك يعتبر عدد تقرّ انهم قرية في العادة، لنا حديث والمخصم حديث ولا تعويل عليهما، عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا وعن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وان لم يكونوا إلا أربعة، رواهما الدارقطني وروى أيضاً عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت سمعت رسول الله يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم، حديث جابر في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب أو قال موضوعة، وقال الدارقطني منكر الحديث، وأما الثاني فان الزهري لم يسمع من الدوسية قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، وفي سنده الوليد بن محمد الموقوي متروك، والحكم من رواة الحديث الثاني وهو متروك قال أحمد أحاديث الحكم بن عبد الله بن سعد كلها موضوعة، وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم الرازي يروي الموضوعات عن الاثبات، وفي الحديث الثاني مسلمة بن علي، قال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني متروك، **مسألة** لا تجب الجمعة على العبيد، وعنه تجب كقول داود، لنا حديثان الأول عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مملوك، رواه المصنف، وفى سنده سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة، وقد تقدم ذكر
ابن لهيعة وأنه ضعيف الرواية الحديث الثانى رواه أبو داود من حديث طارق ابن
شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم،
إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة أو صبى أو مريض، قال أبو داود وطارق رأى رسول
الله ولم يسمع منه، مسألة تجب على الأعمى إذا وجد قائدا، وقال أبو حنيفة لا تجب
لنا الحديث فى المسائل قبلها ولعموم قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة —
فاسعوا، وهى أظهر فى الدلالة من الأحاديث وأقوى، مسألة يجوز عند أحمد
إقامة الجمعة قبل الزوال، خلافا لأكثرهم، لنا ثلاثة أحاديث الأول عن سهل
ابن سعد قال ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة، أخرجاه فى الصحيحين،
ثنا أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يعلى بن الحارث قال سمعت إياس ابن
سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيئا يستظل به، أخرجاه أيضا، وروى
الترمذى ثنا أحمد بن منيع ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن عثمان ابن عبد
الرحمن التيمى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين
تميل الشمس، قال الترمذى هذا حديث صحيح، الثانى عن جعفر بن محمد عن
أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
الجمعة قال كنا نصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، انفرد
باخراجه مسلم، الثالث قال المصنف أنا أبو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور
انا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيرى انا أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا

الشافعى أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ
ابن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفئ فى الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيئ
الكعبة من وجهها، مسألة اذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة خلافا
لأكثرهم، لنا ثلاثة أحاديث الأول قال أحمد ثنا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن عثمان
ابن المغيرة عن اياس بن أبى دمكة قال شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا، قال نعم، صلى العيد أول النهار ثم
رخص فى الجمعة ثم قال من شاء أن يجمع فليجمع، الثانى عن أبى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة وانا مجمعون
رواه المصنف باسناده، الثالث عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء أن يأتى الجمعة فليأتها، ومن شاء أن
يتخلف فليتخلف، رواه ابن ماجه، الاعتماد على الحديث الأول، فأما حديث أبى هريرة
فقال الدارقطنى هو غريب من حديث مغيرة الضبى، ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو
أيضا غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائى وصالح
ابن موسى الطلحى عن عبد العزيز بن رفيع متصلا، وروى عن الثورى عن عبد
العزيز متصلا، وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبى صالح عن
رسول الله مرسلا، ولم يذكروا أبا هريرة، قال المصنف وكذا قال أحمد ابن
حنبل إنما رواه الناس عن أبى صالح مرسلا، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد
كان بقية يروى عن ضعفاء ويدلس، وأما حديث ابن عمر فرواه جبارة بن المغلس
عن مندل بن على، وهما ضعيفان، قال ابن معين عن جبارة هو كذاب، وقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر كان يوضع له الحديث فيحدث به، **مسألة** إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته، وقال أبو حنيفة تصح، فإن خرج يريد الجمعة — انتقضت صلاته، وقال مالك لو صلى في وقت لو سعى الى الجمعة لأدرك منها — ركعة لم تجزه، وقال الشافعي في الجديد كقولنا، وفي القديم تجزيه بكل حال، — والمسألة مبنية على أن فرض الوقت الجمعة وعذرهم الظهر وله إسقاطها بالجمعة، — ولنا على هذا الأصل قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وان الله لم يخاطبه إلا بالجمعة فاذا أتى بالظهر كان آتيا بغير ما أمره الله، وحديث جابر من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة، وقد — تقدم باسناده، **مسألة** الخطبة شرط في الجمعة، وقال داود مستحبة، لنا قوله — عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وقد سبق باسناده، وأنه عليه السلام واظب عليها وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وواظب — الخلفاء عليها، واكثر ما تنتهض هذه الأدلة إلى أنها واجبة للصلاة لا شرط، **مسألة** لا تجب القعدة بين الخطبتين، وقال الشافعي تجب، واحتج بما روى أحمد ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب قال نبأني جابر بن سمرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما على المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب قاعدا فقد كذب، فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قال أحمد وثنا عبد الرزاق ثنا معمر أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين، بينهما جلسة، أخرجاه في — الصحيحين، وانفرد بالأول مسلم، وأصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب، وروى

عن

عن ابن عباس لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس، **مسألة** السنة إذا صعد المنبر أن يسلم، وقال أبو حنيفة ومالك لا يسلم، روى المصنف باسناده عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يسلم، رواه الأثرم، قال الاثرم وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه الحديثان ضعيفان، أما الأول ففيه ابن لهيعة عن محمد بن زيد، وابن لهيعة ضعفه جماعة، وفي الثاني مجالد، وهو ضعيف أيضا، وهو أيضا من مراسيل الشعبي، **مسألة** يحرم الكلام حين سماع الخطبة، وعنه لا يحرم، وعن الشافعي كالروايتين، لنا حديثان الأول ثنا أحمد ثنا حماد بن خالد عن مالك وابن أبي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت، أخرجاه في الصحيحين، الثاني قال أحمد وثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا مجالد تقدم، وفي الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة عن رسول الله من أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا، رواه مسلم، لكن اللغو هو الكلام المطرح فقد يكون محرما وقد لا يكون هكذا، **مسألة** ويحرم الكلام على المستمع دون المخاطب خلافا لأكثرهم في قولهم إنهما سواء، لنا ثلاثة أحاديث الأول ما أخرجا في الصحيحين عن جابر ابن

عبد الله أن سليكاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم والامام يخطب - فليصل ركعتين يتجوز فيهما، روى أحمد ثنا زيد بن الحباب قال حدثني حسين ابن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران، - فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما، الثالث روى أبو داود ثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ثنا مجالد بن يزيد انا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله ابن مسعود، **مسألة** لايكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها، وقال أبو حنيفة يُكره، روى البخاري في صحيحه عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام للصلاة حتى قام القوم، وروى أحمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، **مسألة** السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين، وهو قول الشافعي، وقال مالك بسبح والغاشية، وقال أبو حنيفة ليس فيها معيّن، عن عبيد الله ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، وصلى لنا أبو

هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الأخيرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة، انفرد به مسلم، ولمالك ما روى أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن الضحاك أن قيس سأل - النعمان بن بشير بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة، قال هل أتاك حديث الغاشية، متفق عليه، قال أحمد وثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن جندب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً، انفرد بهذه الطريق مسلم، وربما يستدل أبو حنيفة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسّر منه، وهذا عامٌّ مخصوصٌ بفعله عليه السلام، **مسألة** إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهراً، وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين، لنا حديث أبي هريرة من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وعن عائشة نحوه، وقد ذكرناهما باسنادهما فيما تقدم، وقد روى المصنف باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى، قال الإان هذا الحديث لايصلح الاحتجاج به لأن في سنده عبد الرزاق بن عمر قال يحيى ليس بشيء كذاب، وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي لايُكتب حديثه، وقال ابن حبان يقلب الأخبار فاستحق الترك، وقد روى ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سالم عن أبيه عن رسول الله مثله، ولفظه فليصل إليها أخرى، وهذا الحديث لا يصح -
أيضاً، قال أبو حاتم بن حبان ابراهيم بن عطية منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلس عنه -
أخباراً لا أصل لها، قال وهذا الحديث خطأ إنما الخبر من أدرك من الصلاة ركعة، وذكر
الجمعة، قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة كلهم ضعفاء، قال ابن دقيق العيد
ورواه الدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم
عن أبيه عن رسول الله فذكر الحديث وقال فيه فليضف إليها أخرى، وقد تمت
صلاته، وقال هو معدود في افراد بقية عن يونس، وبقية موثق قد زالت تهمة
تدليسه بتصريحه بالتحديث، وربما يكون هذا من الأربعة الذين طعن فيهم
ابن حبان، **مسائل العيد، مسألة** التكبيرات الزوائد في الأولى ستٌ، وفي
الثانية خمسٌ، وقال أبو حنيفة ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، وقال الشافعي
في الأولى سبع، وفي الثانية خمسٌ، لنا ستة أحاديث الأول روى أحمد ثنا وكيع ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها
قال أحمد أنا أذهب إلى هذا وأخرجه الترمذي وحسنه، وذكر البيهقي عن الترمذي
عن البخاري أنه صحح الحديث، الثاني قال أحمد وثنا يحيى ثنا ابن لهيعة ثنا الاعرج عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين سبعٌ قبل القراءة
وخمسٌ بعد القراءة، الثالث قال أحمد وثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة، الرابع روى الترمذي ثنا سلم بن عمرو الحذاء ثنا

عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، وروى الدارقطني عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات
وفي الآخرة خمس تكبيرات، السادس رواه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عمار
عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى -
سبعاً، وفي الآخرة خمساً، أصلح هذه الأحاديث الأول وهو حديث عمرو بن شعيب، وفي -
اسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو الطائفي، وقد ضعفه يحيى، وقال مرة ليس به بأس،
وقال مرة صويلح، وأما حديث أبي هريرة وعائشة ففيهما ابن لهيعة وهو ضعيف جداً، وأما
حديث كثير بن عبد الله فقد قال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب، وقد تعجبت من قوله
هذا فانه قد قال أحمد بن حنبل لا يحدث عنه لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في -
المسند، ولم يحدث به، وقال يحيى ليس حديثه بشيء، ولا يكتب، وقال النسائي والدارقطني
متروك الحديث، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال الشافعي هو ركن من أركان الكذب،
وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل
ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وأما الحديث الخامس ففيه
فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وأما السادس
ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشيء، وروى الحديث الأول -
مالك عن نافع قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة
الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل
القراءة، قال أصحاب الشافعي انما التكبيرات السبع غير تكبيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحرام، واستدلوا بحديثين رواهما الدارقطنى الأول عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
ويقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة، هذا الحديث يرويه ابن لهيعة عن
خالد بن يزيد، قال أحمد خالد ليس بشئ، وقال النسائى ليس بثقة، وابن لهيعة ضعيف،
الثانى قال الدارقطنى ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفى قال سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر فى العيد يوم الفطر سبعا فى الأولى وفى الآخرة خمسا سوى -
تكبيرة الاحرام، قال المصنف نحمل قوله سوى تكبيرة الصلاة على أنها تكبيرة
الركوع، يدل عليه ما روى الدارقطنى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى
الفطر والأضحى سبعا وخمسا، سوى تكبيرة الركوع، وفى سند هذا ابن
لهيعة، فان صح حديثهم لم يعارضه هذا، واحتج الحنفيون بما روى أبو داود ثنا
محمد بن العلا ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول
قال أخبرنى أبو عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاصى سأل أبا موسى
وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر
فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق
والجواب قال يحيى ابن ثوبان ضعيف، وقال أحمد لم يكن بالقوى، وأحاديثه
مناكير، وقال ليس يروى فى التكبير فى العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم-
حديث صحيح، **مسألة** القراءة بعد التكبيرات فى الركعتين، وعنه يوالى بين
القراءتين، فيكبر فى الأولى قبل القراءة، وفى الأخيرة بعد القراءة كقول أبى

حنيفة

حنيفة، لنا حديث عائشة أنه كان يكبر قبل القراءة وقد سبق، وفى بعض
طرق حديث عمرو بن شعيب القوية أنه كان يكبر قبل القراءة، وقد سبق
مسألة السنة أن يقرأ فى الأولى بسبح، وفى الثانية بالغاشية، وعنه ليس فيه
معين كمذهب أبى حنيفة، وقال مالك يقرأ بسبح والشمس، وقال الشافعى
يقرأ فى الأولى قاف، وفى الثانية اقتربت، لنا حديثان الأول حديث النعمان
ابن بشير وقد سبق، الثانى قال أحمد ثنا محمد بن جعفر انا شعبة قال سمعت
معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك
حديث الغاشية، ولأصحاب الشافعى حديثان الأول حديث عائشة وقد تقدم
الثانى روى أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله
ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى بما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ فى العيد، قال بقاف واقتربت، انفرد باخراجه مسلم
مسألة لا يسن التطوع قبل صلاة العيد، ولا بعدها، وقال الشافعى يسن،
وقال مالك كقولنا، إن كان فى المصلى، وان كان فى المسجد فعلى روايتين، -
وقال أبو حنيفة يتنفل بعدها إن شاء، لنا ثلاثة أحاديث الأول عن
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم الفطر وصلى ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث لفظ البخارى وهو متفق عليه، وعند مسلم
أن رسول الله خرج يوم فطر أو أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
الثانى قال الترمذى وثنا الحسين بن حريث ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يُصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وروى الترمذي الحديث الأول - حديث ابن عباس وقال عنه وعن هذا الأخير الحديثان صحيحان، **مسألة** يبتدئ التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة، فإن كان محرما فمن صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه آخر أيام التشريق، ووافق أبو حنيفة في الابتداء، وقال يقطع العصر يوم النحر، وقال مالك يكبر من الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق، وعن الشافعي ثلاثة أقوال، أحدها كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم، والثاني كمذهب مالك، والثالث من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق، روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات، وروى عن جابر أيضاً قال كان - رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم، ويقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هذان الحديثان لأن في سندهما عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، أما عمرو بن شمر قال يحي ليس بشئ لا يُكتب حديثه، وقال السعدي كذاب، وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك، وهو جابر الجعفي قال يحي لا يكتب حديثه، وقد وثقه الثوري وشعبة، وقد روى هذا الحديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن رسول الله صلى الله عليه

لا يثبتان صح

وسلم

مسألة السنة أن يكبر شفعا وقال الشافعي يكبر ثلاثا في آخره صح

وسلم كان يفعل ذلك، وقال أبو حنيفة واحده، لنا حديث جابر في المسألة قبلها، - **مسألة** إذا غم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد، وكذلك في الأضحى، وقال مالك لا يصلى العيد في غير يومه، وعن الشافعي كالمذهبين، روى أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء ركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعني الهلال، فأمرهم فأفطروا وأن يخرجوا من الغد ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح، ولفظه وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم، **مسائل صلاة الخوف، مسألة** إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه فيصلي بها ركعة ويثبت قائما حتى تتم لأنفسها وتسلم وتنصرف إلى وجاه العدو، ثم تجئ الطائفة الأخرى فتحرم خلفه فيصلي بها الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتقوم الطائفة فتصلي ركعة ثانية وتجلس فتتشهد ويُسلم بهم، وقال أبو حنيفة يصلي بالأولى ركعة وتنصرف وتجئ الأخرى فتحرم معه فيصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم، وتنصرف الى مقامها وتجئ الأولى فيصلي بها ركعة بغير قراءة وتنصرف إلى مقامها وتجئ الثانية - فيصلي ركعة بقراءة وتشهد وتسلم، وعن مالك كمذهبنا، وعنه أن الامام يسلم ولا ينتظر الثانية، وقال داود جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز لا يرجح - بعضه على بعض، لنا حديث سهل بن أبي حثمة في أنه عليه السلام صلى كما وصفنا، - وحديثه مخرج في الصحيحين، وقد روى ابن عمر كما وصفوا، أخرجاه أيضاً، وخبرنا موافق للكتاب والأصول، أما الكتاب فقوله تعالى فإذا سجدوا فليكونوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ورائكم، والمراد سجود الطائفة الأولى، وأما الأصول فإن العمل الكثير من
غير ضرورة يبطل الصلاة، قال أحمد ما أعلم في هذا الباب حديثًا إلا-
صحيحًا، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة **مسألة** إذا كان العدو في
جهة القبلة أحرم بهم أجمعين، وقرأ وركع بهم، فإذا سجد سجدوا معه
أجمعون، إلا الصف الذي يليه الإمام فإنهم يقفون يحرسونهم، فإذا قاموا
من الركعة سجد الذين حرسوا ولحقوا بهم، ثم يتقدم الصف المؤخر، ويتأخر
الصف المقدم، ثم يصلي بهم أجمعين حتى يرفع من الركوع، فإذا سجد سجد معه
الذين حرسوا في الركعة الأولى وحرس الآخرون، فإذا صلى الركعة وجلس
سجدوا ولحقوه في الجلوس، ثم يسلم بالجميع، وقال أبو حنيفة لا يصلي إلا-
كصلاته إذا كان العدو في غير جهة القبلة، لنا أنه عليه السلام صلى
بعسفان كما وصفنا، روى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا صالح الثوري عن-
منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا
وبين القبلة، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا كانوا على حالة
لو أصبنا غرتهم ثم قالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم-
وأنفسهم، قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت فأمرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذوا السلاح، قال فصففنا خلفه صفين، قال ثم ركع-
فركعنا جميعًا ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف

الذي

الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا
في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء،
قال ثم ركع فركعوا جميعًا ثم رفع فرفعوا جميعًا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فسجدوا ثم سلم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم، **مسألة** تصح الصلاة في وقت-
المسايفة ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وقال أبو حنيفة يجوز تأخيرها وإن فعلها
لم تصح، روى البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها
ثم قال وإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا
مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر
ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **مسألة** لا يجوز الجلوس على
الحرير ولا الاستناد إليه، وقال أبو حنيفة يجوز، روى البخاري ثنا آدم
ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر ونحن
مع عتبة بن فرقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا
هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، أخرجاه في الصحيحين-
وهذا النهي يعم كل لبس، ويسمى الجلوس عليه لبسًا، لما جاء في حديث أنس
فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ولأن العلة إن كانت-
الإسراف فهي موجودة أو الخيلاء فهو موجود، وقد روى أصحابنا من
حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير وأن يجلس
عليه، **مسألة** ولا يجوز لبس الحرير في الحرب، ولا الركوب عليه، في إحدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروايتين، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة والشافعي، استدلوا بما جاء في الصحيحين
من حديث أنس بن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكيا القمل إلى
رسول الله في غزاة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما، وربما يستدل
به على تحريم لبسه في الحرب، لأن الظاهر لولا شكواهما لم يرخص لهما، والرخصة
إنما تكون بعد المنع، ولنا أيضًا عموم النهي، **مسائل صلاة الكسوف، مسألة**
صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وعنه في كل ركعة أربع ركوعات
وقال أبو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعاء حتى تنجلي، لنا حديثان الأول
روى أحمد ثنا أبو عيسى ثنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا
طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع، ثم
سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو
دون الركوع الأول، قال أحمد، وفيما قرأت على عبد الرحمن ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد
ثم انصرف، الثاني عن عائشة قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فكبر
وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعًا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده،
فقام ولم يسجد فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع
ركوعا طويلا أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد،

ثم

ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات،
وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، وكان كثير بن عباس يحدث
أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله يوم كسفت الشمس
مثل ما حدث عروة عن عائشة فقلت لعروة إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل
صلاة الصبح، فقال إنه أخطأ السنة، الحديثان في الصحيحين، وقد روى أحمد
ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله حين خسفت الشمس
ثماني ركعات في أربع سجدات، وما أدري رواه أحمد من رواية طاوس أو غيره
أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات، وقد طعن في تلك الرواية الشافعي وأحمد،
حجة الحنفية ما روى أحمد ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان ابن
بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي
ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت، قال أحمد وثنا حجاج انا شعبة عن
عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى وكان رسول الله يركع ويسجد، قال حجاج مثل صلاتنا،
والجواب أن قوله يصلي ركعتين لا ينافي مذهبنا لأنه إنما صلى ركعتين لكن بركوعين، ولم
ينفهما ما روى حديث النعمان وإنما قال ركعتين مجملا، ولو لا حديث ابن عباس وعائشة
لحمل على الصلاة المعتادة، لكن الجمع بين الأحاديث أولى، وقول حجاج مثل صلاتنا ظنا منه
لم ينقله عن رسول الله، ثم لو قدر التعارض فأحاديثنا أصح وأكثر فهي أولى، **مسألة**
ويسن الجهر فيها بالقراءة، وبه قال أبو يوسف ومحمد خلافًا لأكثرهم، روى أبو داود
ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي ثنا الأوزاعي قال أخبرني عروة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف
احتجوا بما روى أحمد ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة
قال اسودت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأطول ما قام بنا في صلاة قط،
لا نسمع له صوتاً، قال المصنف وهذا يحتمل أن يكون لبعده منه لأنه قال في الحديث
أتينا والمسجد قد امتلأ، **مسألة** ولا يسن في الكسوفين خطبة، وقال الشافعي يُسَنُّ
كخطبتي العيد، لنا ثلاثة أحاديث أحدها روى أحمد ثنا يزيد بن هارون انا إسماعيل
عن قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما
فصلوا، الثاني رواه أحمد من حديث ابن عمر عن رسول الله مثل لفظ حديث أبي مسعود،
الثالث قال أحمد وثنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة
قالت كسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهما آيتان من آيات
الله فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة، الثلاثة في الصحيحين، فإن قيل ففي بعض
ألفاظ الصحيحين من حديث عائشة أنه خطب فالجواب أنه خطب بعدها
لا لها ليحذر الناس من قولهم إن الشمس كسفت لموت ابراهيم، ولهذا في بعض
ألفاظه أنه خطب فقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ويمكن
أن يُقال إن هذا التأويل لا يصح، لأن في الحديث أنه خطب الناس فحمد الله
وأثنى عليه بما هو أهله، وإذا تجلت الشمس فالمقام يقتضي أن يحمد الله ويثني
عليه لزوال الكسوف ويقول ما قاله رسول الله من أن الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته، فإن بعض الجهلة إلى الآن يعتقدون ذلك، **مسائل**

صلاة

صلاة الاستسقاء، مسألة تسن الصلاة للاستسقاء، وقال أبو حنيفة لا تسن
لنا حديثان الأول روى أحمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن
عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، أخرجاه في الصحيحين، الثاني رواه المصنف
بإسناده وهو أنا ابن عبد الخالق أنا أبو بكر الشافعي النيسابوري ثنا علي ابن
سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال
أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال سنة الاستسقاء
سنة الصلاة في العيدين إلا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل
يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات
وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها
خمس تكبيرات، **مسألة** ولا تسن الخطبة للاستسقاء، وعنه تسن كقول
الشافعي إلا أنه قال يخطب خطبتين بعد الصلاة يدعو في الثانية مستقبل
القبلة، روى أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله
ابن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعاً
متضرعاً متواضعاً متبذلاً فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم
هذه **احتجوا** بما روى أحمد ثنا إسحاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن يزيد يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة
قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا، قال ابن الجوزي **والجواب** أن قوله قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطبة محمولٌ على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدعاء، والاستغفار، فسمى الدعاء، والاستغفار خطبة، لكن قد روى أبو داود من حديث عائشة قالت شكا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى وقال حديث غريب واسناده جيد **مسألة** والامام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها، وقال الشافعي يدعو بعد الصلاة، وعن أحمد نحوه، لنا أن في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين الحديث أخرجاه، وفي حديثهم المتقدم أنه صلى ثم دعا، وحديثنا أولى لأنه مخرج في الصحيحين، **مسألة** وتحويل الرداء، وقلبه في أثناء الدعاء سنة، وقال ابو حنيفة لا يسن، لنا ما تقدم من الأحاديث، **مسألة** مذهب أحمد أنه يكفر تارك الصلاة عمداً، وعنه لا يكفر ولكن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يُستتاب ويُحبس، ولا يُقتل، ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث الأول ما روى الترمذي ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، انفرد باخراجه مسلم، الثاني روى أحمد ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر، الثالث قال أحمد وثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثني كعب ابن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف، **مسائل الجنائز، مسألة** الأفضل أن يُغسل

الميت

الميتُ في قميص، وقال أبو حنيفة ومالك الأفضل أن يُغسل مجرداً إلا أنه تستر عورته، احتج المصنف بما روى أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده إلى صدره وعليه قميصه، وكان أسامة وصالح يصبان الماء، وعلي يغسله، وكأن المصنف مال إلى قول القاضي، وهذا الحديث في سنده ابن اسحاق، وقد كذبه مالك وهشام ابن عروة، وفي سنده أيضاً حسين بن عبد الله، وقد تكلم فيه، حجة من يقول بالتجريد ما روى أبو داود عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أراد واغسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه الحديث، ويحيى بن معين وثق يحيى، وسلم أخرج لعباد، **مسألة** يُستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور، وقال أبو حنيفة لا يُستحب، لنا قوله عليه السلام في حديث أم عطية لما غسلن ابنته واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، رواه أحمد وهما في الصحيحين **مسألة** يُظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويُلقى خلفها، وقال أبو حنيفة يُكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مظفور من بين يديها من الجانبين، وتسدل خمارها عليه، عن أم عطية قالت ظفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، رواه البخاري، وروى المصنف باسناده عن سعيد بن منصور أنا أبو معاوية عن رجل عن شمام عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً واجعلن شعرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظفائر، وعند البخارى من حديث أم عطية فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها
مسألة إذا غسل الميت وخرج منه شئ بعد الغسل وجب إعادة الغسل، وقال أبو حنيفة
لا يجب غسل ما عدا النجاسة، لنا قوله عليه السلام اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من
ذلك إن رأيتن ذلك يعنى إن حدث بها حدث، ولم يحد له حدا، مسألة لا ينجس
الآدمى بالموت، وعنه ينجس، كقول أبى حنيفة، وعن الشافعى كالمذهبين، لنا حديثان
الأول روى أحمد ثنا ابن عون عن حميد عن بكر عن أبى رافع عن ابى هريرة قال لقيت
النبى صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فانسللت فاغتسلت فقال أين كنت فأخبرته فقال
إن المؤمن لا ينجس، أخرجاه فى الصحيحين، الثانى عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس ينجس حيا ولا ميتا، رواه المصنف
باسناده، وفيه عبد الرحمن بن يحى بن اسماعيل بن عبد الله المحرمى وفيه ضعف،
ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، وما أدرى هل رواه من هذه
الطريق أولا، مسألة لا ينقطع حكم الإحرام بالموت، وقال أبو حنيفة ومالك ينقطع،
روى أحمد ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا، أخرجاه فى الصحيحين، احتجوا بما روى المصنف
باسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المحرم يموت، قال خمروهم ولا
تشبهوا باليهود، هذا حديث لا يصح لأن فى اسناده على بن عاصم قال يزيد بن هارون
ما زلنا نعرف على بن عاصم بالكذب، وكان أحمد سئ الرأى فيه، وقال يحى ليس بشئ،
وقال النسائى متروك الحديث، قال المصنف وقد روى هذا مرسلا فروى باسناده
عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال إذا مات

المحرم

المحرم خمروا وجهه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا
بأهل الكتاب، مسألة يجوز للرجل أن يغسل زوجته، وقال أبو حنيفة لا يجوز، وعن أحمد
كمذهبه، روى أحمد ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت رجع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا ــ
وارأساه ثم قال ما ضرك لو متِّ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك
قلت لكأنى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى قلبى فاعرست فيه ببعض
نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا فى وجعه الذى مات فيه،
فإن قيل فقد روى هذا الحديث البخارى فى صحيحه فقال فيه قلت وارأساه فقال
ذلك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك، ورواه صالح بن كيسان عن
الزهرى فقال فيه وددت أن ذلك كان وأنا حى فهيأتك ودفنتك ولم يقل
وغسلتك إلا محمد بن اسحاق، وقد كذبه مالك، قلنا إنما كذبه مالك بقول هشام
ابن عروة أنه حدث عن زوجته فقال هشام ما رآها رجل قط، وقد تأول هذا أحمد
ابن حنبل فقال يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها، وقال ابن معين محمد ابن
اسحاق ثقة، وقال شعبة صدوق، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا
عبد الله بن صندل ثنا عبد الله بن نافع المدينى عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن
أمه أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها وحرا على
وأسماء فغسلاها، وقد رواه هبة الله الطبرى عن أسماء أن عليا غسل فاطمة
قالت أسماء، وأعنته عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع، فإن قيل فقد
أنكر أحمد هذا الحديث ثم فى الاسناد عبد الله بن نافع قال يحى ليس بشئ، وقال
النسائى متروك، قلنا قد قال يحى فى رواية يكتب حديثه، قال بعض المتفقهة لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح هذا الحديث قلنا إنما غسلها لأنها ماتت وجنبه في الآخرة فما انقطعت الزوجية، قلنا لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر، قالوا فقد روى أنها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك، روى المصنف عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت اشتكت فاطمة فمرضتها فقالت لي يوماً وخرج علي عليه السلام يا أمتاه اسكبي لي غسلاً فسكبت ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل، ثم قالت هاتي لي ثيابي الجدد فأتيتها بها فلبستها ثم جاءت إلى البيت ثم اضطجعت ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت يا أمتاه إني مقبوضة اليوم وإني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد قالت فقبضت مكانها فجاء علي عليه السلام فأخبرته فقال لا والله لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك، قلنا هذا حديث لا يصح، في اسناده ابن اسحاق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما، وقد رواه نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد، ورواه الحكم بن أسلم عن ابراهيم أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن فاطمة اغتسلت هكذا ذكره مرسلاً ونوح والحكم كلاهما منيع وابن عقيل ضعيف، وحديثه مرسل، والتخليط فيه من بعض الرواة، وكيف يكون صحيحاً والغسل إنما شرع لحدث الموت، وكيف يقع قبله، وحوشي علي وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا، قالوا نعارض حجتكم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها قالوا وعندكم أنه إذا مات الزوجة قبل الدخول فلزوجها أن يتزوج ابنتها ويغسل الزوج فينظر إلى فرجها، قلنا لا نعرف هذا الحديث لو صح فنقول متى ماتت الزوجة قبل الدخول أجرى الموت مجرى الدخول، ولا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها

في رواية

في رواية، ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع، وذلك لا يحل بعد الموت ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج **مسألة** ولا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه، وقال أبو حفص العكبري لا بأس بذلك، وزعم أنه قول لأحمد روى المصنف باسناده ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها، **احتجوا** بما روى النسائي أخبرني عبيد الله بن سعد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواره قال اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثاً حتى يأتيني فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي **والجواب** أن هذا كان في أول الإسلام، **مسألة** - يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وقال أبو حنيفة ومالك لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يستهل، وقال الشافعي يغسل، وفي الصلاة عليه قولان، لنا حديثان الأول روى أحمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك أخبرني زياد ابن جبير قال أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه، بالمغفرة والرحمة، قال الترمذي هذا حديث صحيح، الثاني روى ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا البحيري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم، قال الدارقطني البحيري ضعيف وأبوه مجهول، **احتجوا** بما روى الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا أبو عمار ثنا محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يُصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل، قال المصنف - والجواب أن هذا لا يصح، قال أحمد اسماعيل بن مسلم منكر الحديث، وقال يحي ليس بشئ لم يزل مختلطاً، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه، وقال الترمذي قد روى مرفوعاً وموقوفاً، وكأن الموقوف أصح، لكن قد رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي الزبير عن جابر، لكن ما أدري هل هو من رواية اسماعيل بن مسلم أولا، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس أبو الزبير عن جابر من شرط البخاري في الأصول، **مسألة** الشهيد لا يُصلى عليه، - وهو قول الشافعي، وعنه يُصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك، لنا حديثان الأول ما روى الترمذي ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر ابن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في الثوب الواحد ثم يقول أيُّهم اكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم - يغسلوا، انفرد باخراجه البخاري، الثاني روى أحمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا أسامة بن زيد عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، ويدفنهم ولم يصل عليهم، **احتجوا** بما روى المصنف باسناده عن حُصين عن أبي مالك قال كان بجاء يقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة

ويدعون حمزة، وروى عن سعيد بن ميسرة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة، وروى عن ابن عباس قال أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع، رواه ابن ماجه، قال المصنف ثم قد روى لنا أنه لم يصل على غير حمزة أنبانا عبد الوهاب الحافظ أنا المبارك بن عبد الجبار أنا أبو الطيب الطبري ثنا علي بن عمر ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا يعقوب الدورقي ثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزة فكفنه بنمرة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، فان قيل قد قال الدارقطني لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة، قلنا عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة، وأما حديثهم الأول فان حصينا ضعيف، قال يزيد بن هارون كان قد نسي، وقال النسائي تغير، وأما الثاني فقال البخاري سعيد بن ميسرة عنده مناكير، وقال ابن عدي هو مظلم الأمر، وقال ابن حبان يروي الموضوعات وأما الثالث ففيه يزيد بن أبي زياد، قال ابن المبارك ارم به، وقال البخاري منكر الحديث ذاهب، وقال النسائي متروك الحديث، **مسألة** إذا استشهد الجنب غسل، وقال مالك والشافعي لا يغسل، روى المصنف أنبأنا محمد ابن عبد الباقي البزار عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن حيوه أنا ابن معروف ثنا ابن الفهم ثنا محمد بن سعد قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأرض بماء المزن فى صحاف الفضة، قال أبو أسيد الساعدىّ فذهبنا فنظرنا إليه فوجدنا
رأسه يقطر ماءً فرجعتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى
امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب فولده يُقال لهم بنو غسيل الملائكة،
مسألة يُكره أن يكفن الميتُ فى قميصٍ وعمامة، وقال أبو حنيفة يُستحبّ ذلك،
روى البخارى ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة -
أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، ورواه الترمذى ولفظه بيض
يمانية، قال فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبُرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم
ردوه ولم يكفنوه فيه، قال الترمذىّ هذا حديثٌ صحيح، وهو أصح الروايات فى
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **مسألة** يُستحب أن يكون الكفن ثلاثة
أثواب لفائف بيضاء كلها، وقال أبو حنيفة ثوبان وحبرة، لنا ثلاثة أحاديث -
الأول حديث عائشة المتقدم، الثانى ما روى أحمد ثنا على بن عاصم أنا عبد الله
ابن عثمان بن حنتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها -
موتاكم، الثالث قال أحمد وثنا يحى بن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب ابن أبى
ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال البسوا الثياب البيضَ فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم، قال الترمذى
الحديثان صحيحان، **مسألة** يكره أن تكفن المرأة فى المعصفر، وقال أبو حنيفة لا
يكره، لنا قوله عليه السلام خير ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم، **مسألة** المشىُ
أمام الجنازة أفضل، وفى حق الراكب خلفها، وقال أبو حنيفة خلفها أفضل بكل

حال، وقال الشافعىّ أمامها أفضل بكل حال، روى أحمد ثنا سفيان عن الزهرى عن
سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام
الجنازة، ورواه مالك واسناده صحيح، فإن قالوا قال الترمذىّ قد رواه جماعة من
الحفاظ، عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح، قلنا الراوى -
قد يسند الحديث وقد يرسله، ومن رواه مرفوعا فقد اتى بزيادة على من أرسل
فوجب تقديم قوله، **احتجوا** بخمسة أحاديث الأول حديث كعب بن مالك،
وقوله عليه السلام له إنك إذا كنتَ أمامها لم تكن معها، وقد سبق باسناده،
الثانى وروى أحمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا يحى الحابر عن أبى حامد عن عبد الله
ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة
فقال الجنازة متبوعة ولا تَتبَعُ، ليس منها من تقدمها، الثالث قال أحمد وثنا عبد
الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى عن زياد بن جبير عن أبيه عن -
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلفَ
الجنازة والماشى حيث شاء منها، الرابع قال أحمد وثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة
عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سيار أن عمر بن حريث قال لعلى كيف تقول
فى المشى مع الجنازة فقال على إن فضل المشى خلفها على بين يديها كفضل صلاة
المكتوبة فى جماعة على الوحدة، قال عمر فانى رأيتُ أبا بكر وعمر يمشيان أمام -
الجنازة قال على إنهما كرها أن يحرجا الناس، ورواه المصنف باسناد آخر وقال
فى آخره كفضل صلاة المكتوبة على الجنازة فقلتُ لعلى برأيك تقول قال بل
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخامس روى أحمد ثنا أبو سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا حرب ثنا يحى ثنا باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا تمشى بين يديها، **والجواب** أما حديث كعب ففيه أبو معشر وقد ضعفه يحى وقال ليس بشئ، وأما حديث ابن مسعود ففيه يحى الجابر قال ابن معين — ليس اسناده بشئ، وقال ابن حبان يروى المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال — الدارقطنى وأبو ماجد مجهول، وأما حديث المغيرة فقد صححه الترمذى، وغايته الجواز لا المسنون، على أنه قد روى بلفظ آخر يقوى ما نقول، روى أحمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك أخبرنى زياد بن جبير أخبرنى ابى عن المغيرة ابن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها، وأما حديث عمر بن حريث فانه رأى على عليه السلام لا رواية له، وأما طريقه الآخر المرفوع فحديث باطل فى اسناده جماعة متروكون، منهم مطرح أبو المهلب قال يحى ليس بشئ، ولا عبيد الله ابن زحر، وفيه على بن زيد قال النسائى والدارقطنى على بن زيد متروك، وفيه القاسم، وقال أبو حاتم بن حبان القاسم كان يروى عن أصحاب رسول الله — المعضلات، فاذا اجتمع فى اسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن زيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته أيديهم، وأما حديث أبى هريرة ففيه رجلان مجهولان، **مسألة** الوالى أحق بالصلاة من الولى، لنا قوله عليه السلام فى حديث أبى مسعود لا يأم الرجل فى سلطانه، وقد سبق باسناده فى مسألة

تقديم

تقديم القارئ على الفقيه، **مسألة** لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها خلافا للشافعى، روى أحمد ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا موسى ابن علىّ بن رباح اللخمى قال سمعت أبى يقول سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تميل، وحين تصفر للغروب حتى تغرب، انفرد به مسلم، **مسألة** لا تكره الصلاة على الميت فى المسجد، وقال أبو حنيفة ومالك تكره، — روى أحمد ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت لما توفى سعد وأتى بجنازته أمرت عائشة أن يمر بها عليها فمر به فى المسجد فدعت له، فانكر ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس إلى القول، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى المسجد، انفرد به مسلم، ولفظه ما صلى رسول الله على ابنى بيضاء — إلا فى المسجد سهيل وأخيه، **احتجوا** بما روى أحمد ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ، **والجواب** أن — صالحاً مجروح، كان شعبة لا يروى عنه، وقال مالك ويحى ليس بثقة، وقال ابن حبان تغير فجعل يأتى بالأشياء التى تشبه الموضوعات، عن — الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق

ويحيى عن صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترك، مسألة السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، وقال أبو حنيفة بحذاء صدرهما، وقال مالك عند وسط الرجل ومنكب المرأة، وقال الشافعي كقولنا في المرأة، واختلف أصحابه في الرجل فقال بعضهم كقولنا، وبعضهم عند رأسه، وهو قولنا، لنا حديثان الأول روى الترمذي ثنا عبد الله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلا بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه، قال نعم، فلما فرغ قال احفظوا، ورواه أحمد، الثاني روى أحمد ثنا عبد الصمد ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة أنه سمع سمرة بن جندب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها، أخرجاه في الصحيحين، مسألة يصلى على الميت الغائب بالنية خلافاً لأبي حنيفة ومالك، روى أحمد ثنا هشيم أنا يونس عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، فقام فصففنا خلفه فصلى عليه، انفرد به مسلم، مسألة تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقال أبو حنيفة لا يقرأ، ولكن يذكر الله ويثني عليه في الأولى، لنا حديثان الأول روى الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سعد

ابن

ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة، قال الترمذي وثنا أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب أنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، الثاني عن أم شريك الأنصارية قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه، الاعتماد في هذه المسألة على حديث ابن عباس الأول، وقد رواه البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي، وأما حديثه الثاني فلا يثبت، لأن فيه ابراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة، وقال ابن المبارك ارم به، وقال النسائي متروك الحديث، وأما حديث أم شريك ففيه شهر بن حوشب وقد ضعفوه، مسألة يُسَنُّ قضاء ما فات من التكبير، وعنه يجب ذلك، وبه قال أكثرهم، وروى أصحابنا عن عائشة أنها قالت يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليَّ بعض التكبير، فقال ما سمعتِ فكبري وما فاتكِ فلا قضاء عليكِ، واحتج الخصم بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا، وهو احتجاج حسن إلا أنا نحمله على المفروضات غير الجنازة، مسألة يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الامام، وقال أبو حنيفة ومالك لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلي غيره، لنا أربعة أحاديث الأول عن أبي هريرة أن رجلاً أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فقالوا مات، فقال أفلا كنتم آذنتمونى به دلونى على قبره أو قال قبرها، فأتى قبره فصلى عليه، أخرجاه فى الصحيحين، الثانى روى أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن، ورواه المصنف بطريقين أخرا حداهما من رواية الترمذى، والأخرى من غير روايته، وعن ابن عباس قال مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه قال ما منعكم أن تعلمونى، قالوا كان الليل فكرهنا وكان طلع أن يشق عليك فأتى قبره فصلى عليه، لفظ البخارى، الثالث روى أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وقد دفنت، الرابع روى الترمذى ثنا محمد بن بشار ثنا يحى بن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، احتج أبو زيد بما روى أن عمر أتى بجنازة قد صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يصلى عليها ثانياً فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة على الجنازة لا تعاد وهذا شئ لا يعرف **مسألة** لا يصلى الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه، خلافا لأكثرهم، لنا حديثان الأول روى أحمد ثنا يحى بن سعيد عن محمد بن يحى ابن حبان عن أبى عمرة عن ربيب خالد الجهنى أن رجلاً من أسجع من أصحاب النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس من ذلك، فقال إن صاحبكم غل فى سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوى درهماً، الثانى قال أحمد وثنا أبو كامل ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائى فقال أنا إسحاق بن منصور أنا أبو الوليد ثنا أبو خيثمة زهير ثنا سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلى عليه، ورواه مسلم والبيهقى، ولفظ مسلم قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم، **مسألة** يصلى الإمام على من قتل حداً، وقال مالك لا يصلى عليه، روى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبى صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فاذا وضعت فأخبرنى ففعل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها فى سبيل الله تبارك وتعالى، انفرد باخراجه مسلم، احتجوا بما روى أبو داود ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبى بشر قال حدثنى نفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه، **والجواب** أن هذا الحديث رواته عن أبي برزة الأعاجم، ثم لو صحَّ فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك لأن أول مرجوم كان ماعز، ولهذا قالت له ترد أن ترددني كما رددت ماعزًا، **مسألة** — السنة تسنيم القبور، وقال الشافعي تسطيحها، لنا ما روى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنمًا، وروى أبو داود ثنا محمد بن العلا أن أبا بكر بن عياش حدثهم ثنا صالح ابن أبي صالح قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرًا أو نحوًا من شبر، قال. أبو داود وثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال رأيت قبور الشهداء مسنمة، **احتجوا** بثلاثة أحاديث الأول روى أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع — تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته، الثاني قال أحمد وثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُقعد على القبر وأن يقصص أو يبنى عليه، الثالث روى مسلم عن أبي علي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد بردوس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم، **والجواب** أن هذا

محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي، وبيانه ما جاء في الصحيح من حديث عائشة من قوله عليه السلام أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله تعالى **مسألة** يجوز تطيين القبور، وقال أبو حنيفة لا تُطيَّن، لنا — حديثان الأول روى أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة أن عبد العزيز بن محمد حدثهم عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَشَّ على قبر ابراهيم عليه السلام وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلامٌ عليكم، الثاني روى المصنف باسناده إلى سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبره وجُعل عليه حصباء من حصباء العقيق ورفع قدر شبر، **مسألة** يكره المشي في المقبرة بنعلين خلافًا لأكثرهم، روى أحمد ثنا يزيد بن هارون أنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن سحيل بن الخصاصية قال كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا، ثلاث مرات ثم أتينا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاث مرات فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه فقال ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك مرتين أو ثلاثًا، فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه، أخرجه أبو داود، **مسألة** يُكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه، وقال مالك لا يُكره، لنا أربعة أحاديث أحدها حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

جابر نهى أن يُجصَّص القبر وأن يُقعد عليه وقد تقدم، الثانى روى أحمد ثنا عبد الصمد
انا حماد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خيرٌ له من أن
يطأ على قبر، انفرد به مسلم، طريق آخر قال أحمد وثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل
عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم
على جمرة حتى تحرق ثيابه خيرٌ له من أن يجلس على قبر، الثالث قال أحمد وثنا
الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثنى بسر ابن
عبيد الله الحضرمى أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول حدثنى أبو مرثد الغنوى أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
انفرد به مسلم، الرابع روى أحمد ثنا على بن عبد الله ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ابن
الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن عمرو بن حزم قال رآنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر، —
ورواه أحمد بطريق آخر ولفظه لا تقعدوا على القبور، **مسألة** يُكره الجلوس
قبل أن توضع الجنازة، وقال مالك والشافعى لا يُكره، عن أبى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس
حتى توضع، أخرجاه فى الصحيحين، **مسألة** لا يكره البكاء بعد الموت، وقال
الشافعى يكره، روى أحمد ثنا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى هشام ابن
عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو أنه أخبره أن سلمة بن الأزرق كان

جالسًا مع عبد الله بن عمر فمُرَّ بجنازة يُبكى عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر
وانتهرهنَّ، فقال له سلمة بن الأزرق لا تقل هذا، فانى لأشهد على أبى
هريرة لسمعته يقول وتوفيت امرأة من كنانين مروان وشهدها وأمر مروان
بالنساء اللاتى يبكين يُطردن، فقال أبو هريرة دعهنَّ يا أبا عبد الملك
فانه مُرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة يُبكى عليها وأنا معه ومعه
عمر بن الخطاب، فانتهر عمر النساء اللاتى يبكين مع الجنازة، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهنَّ يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين
دامعة، وإن العهد حديث، قال أنت سمعته منه قال نعم، قال فالله ورسوله
أعلم، قال أحمد وحدثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا يزيد بن كيسان عن أبى
حازم عن أبى هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى
وأبكى من حوله ثم قال استأذنت ربى عز وجل أن أزور قبرها فأذن لى —
واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لى، انفرد به مسلم، وعن أنس قال —
شهدنا ابنة رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبر فرأيت
عينيه تدمعان الحديث، أخرجه البخارى، **احتجوا** بما روى أحمد ثنا صفوان بن عيسى
أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من
أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال لكن حمزة لا بواكى له، فبلغ
ذلك نساء الأنصار فجعلن يبكين على حمزة قال فانتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل فسمعهن وهن يبكين فقال ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُروهنَّ فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم، **والجواب** من ثلاثة -
أوجه، أحدها أنه ضعيف، قال أحمد أسامة روى عن نافع أحاديث مناكير،
ترك يحيى بن سعيد حديثه، وقال ابن معين ترك حديثه بآخره، والثانى أنه
لما رأى كثرة بكائهن ودوامهن على ذلك نهاهنَّ، وعلى هذا يحمل ما يحتجون به
فروى أحمد ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت لما جاء نعى جعفر ابن أبى
طالب وزيد بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الحزن
فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر فذكر من بكائهن، فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينهاهن، ثم ذهب فجاء فقال قد نهيتهنَّ وأنه لم
يطعنه حتى كان فى الثالثة فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احثُ
فى أفواههنَّ التراب، والثالث أن المراد بالبكاء الذى نهى عنه البكاء الذى
معه ندب على الميت لا مجرد الدمع، سمعت شيخنا أبا منصور اللغوى يقول البكاء
الذى يتبعه الندب بكاء، **مسألة** تُسَنُّ التعزية قبل الدفن وبعده، وقال
أبو حنيفة لا تُسَنُّ بعده، روى ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد ابن
مخلد حدثنى قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم -
القيامة، وعن الأسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عزى مصابًا كان له مثل أجره، تفرد به حماد بن الوليد عن الثورى وهو ضعيف
جدا، وقد روى هذا الحديث من طرق لا تثبت، **مسألة** إذا تطوع الانسان -

بثوابه

بثوابه كالصلاة والصدقة والقراءة وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به،
خلافا لأكثرهم، روى الترمذى ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا ابن
اسحاق، حدثنى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا -
رسول الله إن أمى توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لى -
مخرفًا فأشهدك أنى تصدقت به عنها، وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة -
توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب
عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشئ عنها، قال نعم، قال فإنى أشهدك أن -
حائطى المخرف صدقة عنها، رواه أحمد وانفرد به البخارى، قال أحمد وثنا
حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن -
سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى -
ماتت أفأتصدق عنها قال نعم، قال فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء، قال -
فتلك سقاية آل سعد بالمدينة، قال شعبة فقلت لعبادة من يقول تلك
سقاية آل سعد قال الحسن، قال أحمد وثنا سليمان بن داود أنا إسماعيل -
أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا مات -
الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعو له، انفرد به مسلم، وفى افراده من حديث أبى هريرة أن رجلا قال -
للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه، قال
نعم، **كتاب الزكاة، مسألة** إذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة
استقرت الفريضة ففى كل أربعين بنت لبون، وعنه لا يتغير الفرض حتى -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبلغ ثلاثين ومائة، فيستقرّ ما ذكرنا، وعن مالك كالروايتين، وقال أبو حنيفة فى
مائة وعشرين حقتان، وتستأنف لما بعدها فيجب فى كل خمس شاة، لنا ما روى
البخارىّ من حديث أنس الطويل فى الصدقات أن أبا بكر الصديق كتب له
هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين فكتب هذه فريضة الصدقة التى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وقال فى آخره فإذا
بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين
حقة الحديث، وروى الترمذى ثنا زياد بن أيوب ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن
حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فلم يخرج إلى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض، وكان فيه
فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون، وكان فيه
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بالسوية، قال الترمذىّ هذا حديث صحيح، فإن قيل رواه جماعة عن الزهرىّ
عن سالم فلم يرفعوه، وما رفعه إلا سفيان بن حسين، قلنا سفيان ثقة، أخرج عنه
مسلم، وسفيان روى عنه مسلم كما قال المصنف، لكنه استضعف فى روايته عن
الزهرى، وروى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغت عشرين
ومائة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون احتجوا بما روى أبو داود ثنا
موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لى كتاب محمد بن عمرو
ابن حزم فأعطانى كتابا أخبر أنه أخذه من أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله
عليه وسلم كتبه لجدّه فقرأته وكان فيه ما يخرج من فرائض فقضى الحديث إلى أن

تبلغ

١ قد صح

تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعد فى كل خمسين حقة وما فضل فإنه
يعاد الى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود
شاة، وقد قال أحمد بن حنبل حديث عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح، قلنا هذا حديث
مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل، قال هبة الله الطبرىّ، وهذا الكتاب صحيفة
ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا،
رواها الزهرى وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده مثل قولنا، وإليها أشار أحمد بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو
ابن حزم بقيت روايتنا عن أبى بكر الصديق وهى فى الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة،
مسألة لا زكاة فى الأوقاص، وهو قول ابى حنيفة، وأبى يوسف، خلافا لأحد قولى
مالك وأحد قولى الشافعىّ فى أنها تتعلق بالنصاب، والوقص حق انه لو تلف من تسعة
أربعة وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة، وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا، لأنا
نقول لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء، لم تسقط الزكاة، لأن إمكانه ليس بشرط
عندنا فى وجوب الزكاة إلا على رواية، قال المصنف أنا ابن عبد الخالق انا عبد الرحمن
ابن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا أبو زيد ثنا الحسن بن عمارة ثنا
الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
إلى اليمن قيل له بم أمرت، قال أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعا
أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له أمرت فى الأوقاص بشئ فقال لا
وسأسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا، وروى أحمد ثنا معاوية
ابن عمرو عن حصين عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم أن معاذاً قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، قال فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، قال ابو عبيد وكان في كتاب رسول الله إلى عمرو بن حزم فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شئ، وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو اسحاق الشيرازي في كتابيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الإبل شاة، ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ عشراً، **مسألة** إذا أخرج حاملاً أو سناً أعلى مكان أدنى أجزأه، وقال داود لا يجزي روى أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن يحي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي ابن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ مالم أومر به، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك، وان تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه، قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بقبضها ودعا له بالبركة، **مسألة** لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شئ حتى تبلغ ستين، وعن أبي حنيفة يجب فيها بالحساب، وعنه لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين، فيجب مسنة وربع، لنا حديث معاذ المتقدم، وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئاً، **مسألة** المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة، أو ارث لا يضم إلى نصاب الحول، وقال أبو حنيفة المستفاد من جنس النصاب يضم الى النصاب في حكم الحول، وعن مالك كالمذهبين، لنا أربعة أحاديث الأول روى الترمذي ثنا يحي بن موسى ثنا هارون بن صالح الطلحي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل، وقد رواه اسحاق ابن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف، والحنيني ليس بمرضي عندهم، قال الترمذي وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أصح، الثاني روى المصنف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، قال الدارقطني قد رواه المعتمر وغيره موقوفاً، وفي سنده بقية أيضاً تقدم ذكره، الثالث روى الدارقطني عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال الدارقطني حسان ضعيف، الرابع روى الدارقطني باسناده عن هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن رسول الله مثل الذي قبله، حارثة ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جداً، قال أحمد ليس بشئ، وقال يحي ليس بثقة، لا يُكتب حديثه، وقد روى أبو داود
من حديث ابن وهب قال حدثني محمد بن جازم وسمى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
والحارث الأعور عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر شيئاً قال في آخره إلا أن جريراً قال -
ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول -
عليه الحول، وعاصم ذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني أنه ثقة، وقال النسائي في التمييز
لا بأس به، **مسألة** تجب الزكاة في صغار الغنم اذا انفردت، وبلغت نصاباً، وتخرج
منها سواء ابتدأ ملكها من أول الحول، أو تتجت عنده وهلكت الأمهات قبل
الحول، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف وزفر، إلا ان مالكاً وزفر يقولان
يجب فيها كبيرة من جنسها، وعن أحمد لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، لنا ما روى أحمد
ثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب
قال فقائل لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فقال أبو بكر والله
لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم -
عليها، أخرجاه في الصحيحين، **احتجوا** بما روى أحمد ثنا هلال بن خباب عن
ميسرة بن أبي صالح عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلست إلى جنبه قال فسمعته يقول إن في عهدي أن لا آخذ من راضع
لبن شيئاً، وأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فأبى ان يأخذها، قالوا وقد
روى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الكسعة صدقة، قالوا

وهي

وهي صغار الغنم، **والجواب** أما حديث سويد ففيه هلال بن خباب وهو ضعيف
قال ابن حبان اختلط بآخره عمره، وكان يحدث بالشئ على التوهم، لا يجوز -
الاحتجاج به إذا انفرد، والكوماء المشرفة السنام، وأما حديث الشعبي فمرسل
ثم إن راويه جابر الجعفي وقد كذبوه، وأما الكسعة فقال أبو عبيد هي الحبر،
سميت كسعة لأنها تكسع في أدبارها، وقال ابن الأعرابي الكسعة الرقيق
لأنك تكسعها في طلب حاجتك، وقال ابن قتيبة هي العوامل من الإبل، فأما
تفسيرهم فلا يُعرف، **مسألة** تجزئ الجذعة من الضان، والثنية من المعز، وقال
أبو حنيفة لا تجزئ إلا الثنية فيهما، وقال مالك يجزئ الجذع فيهما، روى أحمد
ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة -
عن سفر قال جاء رجلان مرتدفان فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثنا إليك لتؤتينا صدقة عنك، قلت وما هي قالا شاة فعمدت الى
شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً فقالا هذه سافع وقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نأخذ سافعاً، والسافع التي في بطنها ولد، قلت فأي شئ تأخذان
قالا جذعة أو ثنية فأخرجت إليهما عناقاً فتناولاها، **مسألة** الخلطة تؤثر
في الزكاة، وقال أبو حنيفة لا تأثير لها، لنا ما جاء في حديث أبي بكر المتقدم قوله
عليه السلام، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والثاني
حديث ابن عمر وفيه ذكر التفريق والخليطين وقد سبقا باسنادهما، الثالث
روى المصنف عن ابن لهيعة عن يحي بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد
ابن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل، والرابع رواه أبو داود من
حديث سويد بن غفله قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت في عهده
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، **مسألة** تجب الزكاة في مال الصبي
والمجنون، وقال أبو حنيفة لا تجب، لنا ثلاثة أحاديث روى الدارقطني عن المثنى ابن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى
تأكله الصدقة، وروى عن مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في أموالهم لا تاكلها
الزكاة، وروى عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، قالوا أما الحديث الأول
ففيه المثنى بن الصباح قال أحمد لا يساوي شيئاً، والثاني فيه مندل، قال ابن حبان كان
يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق
الترك، وقال الدارقطني الصحيح أنه من كلام عمرو، وأما الثالث ففيه محمد بن عبيد
الله العزرمي، قال الدارقطني كان ضعيفاً، وتكلم فيه غيره، ثم ان أحاديث عمرو عن
أبيه عن جده في الجملة ضعاف، قال يحيى بن سعيد حديث عمرو واهي عندنا، وقال أبو
حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده، لأن
هذا الاسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً لأن عمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن أبيه عن جده فانما يجده محمداً فمحمد لا
صحبة له، وإن أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يكن عبد الله، والمنقطع والمرسل لا يقوم

بهما

بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عن من لا يعرف، قلنا أما
المثنى فقال ابن معين يكتب حديثه ولا يترك، وقال يحيى بن سعيد اختلط
في عطاء، وهذا يدل على أن اختلاطه في الاسناد في شخص واحد، وأما مندل
فقال ابن معين ليس به بأس، وقال ابن حبان هو عابد ورع، ثم لو صح أنه موقوف
على عمرو فإن عمراً لا يقول هذا برأيه، وأما العزرمي فقد روى عنه سفيان
وشعبة وشريك، وقال ابن حبان كان صدوقاً إلا إن كتبه ذهبت، فكان
يحدث من حفظه منهم، وأما أحاديث عمرو فانهم لا يختلفون في توثيق عمرو، قال
إسحاق بن راهويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن
عمر، وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وإسحاق بن راهويه
والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه فمن الناس بعدهم، فأما قول
ابن حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله، فقال الدارقطني هو خطأ قد
روى عبيد الله بن عمر العمري، وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه
قال كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي يا شعيب
امض معه إلى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت
سماعه أحمد بن حنبل وغيره، وقال الدارقطني جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه، فإذا لم يسم
جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح
الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال
المصنف والحديث الذي احتججنا به قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارسال على أن المراسيل عندنا حجة، وللحنفية أن يقولوا نحن المرسل أيضًا عندنا حجة، لكن من قبل عمر ومجروحون جرحهم الأئمة، والجرح مُقدَّم على التعديل على قول أكثرهم على أن تعديل هؤلاء الذين طعنا ليس تعديلا بذاك القوى احتجوا بما روى أحمد ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، والجواب أن يُقال رفع عنهم قلم التأثيم أو قلم التضمين، فإن قالوا اقلم التأثيم قلنا ليس فيه دلالة على عدم الزكاة فى ماله، فإنا نأمر الولىّ بأداء الجناية عنه وغير ذلك مثل نفقة أقاربه، وإن قالوا رفع عنه قلم التضمين قلنا لانسلم، وينتقض بما ذكرنا، مسألة لايجوز إخراج القيم فى الزكاة وهو قول مالك والشافعىّ، وقال أبو حنيفة يجوز، وعن أحمد نحوه، لنا حديثان الأول حديث الصدقة المتقدم قوله عليه السلام فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، الثانى روى المصنف أنا ابن عبد الخالق أنا عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن عبد الملك ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا الربيع ابن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحبّ من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل، احتجوا بثلاثة أحاديث الأول حديث الصدقة المتقدم قوله فى الخبر ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة

فانها

فانها تُقبل منه الجذعة ويُعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، قالوا وهذا يدلّ على التعادل، وجواب هذا ان نقول ليس هذا على وجه القيمة إنما هى أصول بدليل أن القيمة تختلف بالازمنة والأمكنة، فقدّر الشرع شيئًا يزيل الاختلاف، الثانى روى أحمد ثنا عتاب بن زياد ثنا ابن المبارك أنا مجالد بن سعيد عن قيس ابن أبى حازم عن الصنابحى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله أرتجعها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت، قالوا والارتجاع أن يأخذ مسنا مكان سن كذلك فسره ابو عبيد فقال إذا وجبت على رَبّ المال أسنانٌ من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانًا فوقها أو دونها فتلك التى أخذ رجعة بكسر الراء لأنه ارتجعها من التى وجبت على ربها، وجواب هذا الحديث أنه مرسل ثم هو محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رَبّ المال، وذلك يسمى ارتجاعًا أيضًا، وقد قال أبو عبيد الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بابله فيبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها، الثالث روى المصنف باسناده عن طاوس قال قال معاذ بن جبل لأهل اليمن إيتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم فى الصدقة فهو أهون عليكم وخير لكم بالمدينة وجوابه من وجهين أحدهما أنه من هذا مرسل فطاوس لم يلق معاذًا قاله الدارقطنى والثانى أنه محمول على الجزية لأن مذهب معاذ لايجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وانما سماها صدقة تجوزًا، يدل عليه ماروى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم دينارًا أو عدله مغافر، **مسألة** لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة تجب، لنا أربعة أحاديث الأول روى الترمذي ثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقه، الثاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ورواه الترمذي ايضا، ورواه الامام أحمد، وسنده ثنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة فذكره، الثالث روى الدارقطني ثنا عبد الله بن أحمد بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد ابن الحارث البصري ثنا الصقر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة، قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد، وقال أبو عبيد الجبهة الخيل، الصقر ضعيف، قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يُعرف هذا باسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات، الرابع روى الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا إن في الرقيق صدقة الفطر، **احتجوا** بحديثين الأول ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال رجل ربطها تغنيا

٣/ أن النبي صلى الله عليه وسلم صو

وتعففا

وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، وجواب هذا من وجهين، أحدهما أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها، وذلك يكون على وجه الندب، والثاني أن يكون ذلك قد كان واجبا ثم نسخ بدليل قوله عفوت لكم عن صدقة الخيل، والعفو إنما يكون عن لازم، ويؤيد ما قلنا أنه لا تجب فيها زكاة أن العرب على عهد رسول الله كانوا يقتنون الخيل كثيرا ولم ينقل في حديث أنه أمر الساعي أن يأخذ منهم زكاتها، الثاني روى المصنف باسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار، قال الدارقطني تفرد به عورك بن الحصرم عن جعفر بن محمد، وعورك ضعيف جدا ومن دونه ضعفا أي ومن دونه في اسناد الحديث، **مسألة** لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة. وقال مالك تجب، لنا أربعة أحاديث الأول ما جاء في حديث أبي بكر الذي تقدم أنه عليه السلام قال وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فوجه الحجة أنه اعتبر السوم، الثاني حديث علي عليه السلام ليس في العوامل صدقة، وقد سبق في المسألة قبلها، الثالث روى المصنف باسناده عن ليث عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة، ليث ضعيف، قال أحمد هو مضطرب الحديث، ولكن قد حدث عنه الناس، وقد روى هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله، الا ان غالبا لا يعتمد عليه، قال يحيى ليس بثقة، وقال الرازي والدارقطني متروك، الرابع روى المصنف باسناده عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ليس فى المبره صدقة، **مسألة** لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة يجب، لنا حديثان الأول عن أبى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رواه أحمد والبخارى وسلم فى صحيحيهما، الثانى روى أحمد ثنا على بن اسحاق أنا ابن المبارك أنا معمر حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، **احتجوا** بما روى أبو مطيع البلخى عن أبى حنيفة عن ابان ابن أبى عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر فى قليله وكثيره، وهذا إسناد لا يساوى شيئاً، أما أبو مطيع فقال ابن معين ليس بشئ وقال أحمد لا ينبغى أن يروى عنه شئ، وقال أبو داود تركوا حديثه، وأما ابان فكان شعبة يقول لأن أزنى أحب إلىّ من أن أحدث عنه، **مسألة** لا يجب العشر فى الخضراوات، وقال أبو حنيفة يجب، لنا أحاديث الاان كلها ضعاف، الأول روى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات، وعن البقول، فقال ليس فيها شئ، قال الترمذى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن رسول الله فى هذا الباب شئ، وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن رسول الله مرسلاً، الثانى روى الدارقطنى عن ابن عباس عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات صدقة، فى سنده الصقر ابن حبيب وهو ضعيف، قال ابن حبان يأتى بالمقلوبات عن الثقات، الثالث روى الدارقطنى ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا

٣ وليس فيما دون خمس ذود صدقة صح

عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب، قال الدارقطنى وثنا أحمد ابن محمد بن الجراح ثنا عبد الله بن أحمد الدورقى ثنا محمد بن معاوية ثنا محمد بن جابر عن الأعمش قال الدارقطنى وثنا أبو طالب الحافظ ثنا محمد بن نصر بن حماد ثنا أبى عن شعبة عن الحكم كلهم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخضراوات زكاة، قال ابن معين الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ليس بشئ، وقال أحمد منكر الحديث، وقال النسائى متروك الحديث، قال الدارقطنى وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث، والصحيح أنه مرسل عن موسى ابن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال يحى واما محمد بن جابر فليس بشئ، وقال أحمد لا يحدث عنه الا من هو شر منه، وأما نصر بن حماد فقال يحى كذاب، وقال يعقوب بن أبى شيبة ليس بشئ، وقال مسلم بن الحجاج ذاهب الحديث الرابع قال الدارقطنى وثنا محمد بن أحمد بن أبى البلخ ثنا نصر بن عبد الملك البخارى ثنا مروان بن محمد السنجارى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى الخضراوات صدقة، قال ابن حبان مروان بن محمد السنجارى لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطنى ذاهب الحديث، وروى الدارقطنى عن محمد بن عبد الله بن مخشن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً وليس فى الخضراوات صدقة، فى اسناده عبد الله ابن شبيب وهو ضعيف جداً، قال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به، السادس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر يكون ذلك
في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفوٌ
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في اسناده ابن نافع عن إسحاق بن يحى -
ابن طلحة وهما ضعيفان، قال يحى بن سعيد اسحاق شبه لاشئ، وقال ابن معين
ليس بشئ لا يُكتب حديثه، وقال أحمد والنسائى متروك الحديث، السابع قال -
الدارقطنى ثنا أحمد بن إسحاق بن وهب ثنا موسى بن اسحاق ثنا محمد بن عبيد الحجازى
ثنا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول -
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة، قال يحى بن معين ابن
موسى ليس حديثه بشئ، وقال البخارى منكر الحديث، وقال النسائى متروك الحديث،
السابع قال الدارقطنى وثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا يحى بن أبى طالب أنا عبد الوهاب
أنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله صلى -
الله عليه وسلم نهى أن يُؤخَذَ من الخضراوات صدقة، عبد الوهاب ضعيف والحديث
مقطوع، **مسألة** لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة، وقال أبو
حنيفة والشافعى يحتسب، روى الترمذى ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى
أنا شعبة انا حبيب بن عبد الرحمن قال سمعتُ عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء -
سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، رواه أبو داود -
والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد، قال ابن دقيق العيد وفيما قال نظر، **مسألة** -
يجب العشر فى أرض الخراج، وقال أبو حنيفة لا يجب، روى الترمذى ثنا أحمد بن الحسن

ثنا

ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن وهب حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه سَنَّ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشور،
وفيما سقى بالنضح نصف العشر، انفرد باخراجه البخارى، وهو عامٌ فى الأرض الخراجية
وغيرها، وقال ابن قتيبة العثرى الذى يؤتى بماء المطر اليه حتى يسقيه، وانما سمى عثريا
لأنهم يجعلون فى مجرى السيل عاثورا فإذا صدفه الماء تراد فدخل فى تلك المجارى حتى
يبلغ النخل ويسقيه، **احتجوا** بما روى المصنف باسناده عن يحى بن عنبسة ثنا -
أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع على مؤمن خراج وعشر، **والجواب** قال أبو حاتم بن حبان ليس هذا من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية
عنه، وقال الدارقطنى يحى دجال يضع الحديث وهو كذب على أبى حنيفة ومن بعده
إلى رسول الله، وقال أبو أحمد بن عدى الحافظ لا يروى هذا الحديث غير يحى بهذا -
الإسناد، وانما يروى هذا من قول ابراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله
فجاء يحى فوصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل فيه، ويحى مكشوف الأمر
لرواياته عن الثقات الموضوعات، **مسألة** يجب العشر فى العسل، وقال مالك -
والشافعى لا يجب، لنا ثلاثة أحاديث الأول روى أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن -
سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول
الله إن لى نحلاً قال أدِّ العشور قلت يا رسول الله احم لى جبلها فحمى لى جبلها، الثانى روى
النسائى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن أبى شعيب عن عمرو بن الحارث عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعشور نحله وسأله أن يحمي له واديًا يقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله. فكتب عمر إن أدّى إليّ ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء، الثالث روى الترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أرق رق، قال الترمذي في هذا الاسناد مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، قال المصنف قال أحمد بن حنبل صدقة ليس يساوي حديثه شيئًا، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، وقال النسائي ليس بشيء، وهذا حديث منكر، وقال الرازي عمرو لا يحتج به، وقد رواه اسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن يسار، وقال ابن حبان اسماعيل يقلب الأسانيد ويسرق الحديث، ولا يجوز الاحتجاج به، وقال يحيى بن معين وعمرو ابن أبي سلمة وزهير ضعيفان، **مسائل الأثمان مسألة** ما زاد على نصاب الاثمان يجب فيه بحسابه، وقال أبو حنيفة لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى تبلغ أربعة مثاقيل، روى المصنف عن الحارث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد على حساب ذلك، وقد استدل المصنف بهذا الحديث على المسألة لكن هذا

الحديث ضعيف لأن الحارث ضعيف، ولو استدل بقوله عليه السلام وفي الرقة ربع العشر لكان أجود، **احتج المخالف** بما روى الدارقطني ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئًا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا فاذا بلغت أربعين درهمًا فخذ منها درهمًا، قال الدارقطني المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ، قال ابن معين ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه، وقال النسائي متروك الحديث، وقال ابن حبان كان يكذب، **مسألة** يضم الذهب إلى الفضة في اكمال النصاب، وعنه لا يضم كقول الشافعي، **احتجوا** بحديثين الأول حديث أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة، أخرجاه وقد سبق باسناده، الثاني روى المصنف عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، **مسألة** لا تجب الزكاة في الحلي المباح، وعنه فيه الزكاة كقول أبي حنيفة، وعن الشافعي كالمذهبين، روى المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٦٥ / ٨٦

أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا أنبأنا أبو طالب الطبري ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ثنا أحمد
ابن المظفر ثنا أحمد بن عمير بن حوصا ثنا إبراهيم بن أيوب ثنا عافية بن أيوب عن -
ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في الحلي
زكاة، قال المصنف ما عرفنا أحدًا طعن فيه، قالوا فقد روى هذا الحديث موقوفًا
على جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء تارةً ويُفتي به أخرى، أما حجتهم فلهم أحاديث
وهي على ضربين عامة وخاصة، فالعامة ثلاثة أحاديث الأول قوله عليه السلام ليس
فيما دون خمس أواق صدقة، تقدم من حديث أبي سعيد وأخرجه مسلم في أفراده من -
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، الثاني قوله عليه السلام هاتوا صدقة الرقة
ذكرناه بإسناده في مسألة الخيل، قال ابن قتيبة الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها،
الثالث قوله ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم
شيء، وقد تقدم في المسألة قبلها، وأما الأحاديث الخاصة فسبعة، الأول روى أحمد
ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتت النبيّ صلى -
الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب فقال لهما النبي صلى الله عليه
وسلم أتحبان أن يسوركما الله عزوجلّ يوم القيامة أساور من نار، قالتا لا قال
فأديا حق الله الذي في أيديكما، طريق ثانٍ رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
كما ذكرناه، طريق ثالث رواه ابن لهيعة عن عمرو وكذلك، ورواه المصنف
من طريق رابع بإسناده عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

يدها

يدها مسكتان غليظتان من ذهب، قال هل تُعطين زكاة هذا، قالت لا قال فيسرُّكِ
أن يسوركِ الله بسوارين من نار، قال فخلعتهما وقالت هما لله ولرسوله، الثاني
روى أحمد ثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن
أسماء بنت يزيد قالت دخلتُ أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا
أسورة من ذهب فقال لنا تعطيان زكاته فقلنا لا فقال أما تخافان أن يسوركما الله
أسورةً من نار، أدوا زكاته، الثالث روى الدارقطني والحاكم من حديث محمد بن مهاجر
عن ثابت بن عجلان قال حدثني عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من
ذهب فسألت عن ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت أكنز هو فقال إذا
أديتِ زكاته فليس بكنز، الرابع قال الدارقطني وثنا البغوي ثنا محمد بن هارون أبو كنط
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء
أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت دخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديّ فتخات من
ورق، فقال ما هذا يا عائشة فقلتُ صنعتُهنّ أتزيّن لك فيهنّ، قال أتؤدين
زكاتهنّ قلتُ لا أو ما شاء الله من ذلك، قال هو حسبُكِ من النار، الخامس
قال الدارقطني وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد
ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي حدثني شعيب بن الحبحاب عن الشعبي
قال سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطوق
فيه سبعون مثقالًا من ذهب، فقلتُ يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال، السادس قال الدارقطني وثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله
الحنلي ثنا إسماعيل بن ابراهيم بن غالب الزعفراني ثنا أبي ثنا صالح بن عمر وعن أبي
جمرة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاة
السابع قال الدارقطني وثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا حامد بن شعيب
ثنا شريح ثنا علي بن ثابت عن يحي بن أبي أنيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لامرأتي حليًا من
عشرين مثقالاً، قال فأدِّ زكاته نصف مثقال، الثامن قال الدارقطني وثنا
محمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الأزهر ثنا
قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حليًا وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني
أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ **والجواب** أما الأحاديث العامة فمحمولة
على المال المرصد للتجارة، وهو غير الحلي جمعًا بينها وبين دليلنا، وأما الخاصة
فكلها ضعاف، أما الأول ففي طريقه الحجاج بن أرطاه، قال أحمد يزيد في
الأحاديث ويروي عمن لم يلقه، لا يحتج به، وكذا قال يحي والدارقطني لا يحتج
بحديثه، وأما طريقه الثاني ففيه المثنى بن الصباح، قال أحمد وأبو حاتم الرازي
لا يساوي شيئًا، هو مضطرب الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال
يحي ليس بشيء، وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحي القطان وابن مهدي —
وابن معين وأحمد بن حنبل، وأما طريقه الثالث ففيه ابن لهيعة، وكان يحي ابن

قال نعم صح

سعيد لا يراه شيئًا، وقال أبو زرعة ليس ممن يحتج به، وفي طريقه الرابع حسن
ابن ذكوان، وقد أخرج عنه في الصحاح، لكن قال ابن معين فيه اضطراب، وقال
العقيلي هو ضعيف، وأما حديث أسماء بنت يزيد ففيه شهر بن حوشب،
وقد وثقه أحمد ويحي، وقال ابن عدي لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان كان
يروي عن الثقات المعضلات، وفيه عبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه
ليست بالقوية، وفيه علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب،
وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال يحي ليس بشيء، وقال النسائي متروك الحديث، وأما
حديث أم سلمة ففيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد الأسدي هو أكذب خلق الله
وقال ابن عقده ليس بشيء، ضعيف ذاهب، وقال ابن حبان يضع الحديث على
الثقات ويزيد في الأخبار ألفاظًا يسوّيها على مذهبه، وقد رواه أبو داود من
حديث عتاب بن بشير، قال ابن المديني ضربنا على حديثه، وأما حديث عائشة
ففيه محمد بن عطاء، قال الدارقطني هو مجهول، وفيه يحي بن أيوب، قال أبو حاتم
الرازي لا يحتج به، وأما حديث فاطمة الأول ففيه أبو بكر الهذلي، قال
الدارقطني لم يأت بهذا الحديث غيره وهو متروك، وقد قال غندر هو كذاب،
وقال يحي وابن المديني ليس بشيء، وفيه نصر بن مزاحم، قال أبو خيثمة كان كذابًا،
وقال يحي ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث، وأما حديثها
الثاني ففيه ميمون، قال أحمد متروك الحديث، وقال يحي ليس بشيء، لا يكتب حديثه،
وقال النسائي ليس بثقة، وأما حديث ابن مسعود الأول ففيه يحي ابن أبي أنيسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الرياض الأثرية الحديثة
رقم التسجيل العام: ٧٦٥
رقم التسجيل الخاص: ٧٦
التاريخ: ٢٠١٢م

قال أحمد هو متروك، وقال يحيى وعلي لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال الدارقطني يحيى متروك، ورفع هذا الحديث وهم، والصواب أنه مرسل موقوف، وأما حديثه الثاني فقال الدارقطني هو وهم، والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف، **مسألة** الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهل يمنع في الظاهرة على روايتين، أصحهما المنع، والأخرى لا يمنع، وبها قال مالك وعن الشافعي أنه يمنع بكل حال، وعنه لا يمنع بحال، لنا ثلاثة أحاديث الأول - ما روى أحمد والبخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال إنك تأتي قوماً أهل كتاب فذكر الحديث وقال فيه فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، وجه الحجة أنه قال من أغنيائهم، ومن عليه مثل ما معه فهو فقير، الثاني روى المصنف باسناده عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم، ورواه مالك عن ابن شهاب عن السائب عن عثمان، لكن قال فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، الثالث قال أصحابنا روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه، (والحمد لله أولا وآخرا) آخر المجلد الأول يتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني مسائل زكاة التجارة وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك
صبيحة يوم الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان
عام ثمانٍ وخمسين وثلاثمائة وألف، من
هجرة من له الفضل والشرف،
بقلم العبد الفقير إليه تعالى
نعيم ابن الشيخ حسن ابن
الشيخ عبد الغني البيطار
والحمد لله أولاً
وآخراً

نفع الله به
٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net